


# الجامع الصحيح

للإمام أبي إسماعيل مسلم بن الحجاج  
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة  
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحاحات البخاري ومسلم  
وتلقنهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبسوط  
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد  
بها حجم الكتاب واشتباها على حواشيه

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

ذكر الترويض في يوم الجمعة  
الجمعة والسكون والالتفات وما  
الترجيع الفصح والفتحة ما على  
ما عليه التلاوة كالي من ٨٥  
قوله عن عبدالله أراد به  
ابن عمر رضي الله تعالى  
عنه كما في نسخة وسيجي  
التصرح به عما قريب وكان  
تابع مولا  
قوله عليه السلام ليغتسل  
ذهب مالك الى وجوب  
الغسل يوم الجمعة لان الامر  
للوجوب وذهب الجمهور  
الى استحبابه وحلوا الامر  
على النجس لقوله عليه السلام  
من توضأ يوم الجمعة فيها  
ولعبت ومن اغتسل فهو  
افضل كذا في البارقي لكن  
المعروف من مذعب مالك  
واصحابه على ما ذكره القاضي  
عياض منهم استحباب غسل  
الجمعة عندهم ايضا وقد  
عرف جواز ترك الغسل  
باكتفاء سيدنا عثمان  
بالوضوء كما يأتي ذكره  
حادثته في الصفحة التي  
على هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُحَيْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَبْرِ مَنْ  
جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو  
جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّا هُوَ

عن عبد الله بن عمر  
أخبرني ابن جرير  
أخبرنا ابن شهاب

( بخط )

يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَناداهُ عُمَرُ آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي سَعَيْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ  
 الْبِدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُتَيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ  
 عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْأَخِرُونَ بَعْدَ الْبِدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ  
 وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ  
 إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
 سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ  
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ  
 فَتُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ فَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهُ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء  
 ميثاقا بعد  
 قوله فلم اقلب الى اهلي  
 الانقلاب هو الرجوع قال  
 تعالى وينقلب الى اهله  
 مسرورا  
 قوله حتى سمعت النداء  
 يعنى الاذان  
 قوله فلما ارد على ان توضح  
 اى لم اقبل شئ بعد ان  
 سمعت الاذان الا بالوضوء  
 قوله والوضوء ايضا قال  
 النووي هو منصوب اى  
 وتوضأت للوضوء فقط اه  
 قوله كان يأمر بالفتيل اى  
 امر تدب كادل عليه تركه  
 على حاله بمحض الصحابة  
 قوله عليه السلام الغسل  
 يوم الجمعة واجب الخ المراد  
 بالواجب هنا المندوب لانهم  
 كانوا يلبسون الصوف  
 ويتأذى بعضهم برائحة  
 بعض لغيره بلطف ٣

**باب**  
 وجوب غسل الجمعة  
 عن **مسئله** بلغ من  
 الرجال وبيان ما  
 اسروا به  
 ٣ الواجب ليكون آدمى الى  
 الاجابة اه ابن الملك ويأتى  
 فى المان ما يؤيد ما ذكره  
 قوله على شكل عتملى بالغ  
 فان قلت هذا يشير الى ان  
 المراد بالواجب هو الواجب  
 الاسلاسى والا لكان القيد  
 به عيبا للناذكرة لان الغسل  
 قالت له لا للاحتراز عن  
 ظهوره كذا فى المبادئ

قولهما ويصيبهم الغبار وفى  
 صحيح البخارى زيادته والعرق  
 قوله لوانكم تطهروا ليومكم  
 هذا هذا اللفظ ولفظ لو  
 اقتستلتم يوم الجمعة فى الرواية  
 الاخرى يقتضى ايضا علم  
 الوجوب لان تقديره لكان  
 حتما

**باب**  
 الطيب والسواك  
 يوم الجمعة

لم تسمعوا ان رسول الله  
 غطى  
 بعد الجمعة

من منازلهم ومن العوالي  
 غطى  
 ج. ج. ج. ج.

يكون لهم الغسل  
 غطى

قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء  
 ميثاقا بعد  
 قوله فلم اقلب الى اهلي  
 الانقلاب هو الرجوع قال  
 تعالى وينقلب الى اهله  
 مسرورا  
 قوله حتى سمعت النداء  
 يعنى الاذان  
 قوله فلما ارد على ان توضح  
 اى لم اقبل شئ بعد ان  
 سمعت الاذان الا بالوضوء  
 قوله والوضوء ايضا قال  
 النووي هو منصوب اى  
 وتوضأت للوضوء فقط اه  
 قوله كان يأمر بالفتيل اى  
 امر تدب كادل عليه تركه  
 على حاله بمحض الصحابة  
 قوله عليه السلام الغسل  
 يوم الجمعة واجب الخ المراد  
 بالواجب هنا المندوب لانهم  
 كانوا يلبسون الصوف  
 ويتأذى بعضهم برائحة  
 بعض لغيره بلطف ٣



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا تَنِي بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حِذْنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيِّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَيْسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الصَّخَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَقَدْ لَعِنْتَ

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ويمس الطيب ويجوز ويمس يقص الميم وضهاه نوري وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس « أن يسأل وأن يمس » قوله ما قدر عليه قال القاضي غتسل لتكثيره وغتبل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويريد قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وحق ربه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نوري وفي الشفاة عن مسند الإمام أحمد وسننه الترمذي حقا على المسنون أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس إحداهم من طيبهاه فان لم يجد فماء له طيب اه قوله حق لله ويروي حقه الله على ما يظهر من شرح الشارح ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كإجماع في بعض الطرق على ما ذكره القسطلاني قاله المناوي وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتمامه ولأنه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختياراً لا حق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسل كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب والحقبة غسل الجنابة بالمراعاة فان الغسل لحضور الجمعة لا اليوم وهو ظاهر وان غنى على من قال ويستحب له مراعاة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغتسل على بصره اه قوله ثم راح أي مضى الى صلاة الجمعة الروح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كاهو المتعارف الا ان المراد به هنا تكون التكبير اليها مطلقاً هو المضى والذهاب قال الجهد لم يرد دواج التبارك المراد

باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة  
ع خف اليها ورواح النهار فبعض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هنا الأبل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشخ والهاتفيها لواحده كافي النوري

قوله يستمعون الذكر أي الخطبة فلا يكثرون أجز من جاء في ذلك الوقت اه سيارق قوله فقد لعنوت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النوري فيه نهي من جمع أنواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع أنه امر بمعروف ولغيره من الكلام اول وانما طريق النهي هنا الاكثار بالاعتادة اه سيارق

البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشخ والهاتفيها لواحده كافي النوري قوله كبشاً اقرن أي ذكراً من الضأن (وحدثنى) ذاقرن وما كان بلاقرن يقال له أم وسلفه لانه أحسن صودة قوله دجاجة قال القسطلاني بتشليث الدال والفتح هو الفصيح اه



**وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عميل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعنه ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله \* **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالإسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغبت قال أبو الرناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها **يزهدنا** حدثنا ابن المنذر حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغبت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بالإنبيى يقال لغوا بكفروا يعزرو ويقال لغى يلقى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغوس ومصدر الثاني اللغاكفى كالمقاموس

قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تنفخوا لهذا القرآن والفرا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا له إذا قرئ وتشاغلوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات للشوشوه على القسارى قال البيضاوي وقرئ بهم الغسين والمعنى واحد اه

قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أي ان في يومها ساعة شرحة عطية قال المناوي

**باب**

في الساعة التي في يوم الجمعة

أجبهها كلمة القدر والاسم الأعظم لتسوف الدعوى على مراعاة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه

قوله لا يوافقها يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجمع الثلاث أحوال كافي التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي

قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المنذرى من خيور الدنيا والأخرة أي مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل الصديق فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حرماناً اه

قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها

وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى تزهد أيضاً التقليل يقال شئ زهيد أي قليل ويأتي في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثناه قتيبة بن

محمد بن أبي

حدثنا بشر بن الفضل بن







لولا يكتبون الاول فالاول  
 البقاء لقرئ اي يكتبون  
 ثواب من يأتي في الوقت  
 الاول ثم من يأتي بعده في  
 الوقت الثاني قال ابن الملك  
 ساه اول لانه سابق على  
 من يأتي في الوقت الثالث  
 فالاول هنا بمعنى السابق اه  
 قوله فاذا جلس الامام اي  
 سعد المنبر قال الجرهمي  
 يقال جلس الرجل اذا اتي  
 بجدا وهو الموضع المرتفع اه  
 مبارق وفي المشكاة فاذا خرج  
 الامام وهو لفظ البخاري  
 وفسر الخروج بالصدود  
 فلا يتوقف وجوب الانصات  
 على شروع الخطيب في الخطبة  
 بل يجب بخروجه كما هو  
 منهيها وقد ورد اذا خرج  
 الامام فلا صلاة ولا سلام  
 والترجيح للمعجم  
 لولا مثل المهجر اي المبكر  
 الى الجمعة والتكبير الى كل شي  
 هو المبادرة اليه كما في النهاية

وقد قيل ان الامام الاول اه وقال النووي في التمهيد من من  
 ان التواضع ابل يستحق ما يليها مع تابع  
 قوله فترجع فواضعا اي تزيها من العمل وتسايق  
 قوله فترجع فواضعا اي تزيها من العمل وتسايق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ  
 يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ  
 وَمِثْلُ الْمُحَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى الْبِدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي  
 يُهْدَى الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**  
**ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ أَبِي**  
**عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ لَكَ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مِثْلَ الْجَزُورِ) ثُمَّ تَرَاهُمْ حَتَّى**  
**صَبَّرُوا إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ **حَدَّثَنَا****  
**أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ**  
**أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ**  
**ثُمَّ انْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفْرَانُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**  
**وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ**  
**قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ**  
**أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ**  
**أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ غُفْرَانُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ**  
**مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَعَنَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ**  
**عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجِعُ فَنُؤَاضِحُنَا**  
**قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِمَ جَعْفَرُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ**  
**زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**

**باب**  
**فصل من استمع**  
**وانصت في الخطبة**

قوله كمثل الذي يهدى بدنة  
 من الاغنام ويختص ما يهدى  
 الى البيت باسم الهدى كما قال  
 تعالى هديا بالغ الكعبة  
 قوله ثم كالذي يهدى الدجاجة  
 الخ الدجاجة والبيضة  
 ليست من الهدى فهو محمول  
 على حكم ما تقدمه من الكلام  
 كما قال مثل الجزور ثم  
 نزلهم الخ وتقدم ان الجزور  
 ما ينحر من الابل ويسمى  
 موقع النحر والذبح بجزرة  
 قوله ثم نزلهم قال النووي  
 اي ذكر منازلهم في السبق  
 والفضيلة اه

**باب**  
**صلاة الجمعة حين**  
**زوال الشمس**

قوله ثم يصلي بالنصب  
 عطف على فرغ فيعيد  
 الانصات فيما بين الخطبة  
 والصلاة ايضا قاله الملا على  
 قوله وفضل ثلاثة ايام  
 برفع فضل عطفا على ما في  
 ما بينه وجوز الجر للعطف  
 على الجمعة والنصب على  
 المفعول معه ذكره ملا على

واقتصر النووي على النصب فيه وفي قوله وزيادة ثلاثة ايام ثم ان ايام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة (حسان)  
 قوله ومن من الحصى اي سواه للمجرد غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه مدعى  
 لتفسير الحسن بغير أمثاله

بج  
 حديثنا يحيى بن يحيى

بج  
 حديثنا يحيى بن يحيى

بج  
 حديثنا يحيى بن يحيى

بج  
 حديثنا يحيى بن يحيى

حَسَّانَ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جِهَانِ فَأَقْرَبُ بِهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضِعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا نَصِلُ وَلَا نَتَمَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ خُنَيْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِنَا نَسْتِظِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْمَلُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَتَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

قوله الى جمانا هي كجباله  
جمع جبل والمراد بها الترابيع  
كأمر وسيفسر  
قوله تتبع النبي اي تطلب  
مواقع الظل وفي نسخة  
تبع من الاتباع وجاء في  
رواية اخرى فارجع وما يجد  
للحيطان فينا نستظل به  
وذلك لشدة التكبير وقصر  
الحيطان قال النووي هذه  
الاحاديث ظاهرة في تعجيل  
الجمعة ولا يجوز الا بعد  
الزوال في قول جماهير  
العلماء ولم يخالف في هذا  
الا احمد بن حنبل واسحاق  
لجوزها قبل الزوال وحمل  
الجمهور هذه الاحاديث  
على المباعدة في تعجيلها اه  
قوله تغرب هو من القبوله  
وهي الاستراحة نصف النهار  
قال ابن الاثير وان لم يكن  
معها نوم اه  
قوله ولا نتفدى من الغداء  
يفتح الغن وهو الطعام الذي  
يؤكل في اول النهار قال  
تعالى آتتنا غداءنا  
قوله كنا نجمع قال النووي  
هو بتشديد الميم المكسورة  
اي صلى الجمعة اه  
قوله فن نباك اي الخبرك  
وحدثك  
باب  
ذكر الخطبتين قبل  
الصلاة وما فيهما  
من الجلسة  
قوله لقد والله صليت الخ  
اي لوالله قد صليت فان من  
المعلوم ان قد مختصة بالفعل  
وهي معه كالجزء فلا تفصل  
منه حتى اللهم الا بالقسم  
لص عليه ابن هشام في المصنف  
قوله اكثر من الفي صلاة  
اي من الجمعة وغيرها  
باب  
في قوله تعالى واذا  
رأوا تجارة اولهوا  
انفضوا اليها  
وتركوك قائماً

حدثنا عبدة الله بن  
حدثنا يحيى بن  
حدثنا عثمان بن  
قال سليمان بن جابر بن  
حدثنا عثمان بن

المقصود كما في انوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه انما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على ما سبق بيانه عن مراسيل ابي داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصعابة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم ظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية صار يخطب قبل الصلاة قوله فقدمت سورة هو تصدير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وسببت سوقا لان البضائع تساق اليها اه نوري

قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحين قال الطيبي اظنه من نحوية قلت او من اتباعهم اه ملاعبي

قوله الى هذا الخبيث يخطب قاعدا الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه اخبرنا انه عليه السلام يخطب قائما والاعتناء به واجب اه من شرح الابي قال واول من يخطب جالسا معاوية حين نقل اه

قوله على اعماد منبره فيه اشارة الى اشهر الحديث

قوله عن ودعهم الجمعات اي تركهم

قوله اوليختن الله على قلوبهم ان لم ينهوا لان من خاف امرأ من اوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سرداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكتات ففسود قلبه ويقلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكون من العاقلين يمي يكون معدودا من جملةهم ٣

باب

التفليظ في ترك الجمعة

٣ الختم هو الطبع والتفليظ والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وتبيل مرتسقط العدالة اه من الميارل

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الطَّحْطَانِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُورَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَتَرَّتْ هَذِهِ آيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَمِيْدَةَ عَنْ كَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِسَاءَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخَتَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَاقِلِينَ

وقال رسول الله غ

حدثنا هشيم غ

حدثني الحسن غ





قوله وكان يرقى من الرقية  
وهي العوفة التي يرقى بها  
صاحب الآفة  
قوله من هذه الرياح المراد  
بالريح هنا الجنون ومس  
الجن اه نوري  
قوله فهل لك أي فهل لك  
دخبة في رقتي وهل تبذل  
اليها فقوله لك خبر مبتدأ  
مقدر قدر مع صلتك فانه  
في الاستعمال ورد في والى  
كابدل عليه عبارة الكشاف  
فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده  
في سورة النازعات بالى قدر  
البيضاوي كلمة ميل فقال في  
تفسير قوله تعالى فقل هل  
لك الى ان تراكى هل لك  
ميل الى ان تظهر من الكفر  
والطغيان اه  
قوله ناعوس البحر هكذا  
وقع في صحيح مسلم وفي  
سائر الروايات قاموس البحر  
وهو وسطه وجزته ولعله  
لم يوجد كسبت لمصنفه بعضهم  
كذا في النسيان وهو الحق  
وأطال النوري في الكلام  
بما لا طائل تحت واختلاف  
النسخ الموجودة عندنا  
مكتوب بالهامش والكل  
خط الاقاموس البحر والمعنى  
يلفن غاية الغايات  
قوله يا ابا اليقظان يعنى عماداً  
فان كنيته ابو اليقظان  
قوله فلوكنت تنفست هي  
أطلت قبلها اه نوري  
قوله مثنة من فقهه بفتح  
الميم ثم همزة مكسورة ثم  
نون مشددة أى علامة  
اه نوري أى علامة يتحلق  
بها فقهه فان هذه الكلمة  
كان في القاموس وزنها مفعلة  
بنيت من ان المكسورة  
المشددة التي لتحقيق اشتمت  
من لفظها بعدما جعلت اسما  
لفناه هو مكان لقول القائل  
انه فقيه قال ابن الملك انما  
صار علامة للفقه لان  
الفقيه يعلم ان الصلاة  
مقصودة بالذات والخطبة  
توطئة لها فيصرف العناية  
الى ما هو الاهم اه  
قوله فاطلبوا الصلاة واقصروا  
لخطبة المراد باطالة الصلاة  
هنا ان يطول الامام الصلاة  
بالنسبة الى الخطبة لا تطولها  
بعيث يشق على الناس للا  
مناقاة بين هذا الحديث وبين  
حديث الامر بتخفيف الصلاة  
للأمة أفاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شُؤبَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ  
فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ  
لَعَمَلُ اللَّهِ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَاتَمَّيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ  
يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ  
تَحْمَدُهُ وَنَسَمِيْنُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ  
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْمَةِ وَقَوْلَ الشَّحْرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ مِثْلَ  
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنِي نَاعُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ  
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَبَشِيِّ  
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ  
رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ حَدَثِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمَّارُ  
فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ  
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ  
خُطْبَتَهُ مِئْتَةً مِنْ فِقْهِهِ فَاطْلُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سَخِرَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا  
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّسَ الْخُطْبُوبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

يرقى هذه الريح

عن ابن عباس

وحديث سريح

وحديث أبو بكر

وحدثنا قتيبة بن

عن ابن بطينة بن

حدثنا عمرو الناقد بن

حدثنا أبو بكر بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ غَوَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيُّ جَمَاعَةً عَنِ ابْنِ مَيْمُونَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَسَمِعَ عَطَاءُ بْنُ مَخْبَرٍ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَأْتِيهِ  
يَأْمَلُكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ  
أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ  
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ  
ق إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَوْرَانَا  
وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَوْرَانَا وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَبَعْضَ سِتَّةٍ وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ  
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ  
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ  
قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسْتَحَمَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر اه نووي وياهمري قال الشاعر  
غنى بلق خيرا يحسد الناس امره \* ومن يغو لا يعلم على الغي لانا  
وخلاف الرشيد وهو الصلاح واصابة الصواب ويقال فيه رشيد رشدا من  
باب تعب ورشد يرشد من بليل كل كافي المسباج قال الشاعر  
وهل أنا الا من غربة ان غوت \* غويت وان ترشد غربة أرشد

قوله يقرأ على المنبر ونادرا  
يامالك فيه القراءة في الخطبة  
وهي مشروحة بالاخلافه  
نووي

قوله عن اخت لعمرة هذا  
صحیح يخرج به ولا يضر  
عدم تسميتها لانها صحابة  
والمحابة كاهم عدول  
اه نووي

قوله عن بنت حارثة بن  
الثعمان يأتي انها ام هشام  
قولها وكان تورا الخ  
اشارة الى حفظها ومعرفتها  
باحوال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وقربها من منزله  
اه نووي

قوله عن ام هشام وقيل ام  
هاتم صحابة بايت بيعة  
الرضوان كذافي اسد القابة  
والاصابة فلا يلتفت الى قول  
ملا على لفظ هاتم سهو قل

قوله فقال أي الراي وهو  
عارة بن رؤية الصحابي

قوله قبح الله هاتين اليدين  
دعا عليه او اخيار عن قبح  
سنة نحو قوله تعالى تبت  
يدا أي لهب كما في المرقاة  
قوله ما يزيد على ان يقول  
بيده أي على أن يشير  
بيده فهو من اخلاق القول  
على الفعل



باب التحينو الامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ  
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**  
**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ**  
**يَا قُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ**  
**أَبْنِ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ**  
**يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا**  
**وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ**  
**فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**  
**وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو**  
**ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَمْتَ **حَدَّثَنَا****  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ**  
**الْإِمَامُ فَلْيَصِلِ الرَّكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**  
**وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ**

عن عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن عمرو بن دينار عن حماد بن عمار عن عمرو بن دينار عن حماد بن عمار

قوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة ولقد فرج الامام فليصل ركعتين استدله الشافعي واحد على استحباب تعبة المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تغل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قل اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لتعارضها وتساوقها في الاستماع على وجوبه اه ابن الملك لكن قول « اذا فرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال فيه ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه

قوله ويجوز لهما أي خلف  
أداءها قبل في الصباح  
وتجوزت في الصلاة ترخصت  
فأبوت باقل ما يكفي اه

حديث التعليم في  
الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل  
أن هذه الخطبة خطبة أمر  
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا  
الفصل الطويل ويحتمل أنها  
كانت خطبة الجمعة واستأنفها  
ويحتمل أنه لم يحصل فصل  
طويل ويحتمل أن كلامه  
لهذا القريب كان متعلقا  
بالخطبة فيكون منها ولا  
يضر المشي في أثناءها اه  
تودي

ما يقرأ في صلاة  
الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع  
حين كان عاملا عليها المعوية  
كأبائي في حديث أبي سعيد  
انظر الصفحة العشرين  
قوله بعد سورة الجمعة أي  
التي قرأها في الركعة الأولى  
كما هو الظاهر من سياق  
الكلام وأظهر منه ما سبق  
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى  
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَمَا لَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا ثُمَّ  
قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا  
**وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ**  
**أَبُو رِفَاعَةَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى فَاتَى بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ**  
**عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ**  
**آخِرَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ**  
**عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى**  
**مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا**  
**جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ**  
**كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ**  
**الدَّرَاوَزْدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ**  
**مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى**  
**وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ**  
**بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ**  
**يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ**  
**مَوْلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَقْرَأُ فِي الْمَدِينِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ**

قوله قام أخبرنا ظاهر  
في آية يمدحها قاله الأبي

قلت الكفران ثم حدنا قتيبة ثم  
في الكوفة ثم

وفي الأخرى ثم

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو الشَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خُمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ  
 شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ  
 يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى  
 عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
 سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ**حَدَّثَنَا** ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ  
 سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ  
 فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ  
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَعَمْرُو الشَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة  
 قوله عن عمول بن مسلم  
 ونصح الخاء المعجمة والواو  
 المشددة هذا هو المشهور  
 الأصوب وضبطه بعضهم  
 بكسر الميم واسكان الخاء اه  
 من النوى وهو باب من  
 أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل  
 صحيح البخاري مضبوط  
 بالوجه الثاني وفي القاموس  
 عمول كمعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو  
 كاف الخلاصة مسلم بن أبي  
 هران البطين أبو عبد الله  
 الكوفي والبطين لقبه معناه  
 عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على  
 الحكاية ويجوز لصبه على  
 البدل وقوله السجدة يجوز  
 لصبه بأعي ورفعه على خبر  
 مبتدأ محذوف وجزه بالاضافة  
 على تقدير اعراب تنزيل  
 ذكره ملا على في المرقاة  
 في باب القراءة في الصلاة  
 وتقدم من هذا الجزء في باب  
 القراءة في الظهر والعصر الظهر  
 هامش الصفحة السابعة  
 والثلاثين

باب  
 الصلاة بعد الجمعة

عن عمول بن مسلم

عن يحيى بن يحيى



قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ  
 عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ  
 فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ كَلَابَةَ عَنْ سُهَيْلِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
 مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ  
 يَحْيَى أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو  
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ أَبِي  
 الْخُوَارِزْمِيِّ نَافِعُ بْنُ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ عُمَرَ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ  
 فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي  
 فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا  
 بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ  
 أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
 حُجْبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا  
 اربعا وقوله من كان منكم  
 مصليا بعد الجمعة فليصل  
 اربعا قال ابن الملك في البارقي  
 وبه عمل الاكثرون وفي  
 تفويضها الى المصلي اشارة  
 الى انها غير واجبة وقال  
 ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 يصلي بعدها ست ركعات  
 لما روى ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم صلى بعد  
 الجمعة ركعتين كثيرا والعمل  
 بالدليلين اولى قلنا الحديث  
 دليل قولي والعمل به اولى  
 من العمل بحكاية الفعل  
 الى هنا كلامه وكذلك يقال  
 للثوري على لوله ان سنة  
 الجمعة بعدها اقلها ركعتان  
 واكملها اربع فان حديث  
 الركعتين انما هو حكاية  
 الفعل وحديث الاربعة هو  
 المتبع

قوله قال يحيى اظنني قرأت  
 فيصلي اوالبيتة منناه اظن  
 اني قرأت على مالك في روايتي  
 عنه ( فيصلي ) او اجزم  
 بذلك يعني ان اللفظة فيصلي  
 هو متردد في قراءته ايها  
 بين الظن واليقين وكان  
 رحمه الله تعالى مع علمه  
 وحفظه كثير التشكك  
 في الالفاظ لورعه وتقاه حق  
 كان بسمى التشكك آفاده  
 القاضي عياض

قوله ان السائب هو السائب  
 ابن يزيد بن سعيد المعروف  
 بابن اخت عمر صفاني ابن  
 صفاني على ما يفهم من اسد  
 الغاية والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة  
 المبنية في المسجد احدثها  
 معاوية بعدما ضربه الخاريجي

قوله لا تعد لما فعلت اي  
 لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تكلم دليل على ان  
 الفصل بينهما يحصل بالكلام  
 ايضا ولكن بالانفصال افضل  
 اه ثوري يعنى بالانتقال  
 التحول عن موضع الفريضة  
 الى موضع آخر ليكثر مواضع  
 سجوده

عن عبد الله بن عمر  
 فقيه بن سعيد نحو  
 وحديث يحيى  
 فقال فكان نحو  
 اظنه قرأت نحو

عن عبد الله بن عمر  
 فقيه بن سعيد نحو  
 وحديث يحيى  
 فقال فكان نحو  
 اظنه قرأت نحو

إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قلت في  
 مقامي ولم يذكر الإمام **وحدثني محمد بن رافع** وعبد بن حميد جميعا عن عبد  
 الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم  
 عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فتزل نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم كافي أنظروا إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى  
 جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائنتك على أن لا يشركن  
 بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك  
 فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال  
 فتصدقتن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدي لكن أبي وأمي فحعلن يلقين الفسخ  
 والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وابن أبي عمير قال أبو  
 بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس  
 يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب  
 فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة  
 وبلال قائل يتوبه فجملت المرأة تلتى الخاتم والخرص والشئ **وحدثني أبو**  
**الربيع الزهراني** حدثنا حماد ح **وحدثني يعقوب الدورقي** حدثنا إسماعيل بن  
 إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد  
 ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن  
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى  
 قدام الصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 تزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين

كتاب صلاة العبد  
 قوله الحسن بن مسلم هو مسلم  
 ابن يساق بفتح التحتية  
 والنون الشدة على ما ذكر  
 في الخلاصة قال الجهد وبناق  
 شداد صحابي جد الحسن  
 ابن مسلم بن ينال اه  
 قوله حين يجلس الرجال  
 بيده هو بكسر اللام المشددة  
 أي يأمرهم بالجلوس اه نووي  
 لا هم قاموا لينهبوا قنأ  
 منهم أنه فرغ حين رآه  
 تزل اه اي  
 قوله أنتن على ذلك بكسر  
 الكاف وهذا مما وقع فيه  
 ذلك بالكسر موقع ذلك  
 والاشارة الى ما ذكر في الآية  
 اه قسلاي  
 قوله لا يدرى حينئذ من هي  
 يريد كثرة النساء واشتغالهن  
 بياجهن وصياحة البخاري  
 لا يدرى حسن من هي على  
 تسمية الفاعل وهو الحسن  
 ابن مسلم الراوي له عن  
 طاووس وأراد بقوله من هي  
 المرأة الجيبة قال ابن حجر  
 ولم ألق على تسمية هذه  
 المرأة إلا أنه يفتلج في خاطري  
 أنها أسماء بنت يزيد بن  
 السكن التي تعرف بخطبة  
 النساء اه ثم ذكر وجهه  
 قوله ثم قال هلم القائل هو  
 بلال وهو على اللغة الفصحى  
 في التعبير بها للمفرد والجمع  
 اه قسلاي  
 قوله فدي مقصور وتفتح  
 الفاء وتكسر على ما يفهم  
 من الصبح والمصباح قال  
 الجوهري الفداء اذا كسر  
 أوله يمد ويقصر واذا فتح  
 فهو مقصور اه وهو حفظ  
 الانسان عن النأبة بما يبذله  
 عنه وذلك المبتذل يسمى  
 فدية ويسى فداء كبناء  
 وفدي وفدي كعل والى وما  
 يقب به الانسان نفسه من مال  
 يبذله في عبادة قصر فيها  
 يقال له فدية كما في الصوم  
 والنجح  
 قوله الفسخ هي الخواتم  
 المقام كذا في صحيح البخاري  
 قوله وبلال قائل بشوه أي  
 مشير به الى الطلب قال  
 القاضي عياض وفي رواية  
 وبلال قائل أي قبل ما دفن له  
 اه قوله والخرص بالنم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الخلي اه قاموس

نووي  
 حدثنا اسحق بن  
 خبرنا عطاء

النساء الصدقة نحو ان ذلك بحق عليهم نحو

النساء صدقة قلت لِمَ طَاءَ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا  
 حِينَئِذٍ تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَحْمِلُهَا وَيُلْقِمِينَ وَيُلْقِمِينَ قُلْتُ لِمَ طَاءَ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ  
 أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذْكُرُهُنَّ قَالَ أَيُّ أَعْمَرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقُّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ  
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ  
 مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِمَقْوِي اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ  
 مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ  
 جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 لِأَنَّ كُنَّ تُكْثِرُنَّ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ لِمَ تَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ  
 يُلْقِمِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ  
 حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأَذَانَ لِلصَّلَاةِ  
 يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرِجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرِجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ  
 لِأَنْدَاءِ يَوْمَيْهِ وَلَا إِقَامَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ  
 لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ  
 ذَلِكَ إِتْمَا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ********

وخواتيمهم نحو حدتي عطاء نحو

قوله ولا شئ الخ أي كالنداء بنحو الصلاة جماعة وما بعده تأكيد

قوله يلقي النساء صدقة  
 على لغة أكلوى البراغيث  
 قوله قلت لعطاء زكاة يوم  
 الفطر أي أكانت الصدقة  
 التي أعطتها النساء زكاة يوم  
 الفطر وذكر القسطلاني  
 رواية الرفع أيضاً بتقدير  
 أي زكاة الفطر ويقدر مثله  
 في قوله ولكن صدقة

قوله ويلقي ويلقي أي  
 ويلقي كذا ويلقي كذا  
 اه نوري

قوله أي نعمري الظرف  
 آخر الجزء الأول إلى الهامشي  
 قوله فقامت امرأة الخ هي  
 على ما ذكره العسقلاني المرأة  
 الجبية المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي  
 من خيارهن وهو من الوسط  
 قال الرغشري في الكشاف  
 قيل للخيار وسط لأن  
 الأطراف يتسارع إليها الخلل  
 والأوساط محمية محوطة وقد  
 استمرت بمكة جل أعرابي  
 للحج لقال أعطى من سطاته  
 أراد من خيار الدناير اه  
 وكانت تلك المرأة من المنزلة  
 بين الصعابيات بما قد سمعته  
 من ابن حجر فن زعم أن صفة  
 العبارة كونها من سطة  
 النساء أو قال ان العبارة  
 صحيحة وليس المراد أنها  
 من خيارهن بل المراد امرأة  
 من وسط النساء أي جالسة  
 في وسطهن فحقيق بان قال  
 بغية الحجر

قوله سفعا والحدِيثِ السفعة  
 وزان غرفة سواد مشرب  
 بحمرة وسفع الشئ من باب  
 تعب اذا كان لونه كذلك  
 فالذكر اسفع والاشئ سفعا  
 اه مصباح

قوله تكثرون الشكاة هو  
 بفتح الشين أي الشكوى  
 وقوله وتكفرن العشيرة  
 المعاصر الخاطط والمراد هنا  
 الزوج كافي النورى

قوله من أقربتهن قيل انه  
 جمع قرط وقيل جمع جمه  
 والمعروف في جمه أقرط  
 وقرط وقرط وقرطه سقرده  
 كافي القاموس وليس في أئبئة  
 جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم  
 نوع من حلل النساء معروف  
 يعلق في شحمة الأذن

قوله أول ما بويبع له أي لابن  
 الزبير بالخلافة سنة أربع  
 وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير  
 يومه أي يوم الفطر وفي  
 صحيح البخاري زيادة ولا  
 يوم الاضحي

قوله فان كان له حاجة يبعث اى يبعث جيش لموضع قوله او كانت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعنى كان يبدأ بالصلاة في الاعياد الى

بغير ذلك اى بغير البعث من امور المسلمين ان صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فقير الامر

قَالَ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ صَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ  
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو سَامَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا  
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحَذْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ  
فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ  
فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذِكْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا  
وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ ثُمَّ  
يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ  
حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاتِ قَدِ بَدَأَ مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانَ  
يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَثْبُورِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ  
قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَمَاءُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضُ  
أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ فَاصِمِ  
الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمِرُ بِالْحُرُوجِ فِي  
الْعِيدَيْنِ وَالْحُجَّاتِ وَالْبَكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ  
مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ  
بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ

قوله فخرجت محاصراً مروان الخ يقال حاصره اذا أخذ بيده في المشى كما في القاموس فلهي خرجت محاصراً له يده في يدي

قوله ولين هو جمع لبنة ككلم وكلة واللينة ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخة الأجر

قوله (ينازعي) اى يجاذبي ( يده ) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على ان مفعول ثان كذا في المرفأة

قوله كأنه يجري نحو المنبر اى يصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة

قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النورى وفي بعض النسخ الانبدا بكلمة الاستفتاح وبعدها تون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجد في هذا الوطن لانه سابقه للاتكار عليه وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ما تعلم يعنى تقديم الصلاة على الخطبة

قوله لا تأتون بخير مما اعلم لان ما يعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخارى فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد

باب

ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

وقد ذهبنا علم فقلت اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجهلهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متفرقين عنهم حكارهين لسباع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرفى اى قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر

الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف عن المصلى وترك الصلاة مع كذا افاد النورى وقال ملا على انصرف ابو سعيد ولم يحضر الجماعة فبجها الفعل ( في ) مروان وتغير اعنائه والحديث تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهى الشابة اول ما تدرك

بغير ذلك اى بغير البعث من امور المسلمين ان صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فقير الامر

قوله وذوات الحُدُور أى الشهور وهن الحُدُور الالاقى قل خرجن من بيوتهن





قولها في أيامي وهي أيام  
عيد الاضحية اضيف الى المكان  
بحسب الزمان  
قولها مسجى بشوبه اي  
مغطى به  
قولها فانتهرها ابو بكر  
اي زجرها بكلام غليظ  
عن النساء بحضرة عليه  
الصلاة والسلام  
قولها فكشف رسول الله عنه  
اي ازال الثوب عن وجهه  
الكرام كما هو الظاهر من  
لفظ البخاري  
قولها فاقدروا هو بضم  
الدال وكسرهما اه نووي  
ومعنى فاقدروا قدر الجارية  
الخ اي قيسوا قياس امرها  
في حداتها وحرصها على  
الله ومع ذلك كانت هي التي  
عمل وتصرف عن النظر اليه  
والتي عليه الصلاة والسلام  
لا يمسسه شيء من الضجر  
والاعياء رفقاً بها وحفظاً  
لقبها وقدم معنى الجارية  
قولها العربية معناه كافي  
النهاية الحريصة على الله  
قولها يجرابهم الخراب  
بالكسر جمع خربة بالفتح  
قولها بغناه بغات اي بغناه  
اشعار قيلت في تلك الحرب  
قولها فقال دعها اي  
اتركها على حالها وفي  
نسخة دعها فيعود الضمير  
على الصديقة  
قولها فلا اغفل عن ابائها  
قولها فزنتها اي اشرت  
اليها بالعين او بالحاجب  
ان اخرجها  
قولها وكان يوم عيد اي  
وكان اليوم يوم عيد  
قولها بالدق اي الخجف  
وهي التروس من جلود  
قولها خدي على خده جملة  
حالية اي متلاصقين  
قوله دونكم هو من اللفاظ  
الاعراض وحذف المقربى به  
تقديره عليكم بهذا اللعب  
الذي اتم فيه اه نووي فقيه  
اذن وتنهض لهم وتنهض  
قوله يا بني ارفدة بفتح الفاء  
وكسرهما والكسر اشهر  
وهو لقب للحبشة كافي النووي  
قوله حسبك في تحذير  
الاستفهام اي هل يكفيك  
هذا القدر  
قولها يزفنون معناه  
يرقصون وحمل الرقص هنا  
على معنى التوب بالاسلح  
موافقة لسائر الروايات  
افاده النووي

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ  
عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُغَيَّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُسْجَى بِبُؤْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا  
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَمَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ  
بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ  
الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيَّيَانِ بِغَنَاءٍ بُغَاتٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ  
أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَ فِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ نَحَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا وَكَانَ يَوْمَ  
عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا  
قَالَ تَسْتَهِينِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ  
يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَمِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ  
عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَمَعْتُ

قولها وتضربان تعني بالدف  
وجاء في بعض الروايات وقد فُتِحَ

بجاء في بعض الروايات وقد فُتِحَ

بجاء في بعض الروايات وقد فُتِحَ

بجاء في بعض الروايات وقد فُتِحَ

(أنظر)

أَنْظُرُ إِلَى آبِيهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ  
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ  
 وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا  
 قَالَتْ لِلْعَائِبِينَ وَدِدْتُ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى  
 الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ أَوْ حَبَشَ قَالَ  
 وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ بَيْنَمَا الْجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ  
 ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ  
 الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَائَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
 بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ عَمَّهَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ  
 إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس او حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش بمعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو السواب اه نوري قوله وقال لي ابن عتيق هكذا في النسخ وفي نسخة وقال لي ابن عير وفي نسخة اخرى وقال لي ابن عتيق والمصحح ابن عير وهو عبيد بن عير المذكور في السنن اه من شرح النوري باختصار قوله فاهوى الى الحصباء اي مد يده نحوها واما لها اليها لياخذها والحصباء هي الحصا الصغار قوله يعصبهم بكسر الصادى برصهم بالخصباء وهو محمول على ان هذا لا يلبق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نوري قوله فاهوى رداه عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء تقاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة كما في شروح البخاري

**كتاب**  
**صلاة الاستسقاء**  
 قوله وقلب رداه معنى القلب والتحويل واحد وليس في الاستسقاء قلب الرداء عند طاعة العلماء في حق القوم وما روى ان القوم فعله محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به واما في حق الامام فكذلك عند ابي حنيفة لعدم فعله عليه السلام له في رواية انس كما ياتي في باب الدماء في الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كسبر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد في الاحاديث بل الكركونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنية فان له محامل صحيحة كالنقل المذكور او ليكون الرداء اثبت على طاقه عند رفع يديه في الدماء او عرف بالوحى تغيير الحال عند تغييره الرداء كما في الزيلعي وكيفية

ابن ابي عتيق

فاهوى يده الى الحصاء

قوله وسئل ركنين الطل في الهامس ورواه الصفيحة

وسئل ركنين

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَاهِرَهُ  
يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَتِفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ  
إِبْطَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدًا الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ \* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ  
دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
يُعِينُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَا  
اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ النَّسَّ وَاللَّوَالِيَةَ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا يَنْتُنَا  
وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَدَيْهِ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ  
السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ  
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ

قوله فادع الله يعني أي دعنا  
بالمطر من الاغائة وهي الاغائة  
وجاء في بعض الروايات يغشا  
يفتحه اليابس يكون من الغيث  
وهو المطر فالامر منه غشنا  
بغير همزة في قوله  
قوله لرفع رسول الله يديه  
الخ وهذا متمسكنا في عدم  
تحويل الرداء وعدم الصلاة  
في الاستسقاء فقد استسقى  
رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب  
رفع اليدين بالدعاء  
في الاستسقاء

قوله عليه وسلم ولم يلق  
رداه ولم يصل له وثبت  
أن عمر استسقى كذلك ولو  
كان سنة لما تركها لانه كان  
أشد الناس اتباعا لسنة ربه  
لا تبت الا بالمواظبة  
قوله من باب كان نحو دار  
القضاء أي في جهتها ربه  
دار كانت لسيدنا عمر سبت  
دار القضاء لكونها بيعت  
بعد وفاته في قضاء دينه كافي  
النهاية وفي رواية للبخاري  
من باب كان وجاء المنبر

باب  
الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي  
انقطع طرق فم تعلقها الابل  
الماخوذ الهلاك أو الضعف  
بسبب قلة الكلأ أو عدمه  
قوله ولا قرعة هي قطعة  
من السحاب  
قوله وما بيننا وبين سلع  
هو بفتح السين وسكون  
اللام اسم جبل بالمدينة أي  
ليس بيننا وبينه من حائل  
يعنينا من رؤية سبب المطر  
فنحن مشاهدون له وللصاه  
قوله فطلعت من ورائه أي  
ظهرت من وراء ذلك الجبل  
سحابة  
قوله مثل الترم وهو ما تقي  
به السيف ووجه التبيه  
الاستدارة والكنافة لا القدر  
قوله ما رأينا الشمس سبتا  
أي قطعة من الزمان كذا  
في شرح الترمي ولا يبعد  
أن يقال معناه ما رأينا  
الشمس اسبوعا من السبت  
إلى السبت ففي إحدى روايات  
البخاري فطرنا من الجمعة  
إلى الجمعة ويحتمل أن يكون

قوله كان لا يرفع يديه  
الخ يعني رفا كمال  
وقتيبه بن سعيد  
يوم الجمعة نحو  
فادع الله يعنينا نحو  
ولا بيننا نحو

( فاستقبله )

الاصل كالصحيح البخاري ستا فصحف أي ستة أيام



فَاسْتَقْبَلَهُ فَأَمَّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
يُنْسِكُهَا عَلَيْنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا  
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا  
نَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا  
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّئْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَآشِرٌ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ  
الْأَفْرَجَتِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ  
مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
قَطَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيَهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً  
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَجْوَةَ وَزَادَ قَالَ اللَّهُ  
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَعَكُنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ  
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال ما نقلت

في تاريخ رسول الله

الاخرجت

ابن اسامة

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعي والسلوك قوله على الاكام كذا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الاكمة للجمع والجمع اكم واكام مثل قسبة وقصب وقصبان وجمع الاكام اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق اه قوله والظراب اي الروابي الصفار وهو كسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى اراية الصفيرة قوله فانقلعت والظراب بخاري فانقلعت وهو لغة القرآن اي فامسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النروي فانقلعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وها بمعنى اه قوله اصابت الناس سنة اي جذب وهو انقطاع المطر ويحس الارض قوله عليه السلام اللهم حوينا ولا علينا اي انزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزل علينا قال الجوهرى يقال فعدوا حوله وحواله حويله وحواليه يفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اه قوله الاخرجت اي تقطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشيبين وفجوة الدار ساحتها اه مصباح قوله وسال وادى قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة فاضافه هنا الى نفسه اه نوى قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله قطط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي احتبس اه نوى

قَرَأْتِ السَّحَابَ يَمْرُقُ كَمَا نَهَ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ أَنَسُ أَصَابَنَا وَنَحْنُ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَخَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ  
 عَمْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ  
 بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ  
 وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ  
 إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
 جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ  
 مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَحَيَّاتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ  
 فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ  
 يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ غَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْ دَيْبِيهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضٌ  
 مُمَطَّرٌ **وَحَدَّثَنِي** هُرَيْرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ  
 حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ  
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ  
 إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِسُّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَمَالَتْ

قوله يمزق منناه يتقطع  
 قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة  
 وهي الربطة أي الملحفة التي  
 تلتحف بها المرأة شبه تفرق  
 الغيم واجتماع بضمه إلى بعض  
 في أطراف السماء بالملاءة  
 المشورة إذا طويت  
 قوله فحسرتوبه أي كشفه  
 عن بعض بدنه ليصيبه المطر

**باب**  
 التعمد عند رؤية  
 الريح والغيم والفرح  
 بالمطر  
 قوله عليه السلام لأنه حديث  
 عهد بربه تعالى معناه أن  
 المطر رحمة وهي قريبة العهد  
 بخلق الله تعالى لها فتبرك  
 بها أه نووي  
 قولها ويقول إذا رأى المطر  
 رحمة أي هذا رحمة أه نووي  
 قولها إذا عصفت الريح  
 أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير  
 ما أرسلت به ذكر ملاهي  
 فيه أنه بصيغة المفعول  
 والفاعل بالبناء للفاعل  
 وأما في قوله وشر ما أرسلت  
 به فقال على بناء المفعول  
 في جمع النسخ فتكون تلك  
 النسخة من ليل العمت  
 عليهم غير المغضوب عليهم  
 قولها وإذا تغيبت السماء  
 أي تغيبت وتغيبت للمطر  
 أه صحاح  
 قولها فإذا مطرت سري  
 عنه أي انكشف عنه  
 اللهم قال ابن الأثير وقد  
 تكرر ذكر هذه اللفظة  
 في الحديث وخاصة في ذكر  
 نزول الوحي عليه وكلها  
 بمعنى الكشف والإزالة  
 يقال سرون الثوب وسرته  
 إذا خلعت والتشديد فيه  
 للمبالغة أه

قوله تعالى قالوا هذا غارض  
 ممطرنا أي سحاب عرض  
 في أفق السماء يأتيها بالمطر  
 قولها مستجماً ضاحكاً  
 قال النووي المستجمع الجحد  
 في الشيء القاسد له أه  
 قولها حتى أرى منه لهواته  
 أي لهاته وما حولها جمع لهاته  
 وهي اللحمة المفرقة على  
 الخلق المسماة في لغتنا عامعناه  
 المقول الصغيرة كورجله دبل

عن أنس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الطاهر ح وأخبرني أبو الطاهر ح  
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح [٣]

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا النَّعِيمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَذًا  
 إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ  
 فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذِبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ  
 مُمِطِرُنَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادَ  
 بِالذَّبُورِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُبَرِّحٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ  
 الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ  
 فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ  
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
 رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ  
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
 تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ  
 اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَأَدْعُوا اللَّهَ  
 وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرِنِي أُمَّةُ يَأْتِيهِ******

قولها عرفت في وجهك  
 الكراهية روى حديث  
 البخاري من أنس كانت  
 الريح الشديدة اذا هبت  
 عرف ذلك في وجه النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم

باب

في ربح الصبا والذبور

قوله عليه السلام نصرت  
 بالصبا وهي ريح الشمال  
 واهلكت عاد بالذبور وهي  
 ريح الجنوب وفي يوم  
 المناروي ( نصرت ) يوم  
 الاحزاب ( بالصبا ) بالفتح  
 والقصر الريح الذي يجي  
 من ظهرك اذا استقبلت  
 القبلة ويسمى القبول

باب

صلاة الكسوف

( واهلكت ) بضم الهمزة  
 وكسر اللام ( عاد ) قوم هود  
 ( بالذبور ) بفتح الدال التي  
 تجي من قبل الوجه اذا  
 استقبلت القبلة فالقبول  
 نصرت اهل القبول والذبور  
 اهلكت اهل الادبار وفي  
 المبارك يعني الريح مأمورة  
 تجي حرة للنصرة وتارة  
 للاهلاك اه  
 قوله فخطب الناس اخبرت  
 انه عليه الصلاة والسلام  
 خطب بعد الاجلاء فدل على  
 ان الخطبة ليست بسنة اذ لو  
 كانت سنة لكانت قبله  
 كالصلاة والدعاء وامرنا  
 عليه السلام بالصلاة واليامر  
 بالخطبة وخطبته عليه السلام  
 انما كانت ليردهم من  
 قواهم ان الشمس كسفت  
 لموت ابراهيم ابن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كما  
 يجي عنه سياق الخطبة  
 قوله عليه السلام لموت احد  
 ولا خيابة فان قلت اي فائدة  
 في قولهم لا خيابة وكان توهم  
 الكسوف لموت عظيم من  
 المظلم قلنا دلهم توهم من  
 كان يشوهم منهم ان الانكساف  
 يقع لولادة شرير اهل الملك  
 قوله عليه السلام فاذا راها  
 أي اذا رأيتم انكسافها أو  
 اذا رأيتموها منخسفين

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ريح الشمال واهلكت عاد بالذبور وهي ريح الجنوب وفي يوم المناروي ( نصرت ) يوم الاحزاب ( بالصبا ) بالفتح والقصر الريح الذي يجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول

آيات من آيات الله





وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو  
 وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ  
 فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ  
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَةِ  
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ  
 عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ  
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْوَلِيدِ الرَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ  
 يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَتْ  
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ  
 جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ  
 (حَسْبِيهِ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ  
 فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَوَجَدَ اللَّهَ وَآتَى  
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ  
 آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي  
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله ان الشمس خسفت قال  
 الفسطاطي في شرح (باب  
 هل يقول كسفت الشمس  
 او خسفت وقال الله تعالى  
 وخسفت القمر) الاصح ان  
 الخسوف والكسوف  
 المضافان للشمس والقمر  
 بمعنى يقال كسفت الشمس  
 والقمر وخسفت الكاف  
 والطاء مبنيا للفاعل وكسفا  
 وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول  
 وانكسفا وانخسفا بصيغة  
 انفعال ومعنى المادتين واحد  
 او يختص ما بالكاف بالشمس  
 وما بالطاء بالقمر وهو المشهور  
 على السنة الفقهاء اه والمراد  
 استتارها بعارض مخصوص  
 وفي النسخة الصغار للزخرفين  
 واحذر من الحذف والكسوف  
 ولا تستمع للقول القيلسوف

قوله الصلاة جامعة وفي بعض  
 النسخ الصلاة جامعة أي  
 ينادى بهذا اللفظ قال النووي  
 لفظة جامعة منصوبة على  
 الحال اه وسكت عن اعراب  
 الصلاة وهي منصوبة أيضا  
 على الاعراء أي احضروا  
 الصلاة ويصح الرفع فيصاح على  
 الابتداء والحرف أي الصلاة يجمع  
 الناس في المسجد الجامع  
 وعلى تقدير وجود البناء  
 في أوله يكون الاعراب  
 بحاله فان حروف الجر لا يظهر  
 عليها في باب الحكاية

قوله جهر في صلاة الخسوف  
 لعل المراد خسوف القمر  
 كما هو المتبادر فانه يكون  
 بالليل وصلاة الليل جهرية  
 فيكون المراد من المثلية  
 الآتية في قوله ان ابن عباس  
 كان يحدث عن صلاة الرسول  
 يوم كسفت الشمس على  
 ما حدث عروة عن عائشة  
 المثلية في الكسوف دون  
 كيفية القراءة لكن قال  
 فقصاصنا ان القمر خسف  
 جهرا في زمن النبي ولم يقل  
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 جهرا فان له دفعا للفتنة اه  
 ويؤيد اسرار القراءة في صلاة  
 الكسوف رواية تخمينها  
 بقصد سورة البقرة على  
 ما يأتي ذكرها في ص ٣٣  
 اذ لو كانت القراءة جهرا  
 لما امت الحاجة الى  
 الحزر والتقدير وفي مشكاة  
 الصايغ عن سرة بن  
 جندب قال صلى بنا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في كسوف لا نسمع له صوتا  
 رواه القزعي وابو داود  
 والنسائي وابن ماجه اه  
 وروى مثله عن ابن عباس  
 كافي المرقاة

قوله حدثني من اصدق حسبه  
 يريد عائشة هكذا هو في نسخ  
 بلادنا وكذا نقله القاضي  
 عن الجمهور وعن بعض رواهم

ابو عمرو وسليمان سمعت نحو وحديث محمد بن نحو  
 بالصلاة جامعة نحو  
 قولها أربع ركعات أي ركوعات كما  
 ورواها أيضا فائدة ذكر قوله وأربع سجدة  
 نحو  
 لا تكسفن نحو  
 لا تكسفن نحو

باب  
ذكر عذاب القبر  
في صلاة الخسوف  
قولها تأسا لها من عطية قلبها  
أعطتها السيدة عائشة ما سألت  
دعت لها فقالت في دعائها  
أجاءك الله أي أجارك من  
عذاب القبر  
قولها يعذب الناس  
في القبور قالته مستهزئة منه  
عليه الصلاة والسلام عن قول  
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه  
بعد ولفظ البخاري يعذب  
الناس في قبورهم  
قوله عليه السلام عائشة يا الله  
هو من الصفات القائمة مقام  
المصدر وناصبه عنون أي  
أعوذ بما إذا به فاده المستلاني  
قال وروى بالرفع أي أنا عائشة  
اه  
قولها ثم ركب رسول الله  
ذات غداة مرياً أي سار  
مسيراً وهو راكب وذات  
غداة معناه وقت ضحي  
وهو من إضافة المسمى لل  
اسم  
قولها بين ظهري الحجر جمع  
حجرة أي بين الحجرات التي  
بيوت الأزداج الطاهرات  
فكلمة ظهري مقحمة وهي  
تثنية ظهر ويقال بين ظهري  
بالالف والنون المزدكيتين ٢

باب  
ما عرض على النبي  
صلى الله عليه وسلم  
في صلاة الكسوف  
من أمر الجنة والنار  
٢ يقال هو نازل بين ظهريهم  
بفتح النون وبين ظهريهم  
بالتثنية وبين أظهرهم بالجمع  
كلها بمعنى بينهم وقائمة  
ادخله في الكلام أن أقامته  
بينهم على سبيل الاستظهار  
بهم والاستناد إليهم وكان  
المنع أن ظهراً منهم قدامه  
وظهراً وراءه هذا أصله كما  
في الصباح  
قولها فإني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من مريه  
أي نزلت منه حتى انتهى  
مصلاه أي موافقه في مسجده  
الشريف  
قوله عليه السلام صكفتة  
الدجال أي فتنة جديدة جدا  
وامتنحانا هاتلاً ولكن  
ثبت الله الذين آمنوا بالقول  
الثابت له توري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَمَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ۖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَمْنِيُّ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا  
فَقَالَتْ آخِذْكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ  
فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ  
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا فَنَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ  
فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ مَرَكِبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ  
عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا  
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ  
ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْسُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتَهُ الدَّجَالُ  
قَالَتْ عُمَرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُ  
ذَلِكَ يَتَمَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ۖ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ  
الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى  
جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ  
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَمَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ  
ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ سَأَلْتُ مِنْهَا  
قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ

حدثنا عبد الله بن مسleme القمني  
بين ظهري الحجر  
دون الركوع الاول

حدثنا جابر بن عبد الله  
حدثنا جابر بن عبد الله  
حدثنا جابر بن عبد الله

(فرايت)

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطُهَا فَلَمْ تُطْعِمِهَا وَلَمْ  
تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ  
فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا  
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيبُكُمْ وَمَا هُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو  
عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ  
قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُعِيرٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ  
أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ  
ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ  
قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ  
قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ  
أَمَّحَدَرَ بِالشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ  
إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنْ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ  
الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ  
النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْتَصَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ  
مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ  
الرَّوَايَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ولم تدعها أي لم تدعها  
(حين) كدرهم أبو قبيلة من البن  
وموضع غمرى من بلاد كافي القلعوس

بجاءه  
وركوعه نحو من سجوده  
حتى انتهينا إلى النساء  
حتى تنجلي

قوله عليه السلام تلعب في  
هرة أي بسبب هرة وهذه  
المعصية صغيرة إنما كانت  
كبيرة بأمرها أفاده النووي  
قوله عليه السلام من خشاش  
الأرض يقطع الخاء المعجمة  
وهو هو ما وحشراتها اه  
نوي  
قوله عليه السلام ورايت  
أبا ثمامة هو كنية ابن علي  
المتقدم المذكور باسمه مرو  
ابن مالك قال الأبى اسم علي  
مالك وعلي لقب له وسماه  
في الحديث الآخر مروين  
طاهر الخزازي اه في باب  
قصة خزاعة من صحيح  
البيهقي عن أبي هريرة  
رضي الله تعالى عنه ان رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال = مروين علي بن قتيبة بن  
خندق أبو خزاعة = وفيه  
أيضا = وقال أبو هريرة قال  
النبي صلى الله عليه وسلم رايت  
مروين ماسر بن علي الخزازي  
يجر قصبه في النار وكان  
أول من سبب السواكب =  
قال ابن حجر في شرح الباب  
المذكور ان خزاعة من ولد  
مروين علي (وهو معني قوله  
عليه السلام مروين علي أبو  
خزاعة مبتلا وخبر كما في  
القبلي) ويقال ان اسم علي  
ربيعا وقد حذف بعض الرواة  
فقال مروين يعني والسواكب  
باللام والحاء وتشديد الهاء  
مفسر ووقع في حديث جابر  
عند مسلم = رايت أبا ثمامة  
مروين مالك = وفيه تغيير  
لكن أفاد ان كنية مرو  
أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين  
ولجامع الصغير عن ابن  
عباس = أول من خبر دين  
إبراهيم مروين علي بن قتيبة  
ابن خندق أبو خزاعة = قال  
المنذوي واسم ربيعة اه  
فليحذر  
قوله عليه السلام يجربسه  
في النار هو بضم القاف  
واسكان الصاد وهي الامعاء  
اه نوي  
قوله عليه السلام حتى تنجلي  
أي خسروهما في سائر أبي  
داود في حديث أبي بن كعب  
في انكساف الشمس حتى  
انجلي كسولها  
قوله ست ركعات أي ركعات  
في ركعتين كادل عليه قوله  
باربع سجعات فان سجود  
كل ركعة اثنتان وكان ركوع  
كل ركعة منهما على هذه  
الرواية ثلاثا



قوله عليه السلام من لقيها  
أى من شرب لهما ومنه  
قوله تعالى تفتح وجوههم  
النار أى يضربها لهما اه  
نورى

قوله عليه السلام صاحب  
المجن أى الذى يسرق  
بمعناه إذا غفل المسروق  
منه فإن اتبعه أى من نفسه  
أن ذلك تعلق بمحجته من غير  
قصد والمجن عصا معوجة  
الراس كالسولجان

قوله عليه الصلاة والسلام  
فإن فطن له أى فهم بذلك  
فالفطنة أخص من الفهم  
تركيبتها « سزمك »

قوله عليه السلام من خشاش  
الأرض من تفسيره من النورى

قوله عليه السلام توعدونه هذا من الوعد بخلاف  
ما تقدم في صفة النار فإنه من الأبعاد كما واختلف  
في الوعد عند العرب صكتيب وفي الوعد كرم  
قوله التام

قوله عن فاطمة عن أسماء  
بوضعهما في صحيح البخارى  
في باب صلاة النساء مع الرجال  
في الكسوى « من هشام بن  
عروة عن امرأة فاطمة بنت  
المنذر عن أسماء بنت أبى  
بكر » ففاطمة هذه هى  
بنت المنذر بن الزبير بن  
المروم حفيدة سيدتنا الزبير  
من العشرة وزوج هشام بن  
عروة بن الزبير ابن عيسى  
وأسماء بنت أبى بكر  
الصديق جدتها وهى  
ذات النطاقين امرأة سيدتنا  
الزبير رضى الله تعالى عنهم

قوله حق مجلاني القشى  
أى علاق مرض قريب  
من الأغماء لطول تعب الوقوف  
كذا في حاشية البخارى  
جلم الفقير وقال ابن الأثير  
أى عطاش وغشاش وأصله  
مجلاني فأبدلت إحدى اللامات  
ألفا مثل نظى في نظان  
ويصور أن يكون معنى  
مجلاني القشى ذهب بقوى  
وحبرى من الجلاء أو ظهري  
وبان على اه

قوله فأنذرت قرية من ماء  
أى جنبى الخ هذا محمول على  
أنها لم تكثر أفعالها متوالية  
لان الأفعال إذا تكررت  
متوالية أبطلت الصلاة اه  
نورى وهو مقتضى أحد  
الأقوال المذكورة في تفسير

المعنى الكثير كما يعلم من الفقه  
أن مواسبا كانت مجتمعة والا  
فالأغماء ينقض الوضوء بالإجماع  
قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كفى عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ  
يَجْرُ قُضْبَهُ فِي السَّارِكِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِ  
وَأَنْ عَمِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَهَا فَلَمْ تَطْعَمِهَا  
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ حَيَّ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ  
حِينَ رَأَيْتُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَأَلْقَيْتُ مَدَدَتِي يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَوَّلَ  
مِنْ قَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي  
صَلَاتِي هَذِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ  
فَاطِمَةَ عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا  
إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى  
تَجَلَّأَنِي النَّشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْعَى وَجْهِي  
مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ  
أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ  
تُنْفَسُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)  
فِيؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ  
قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ  
مَرَارٍ قِيَامًا لَهُ ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِهِ قَدْ صَاحِلًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ (لَا أَدْرِي  
أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ  
أَسْمَاءَ قَالَتْ آيَةُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ بِقِيَامٍ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

(واقتص)

وحدثنا أبو بكر بن



وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَوْحَدِثِ ابْنِ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ **أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ  
 الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ** الْحَارِثِيُّ **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَنَّهَا قَالَتْ فَرَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)  
 فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا آتَى لَمْ يَشْعُرْ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**  
**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى** الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا  
 طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُزَادُ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ  
 أَسَنَّمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ  
 مَنصُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَزَعْتُ فَأَخْطَأْتُ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَكَضَيْتُ  
 حَاجِبِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا  
 فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَمْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ  
 فَأَقُولُ هَذِهِ أَضَعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ  
 حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزْكَعْ **حَدَّثَنَا** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
 ابْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ  
 مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ  
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة  
 انقربه كما في النووي والمعروف ما كتبه بهامش من ٢٩  
 قولها فرزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفرع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه  
 قولها فاخذ درعا أي اخذ بدل رداؤه درعا سهوا يرشدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخطأ بدرع يقال لمن اراد فعل شي لفضل غيره اخطأ وقولها حتى ادرك بردائه أي الحق به رداؤه واوصل اليه من بردائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قميصها وهو مذكور يقال له درع سابعة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النووي انه المراد ههنا قاته قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بمعنى اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداؤه لحقه به السنان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد التي لا تخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي ان يحل قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التصيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه  
 قولها لم يشعر الخ صفة لسان أي لو أتى انسان غير عالم بركوع النبي وراه في قيامه بعد ركوعه ما ظن انه ركع من اجل طول قيامه لطوب لو هو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها في الرواية الاخرى حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع  
 قولها جعلت انظر الخ يوشحه قولها في الرواية الثانية حتى رأيتني اراد الخ قولها رأيتني معناه علمت من نفسي انما اراد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب  
 قوله قدر سورة البقرة هكذا هو في النسخ قد نحو وهو صحيح ولما انصرف على أحد القطين لسان صحيحاً اه نوى وهذا الخزر والتخمين يدل على انه لم يجهز بالقراءة فيها وهو مطلوبنا كما بهامش من ٢٩

حدثنا يحيى بن يحيى بن جرير بن عبد البر بن أبي بكر  
 ابن أبي بكر  
 ابن أبي بكر  
 وزاد من جعلت  
 فدخلت  
 حدثني سويد

قوله تنولت شيئا أي مدت  
يدك لاخذشيء كما مر من  
النوى بهامش من ٣٠  
قوله كسفت أي توقفت  
أو كسفت يدك. يتعدى ولا  
يتعدى

قوله قالوا أي أي سبب  
قوله عليه السلام بكفر  
العشير وبكفر الاحسان  
هكذا ضبطناه بكفر بالياء  
الموحدة الجارة وضم الكاف  
واسكان الفاء وفيه جواز  
اطلاق الكفر على كفران  
المحرق ٨٤ نوى وفي بعض  
النسخ يكفرون العشير  
وبكفرون الاحسان بصيغة  
الجمع من المضارع المؤنث  
وتقدم ان المراد بالعشير الزوج  
قوله عليه السلام لو احسنت  
الى احداهن الدهر لصب  
على الظرفية أي طول الزمان  
وفي جميع الازمان

قوله تكسفت أي توقفت  
وأجست ٨٤ نوى

باب

ذكر من قال انه  
ركع ثمان ركعات  
في أربع سجعات

قوله صلى حين مكسفت  
الفسر ثمان ركعات أي صل  
ركعتين ركعتين ثمان ركعات  
في كل ركعة أربع ركعات  
وقوله في أربع سجعات  
مشمع بعدم زيادة على السجود

باب

ذكر النداء بصلاة  
الكسوف الصلاة  
جامعة

قوله ابن العاص وفي المتن  
المصرى ابن العاص بالياء  
في الموضعين وهو معتل  
العين لا معتل اللام كما يعلم  
من القاموس ومن شرح  
الشفاء للاعلل وخالف  
القسطلاني شرح البخاري  
في باب النداء فيه في باب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم  
الحسن بن علي رضي الله

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتْ  
الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَسْكُرُهُنَّ الْمَوْتُ أَحَدٌ وَلَا  
حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ  
هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُه  
لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ  
أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ  
وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْفَعْتَهُ حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ طَاوُسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ  
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ  
ابْنُ خَلَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ  
قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى  
مِثْلَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ عَنْ  
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ

قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان  
عن حبيب بن ابي ثابت  
عنه غاندر كان  
عن كسوف الشمس  
عن محمد بن حبيب بن ابي ثابت

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ  
 عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ  
 مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**  
 عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُقْتَدِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ  
 عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ  
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا  
 فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ  
 حَدَّثَنَا سَقِيانُ وَمَرْوَانَ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَقِيانَ  
 وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ  
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْمَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ  
 يُصَلِّي بِأَطْوَلَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا  
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتَعِينَاهُ  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمْرٍ

قوله فرجع ركعتين في سجدة  
 أي ركع ركوعين في ركعة  
 والمراد بالسجدة ركعة وقد  
 سبق أحاديث كثيرة بإطلاق  
 السجدة على ركعة أه نوري  
 قوله عليه السلام يخوف الله  
 بهما أي بضعفهما  
 قوله عليه السلام فإذا رأيتم  
 منها أي من تلك الآيات المخوفة  
 قوله ما بينكم أي ما بينكم  
 من الفزع أو ما بينكم من  
 الانكساف  
 قوله فإذا رأيتموه أي  
 الانكساف  
 قوله يوم مات إبراهيم ابنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانه  
 مارية القطبية أهداها له  
 المقوقس صاحب الاسكندرية  
 ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة  
 ثمان من الهجرة وتولى وهو  
 ابن ثمانية عشر شهراً كما  
 في اسد الغابة  
 قوله فقام فزعاً يخشى أن  
 تكون الساعة كان تامة  
 قيل هذا تخييل من الراوي  
 وتخييل منه كآله قال فزع  
 فزعاً كفزع من يخشى أن  
 تقع الساعة والا فالتخييل  
 عليه الصلاة والسلام كان  
 عالماً بأن الساعة لا تقوم  
 وهو فيهم وقد وعده الله  
 تعالى مواعيد لم تتم بعد  
 وأيضاً كيف يعلم أبو موسى  
 ما في ضمير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من أن سبب الفزع  
 خشية قيام الساعة بل الظاهر  
 أن الفزع من وقوع العذاب  
 والهيبة من جلال الله  
 سبحانه هكذا في بعض  
 حواشي المشكاة  
 قوله ما رأيته يفعلها أي ما رأيت  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يفعل مثله  
 قوله ثم قال أي بعد فراجه  
 من صلاة الكسوف  
 قوله عليه السلام (إن هذه  
 الآيات) كالنكسوفين  
 والزلازل والصواعق (التي  
 يرسل الله) أي يظهرها  
 لاهل الأرض فكأنه يرسلها  
 إليهم  
 قوله عليه السلام (فإذا هوى)  
 أي التفتوا من عذابه (إلى  
 ذكره) ومنه الصلاة صفة

حدثنا عبدالله بن يحيى

حدثنا بشر بن المفضل

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهَا وَقُلْتُ لَا أَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ جَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِبَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

قوله ارمى باسمي يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعنيها لا بها رميا ورماية بالكسر كافي القاموس  
قوله فبدتني اي فالقيت سهامى من يدي وطرحتين قال الراغب النبد الفاء الشئ وطرحه لفظ الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النخل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم ، فنبذناهم في اليم، لينبذن في الحطمة.  
قوله وهو رافع يديه الخ يعنى انه لما وصل اليه وجده في الصلاة رافعا يديه يدھر كما صرح به في الرواية الثانية قوله حتى جلى عن الشمس اي زال وانكشف عنها ما بها قوله فقرأ سورتين اي في صلاته فالراوى جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسيب وتحميد وقراءة سورتين في القيامين افاده الشارح على استحالة منه فانظره  
قوله ارمى باسمي الارتماء كالترامى بمعنى الرماة على بيان الجهد وقال ابن الاثير يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتما وراميت تراميا وراميت حراماة اذا رميت بالسهم عن القوس وقيل خرجت ارمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك الصيد  
قوله حتى حسر حيا اي ان كشف حيا الكسوف قال النووي وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلى حيا اه وتقدم في ص ٢٦ « فحسر ثوبه » اي كشفه عن بعض يده  
قوله لما حسر حيا قرا سورتين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كانت بعد الاجلاء فتكون تطوع الشكر لاسلابة الكسوف  
قوله ارمى باسمي يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى في الغرض ذكره ابن الاثير ولم يذكره المجد  
قوله على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

بجسمه الجسد في حيا

كنت ارمى في

ارمى في

فاذا ارتموها في



الرجيم حدثنا أبو كامل عن  
كتاب الجنائز بسم الله الرحمن

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ  
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَسِفَ ۝ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا  
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ قَتِيْبَةٌ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ ۝ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَأَبْنُ حَبْرٍ  
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ ابْنِ سَنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ  
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِمُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا  
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَوَّلُ يَنْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَادْعُو  
 اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْعَتِيرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَنَيْسَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لاله  
الاله

قوله عليه السلام لاقوا موتاكم الخ أي ذكرها من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تلفظوا بها عنده سبي من قرب من الموت ميتاً باعتبار ما يؤدول اليه مجازاً والمراد بكلمة التوحيد مع لفظه فإنه منزلة علم فيحوز الانتفاء لفظاً وان كان يراد لفظه مع كمال المراقبة وقال المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الأمر بها وإذا لقن المسلم لا يعاد عليه إذا قالها

باب

ما يقال عند المصيبة

لامرأة الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانياً ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله كتاباً في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام ليقول ما أمر الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تشتمن الامر بها كما ان المنهومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر لعن العبدلان ولعن العلولة او الله عليهم صلوات من ربهم ورحمة واو الله هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخاري قوله اللهم أجرني هكذا بهمة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا أتاه فهمزة الوصل الجملوية لسبب الامر اسقطت كما اسقطت في نحو فأتانا كراهة توالي المثلين ويذهب نصر وضرب فيجوز في الجمع الضم والكسر والأول أكسر وذكر الشارح فيه رواية أجرني بالمد وهي لغة نائلة كالمصباح فيتمين في الجمع الكسر

قوله اللهم أجرني أفاد ملاحظي أنه على حذف العاطفة لئس من جملة الأمور السابغة وأما الدعاء المأمور به في القرآن فسنأه وسرأه فطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص

قوله واختلف هو بطح الهزة وكسر اللام قاله النووي ويأتي تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما ماتت ابوسلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قولها أي المسلمين خير من ابوسلمة استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكون لها خلف غير منه هي موجب الحديث الشريف

قوله تعالى انما نزلنا القرآن لعلهم يتقون قوله تعالى انما نزلنا القرآن لعلهم يتقون قوله تعالى انما نزلنا القرآن لعلهم يتقون قوله تعالى انما نزلنا القرآن لعلهم يتقون قوله تعالى انما نزلنا القرآن لعلهم يتقون

قوله عليه السلام لا أجره الله  
هو بقصر الهمة ومنها  
والقصر الفصح وأشهره  
نورى وقد مر تفسيره  
قولها رسول الله بالنصب  
تبعاً لقولها خيراً  
قولها ثم عزم الله على خلق  
لى عزماً والعزم عقد القلب  
على امضاء الامر قال تعالى فاذا  
عزمت فتوكل على الله  
قولها فقلتها أى تلك  
الكلمات الاستراتيجية  
والدعائية  
قوله عليه السلام هو لولا خيراً  
أى من الدعاء للميت بالمغفرة  
ولصاحب المصيبة بالعقاب  
من هو خير منه ان كان  
يتوقع حصول مثل المقود  
والإبالتلف بنو التخليف عنه  
قال ابن الملك هذا امر تاديب  
وارشاد لما ينبغي ان يقال عند  
المصيبة اه

قوله عليه السلام لا أجره الله  
هو بقصر الهمة ومنها  
والقصر الفصح وأشهره  
نورى وقد مر تفسيره  
قولها رسول الله بالنصب  
تبعاً لقولها خيراً  
قولها ثم عزم الله على خلق  
لى عزماً والعزم عقد القلب  
على امضاء الامر قال تعالى فاذا  
عزمت فتوكل على الله  
قولها فقلتها أى تلك  
الكلمات الاستراتيجية  
والدعائية  
قوله عليه السلام هو لولا خيراً  
أى من الدعاء للميت بالمغفرة  
ولصاحب المصيبة بالعقاب  
من هو خير منه ان كان  
يتوقع حصول مثل المقود  
والإبالتلف بنو التخليف عنه  
قال ابن الملك هذا امر تاديب  
وارشاد لما ينبغي ان يقال عند  
المصيبة اه

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ  
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ  
فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَمِينِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ  
أَبْنِ سَقِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ  
مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ  
فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ أَوْ أَلَمَتْ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى  
مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ عُنْفَى حَسَنَةً قَالَتْ  
فَقُلْتُ فَأَعْفَيْتَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي  
قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ سَمِعَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ  
نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى  
مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي  
عَقْبِهِ فِي الطَّابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ حَدَّثَنَا

باب ما يقال عند المريض والميت

قوله عليه السلام وأخفى  
أى بدلى وهو منى منه أى  
في مقابلته عفى حسنة أى  
بدلاً صالحاً  
قولها وقد شق بصره أى  
يقطع بصره قال النورى هو  
يقطع الشين ووقع بصره  
وهو فاعل شق هكذا ضبطناه  
وهو المشهور ووسطه بعضهم

باب في اغراض الميت والدعاء له إذا حضر

قوله فضع ناس من أهله  
قال ابن الأثير الضحيج  
الصباح عند المكرم والمنقحة  
والجمع اه  
قوله عليه السلام وأخلفه  
فى عقبه أى كن خليفة له فى  
ذمته قال أهل اللغة يقال لمن  
ذهب مال أو ولد أو شيء  
يتوقع حصول مثله أخلف الله

حدثنا ابن جرير

حدثنا ابن جرير

أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَمَيِّقِلْ أَفْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ  
 وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسَبْتُهَا \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ فَأَلْوَا بِلِي  
 قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ  
 مُعِينٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي  
 نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ  
 وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لَا يَكِيكُهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ  
 إِذَا أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّمِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ  
 عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَتِكْ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ  
 حَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ  
 فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِي مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ  
 بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ  
 لَنَا قَبْلَهَا قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
 وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ  
 فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
 وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله في تركته أي في خلفه  
 وهي بكسر الراء وبفتح  
 بكسر أوله وامكان ثانيه كما  
 في الصباح

باب

في شخوص بصر  
 الميت يتبع نفسه  
 شخوص البصر ارتجاعه

باب

البكاء على الميت  
 قوله عليه السلام الانسان  
 اذا مات شخص بصره أي  
 ارتفع اجفانه فلا يرتد اليه  
 طرفة وياه تقع  
 قوله حين يتبع بصره نفسه  
 أي روحه اذا فارق البدن  
 فلم يبق لافتح بصره فائدة  
 فالله حكيم في الرواية  
 السابقة فهذا هو الالحاض  
 أو هو سبب الشخوص عند  
 شهادة ما لم يكن يشاهده  
 كما قال تعالى فكشفنا عنك  
 غطاءك فبصرك اليوم حديد  
 فوالله لم يبق في الأرض حربة  
 مضاهية من أهل مكة ومات  
 بالمدينة اه نوري  
 لولها من الصعيد المراه  
 بالصعيد هنا هو إلى المدينة  
 اه نوري  
 لولها بعد أي ساعدي  
 في البكاء والنوح اه نوري  
 قوله فأرسلت اليه إحدى  
 بناته الخ هي زيب كالمراقة  
 ومفعول أرسلت محذوف  
 أي أحدًا يعبر أوجه من  
 زيب ابنة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم رسول يدعو  
 ويخبره ان ابنها على الوفاة  
 قوله ونفسه أي والحال  
 ان روحه  
 قوله تقمع بفتح التاء والقافين  
 والقمعة حكاية حركة  
 التي يسمع له صوت والشنة  
 القرية البالية والمعنى وروحه  
 تضطرب وتتحرك لها صوت  
 وحشرجة كصوت الماء اذا  
 القى في القرية البالية أراد كلما  
 سار الى حال لم يلبث ان  
 ينتقل الى اخرى تقربه  
 من الموت شبه البدن بالبدن  
 اليابس الخلق وحركة الروح  
 فيه بما يطرح في الخلد من  
 حصة ونحوها من انوى  
 مع النهاية



قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصله فأنام النبي عليه الصلاة والسلام يعود

قوله وجده في غشية بهذا الضبط رخصته بعضهم باستكان الشين وتخفيف الياء هل بيان الشارح أي في غشية من غشيات أتت وفي رواية البخاري في غشية وفي تفسيره قولان أحدها من يغشاه من أهله والثاني ما يشاه من كرب الموت والغاشية الذاهية ومنه قيل للقيام الغاشية وروى في غاشية أهله فيعين المعنى الأول وبعبارة المشكاة على رواية البخاري فقال ملا على في شرحها أي في شدة من المرض أوق غشيان واعماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات اه

باب

في عبادة المرضى

قوله عليه السلام أقدسى وفي المشكاة أقدسى حذف أداة الاستفهام أي هل قضى تحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون أي ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم

قوله إن الله يكسر الهمة استثناف أو بيان للمقول المقصود في نسخة فتح الهمة على أنه مقبول بهذا في المرقاة

قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي ولذا جعلناه بين هلالين يعني يعذب بهذا إن قال سوءاً ويرحم بهذا إن قال خيراً

قوله في تلك السباح هي جمع سبغة ككلمة عطف سبغة ككلمة وهي كما في النهاية الأرض التي تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر

باب

في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أي الصبر المتأجور عليه صاحبه والممود عليه فاعلم هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسو

والمراد بالصدمة الأولى كل مكروه حصل بفتة واصل الصدم كالنهاية ضرب القبي الصلب عنقه والصدمة المرة منه وفي تفسير المنادى الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فور المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ أُمَّمٌ وَأَطْوَلُ حَدِيثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ أَقْدَقَصِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ) أَوْ يَرْحَمُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَرْبِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَسَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَمُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَثُمَّ مَعَهُ وَتَحَنَّنَ بِضِعْمَةِ عَشْرَ مَا عَلَيْنَا نِعْمَالٌ وَلَا خِيفَةٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ تَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَيْتِي اللَّهُ وَأَصْبِرِي

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَمٌّ فِي غَشِيَّتِهِ غَمٌّ

تفسير المنادى الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فور المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

( فقالت )

كل مكروه حصل بفتة واصل الصدم كالنهاية ضرب القبي الصلب عنقه والصدمة المرة منه وفي تفسير المنادى الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فور المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه



قَالَتْ وَمَاتُ بَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَمْ أَصْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا ه  
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَقِيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ  
 الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الصَّمَدِ ثَالُوًا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ثُمَّ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي  
 حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَدْعُو فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيِّزٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ  
 عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ  
 يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْغَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْغَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ قَالَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ  
 يَقُولُ وَإِخْوَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو

ومياتي مصيبتي

عن عبيد الله بن عمر عن نافع

ما يبع عليه

علي بن حجر السعدي

قولها ومات بالي بمصيبتي  
 يقال باليت وبليت به أي  
 ما تكثرت والظاهر من  
 قولها هذا أنها لعظم حزنها  
 لم تصرفه أو لم تكن رأته قبله  
 فلما أخبرته بأنه النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم أخذها  
 مثل الموت خوفا من سوء  
 ما جاوبت به النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وتوهمت  
 أنه على سيرة الملوك فقالت  
 اعتذاراً لم تعرفه ولما أتت  
 باب عليه السلام لم تجد عليه  
 بوائين يمتعون الناس من  
 الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله  
 عليه يحصل التكاهل على النياحة  
 توفيقاً بين الروايات

قوله عليه السلام بما يبع  
 عليه ذكر الثروي أنه  
 روى بأبيات البناء الجارة  
 وبهذا هو والبناء سببية  
 وما على تقدير أباها مرسولة

أو مصدرية أي بسبب ما يبع  
 به عليه مثل واجبله بأن  
 يزعم أنه كان كجبل يلاذبه  
 ويأموم النسران وموتم  
 الوردان وعرب العمران

ومفرق الأخدان ونحو ذلك  
 مما يرويه شجاعة وفخر  
 وهو كما قال الثروي حرام  
 شرطاً أو بسبب النياحة وهو  
 رفع الصوت بالبكاء وعلى  
 تقدير حذف البناء تكون

مصدرية زمانية أي مدة  
 النوح عليه والحديث محمول  
 على وصية الميت بالنياحة كما  
 كان يفعل أهل الجاهلية قال  
 شاعرهم:

أذامت فالصبي بما أنا أهله  
 وشق على الجيب يأم معبد  
 فحينئذ كما قال ابن الملك  
 يسير معذباً ببعله لا يعمل خير

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر  
 كما سيذكر

قوله عليه السلام ببكاء الحي  
 أي المقابل للميت أو المراد  
 بالحي القبيلة ويراد قبيلة  
 الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق  
 قوله في الرواية الأخرى ببكاء  
 أهله عليه أي أهله القسطنطيني

قوله لما اصابه امر اي جرح  
 بالخنجر على ما يدكر  
 قوله فقام صياله اي حذاه  
 وعنده اه نوري  
 قوله هلام عبارة عن على  
 الجارة وما الاستهامية اي  
 على اي شي تبكي  
 قوله عليه السلام من يبكي  
 عليه يمدح هكذا هو  
 في الاصول يبكي بالياء وهو  
 صحيح ويكون من معنى  
 الذي ويجوز ان تكون  
 شرطية وتثبت الياء على لغة  
 من قال الم ياتيك والانباء  
 تهي اه نوري  
 قوله عولت عليه حفصة اي  
 ولعت صرتها بالبكاء والعياح  
 عليه وهي ابنته وام المؤمنين  
 قوله عليه السلام المعول  
 عليه الخ وفي نهاية ابن  
 الاثير المعول عليه من اعول  
 اعوالا اذا بكى رافعا  
 صوته قيل اراد من يوصى  
 به او كافرا او شخصا علم  
 بالوصي حاله ويروي بفتح  
 العين وتشديد الواو للمبالغة  
 والتحويل صوت الصدر  
 بالبكاء اه  
 قوله يقوده قائد اي يتقدمه  
 انسان آنذا بيده فانه كان  
 قد عمى وفي بعض النسخ  
 يقوده قائده  
 قوله فاره اخبره بمكان ابن  
 عمري فاطن قائد ابن عباس  
 اخبره بمكان ابن عمر  
 قوله كانه يعرض الخ نوري  
 في الرواية التي نجاه هذه  
 التصريح بطلب النهي  
 قوله على عمرو هو ابن سيدنا  
 عثمان وبه كان يكنى  
 قوله فارسلها عبد الله مرسله  
 يعنى ان ابن عمر اطلق روايته  
 عامة غير مقيدة بيهودي  
 ولا يوصية ولا ببعض بقاء اهله  
 افاده النوري  
 قوله بالبيداء البيداء المفازة  
 لاشي بها وهنا اسم موضع  
 بين مكة والمدينة كما سيظهر  
 من رواية صدرت مع عمرو  
 من مكة حتى اذا سنا بالبيداء  
 الخ  
 قوله فلما قدمنا لم يلبث  
 امير المؤمنين ان اصيب اي  
 لما قدمنا المدينة من مكة لم  
 يمكث امير المؤمنين حتى  
 جرح يعنى لم يمض زمان  
 كثير بين اقامته ومصابته

يخبي عن عبد الملك بن صمير عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب  
 عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام  
 تبكي أعلت تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن  
 طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود **وحدثني** عمر والنقاد  
 حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب  
 لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما  
 علمت ان المعول عليه يعذب **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا اسماعيل بن علية  
 حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر  
 ونحن نتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمر وبن عثمان فجاء ابن عباس  
 يقوده فايد فاره اخبره بمكان ابن عمر حتى جلس الى جنبى فكشيت يتيهما  
 فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر (كانه يعرض على عمرو ان يقوم فيهما هم) سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها  
 عبد الله مرسله فقال ابن عباس كذا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كذا  
 بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك  
 الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك  
 من ذلك وانه صهيب قال مره فليحقق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان  
 معه اهله وربما قال ايوب مره فليحقق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين  
 ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحبنا فقال عمر ألم تعلم اولم تسمع  
 قال ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يا حفصة  
 ب  
 قال يا حفصة  
 ب  
 قاله  
 ب  
 اهله عليه  
 ب  
 ب  
 ب  
 ب  
 فلما قدمنا المدينة  
 ب

اِنَّمَيَّتْ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ اَهْلِهِ قَالَ فَاَمَّا عَبْدُ اللهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَاَمَّا  
 عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ فَعَمَّتْ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَحَدَّثَتْهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ  
 مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ اِنَّمَيَّتْ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ اَحَدٍ وَلَكِنَّهُ  
 قَالَ اِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَذَابًا وَاِنَّ اللهَ لَهُوَ اَصْحَابُكَ وَاَبْنِي وَلَا تَزِرُ  
 وَاَزِرَةٌ وَاخْرَى قَالَ اَيُّوبُ قَالَ ابْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا  
 بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَاَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ اِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ  
 وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّتِ  
 اَبْنَةُ لِعُمَانَ بْنِ عُمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَرَ هَا ابْنُ عُمَرَ وَاَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ  
 وَاِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ اِلَى اَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْاُخْرَى فَجَأَسَ اِلَى جَنَبِي  
 فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهَةٌ اَلَا تَسْمَعِي عَنِ الْبُكَاءِ زَائِلًا  
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَيَّتْ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ  
 حَتَّى اِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ اِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ اِذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ  
 هُوَ لِوَالِ الرُّكْبِ فَانظُرْتُ فَاِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ اَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ  
 اِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ اَرْتَجِلُ فَالْحَقَّ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا اَنَّ اَصِيبَ عُمَرَ دَخَلَ صُهَيْبٌ  
 يَبْكِي يَقُولُ وَاِخَاهُ وَاَصْحَابِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ اَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَيَّتْ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا  
 مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ اَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ اِنَّ اللهَ يَزِيدُ  
 الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَاَزِرَةٌ

قوله عليه السلام ان الميت  
 يعذب ببعض بكاء اهله  
 اذا كان النوح من سنته لقول  
 الله تعالى قوا انفسكم  
 واهليكم تارا وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كلنكم  
 باع ومسئول عن رعيته  
 فاذا لم يكن من سنته فهو  
 كقالت عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ولا تزر وازرة وزر  
 اخرى وهو كقوله وان  
 تبع مثقلة الى حملها لا يصل  
 منه شيء سدا في صحيح  
 البخاري وبعض البكاء هو  
 الذي ينضم النوح المسمى  
 عنه وليس المراد دمع العين  
 لجوازه كما في حديث الآ  
 اسمعون الخ في ص ٤٠  
 وفي المرقاة والظاهر ان المراد  
 بالميت المحتضر وبالعدابه  
 خشخاشه

قوله توفيت ابنة لعثمان  
 تقدم انها ام ابان

قوله فجئنا لنشهدها اي  
 لنحضر جنازتها للصلاة  
 عليها ودفنها

قوله الاتي عن البكاء قاله  
 حين سمع النياحة من داخل  
 الدار

قوله فقال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو بركب اي  
 مقابلا بجماعة من الركبان  
 اصحاب الابل مسافرين  
 والرواية المتقدمة اذا هو  
 برجل نازل في ظل شجرة  
 وهو المراد هنا ايضا بقوله  
 فانظر من هؤلاء الركاب  
 يعني كبيرهم كما يدل عليه  
 قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة اي بعض  
 النسخ تحت ظل سيرة  
 وهو بفتح السين وضم الميم  
 اسم شجرة

قوله فلما ان اصيب عمر  
 يعني بعد هود من الحج فانه  
 ما عاش بعده الا اياما قليلا  
 كما تقدمت رواية « فلما  
 قدمنا لم يلبث امير المؤمنين  
 ان اصيب » طعنه كافر  
 من كفار العجم وهو يصلي  
 بالناس الصبح بخنجر في  
 خاصرته وتحت ستره لست  
 يقين من ذي الحجة وتولي  
 في سلخنة ثلاث وعشرين  
 من الهجرة المقدسة

اهله عليه

بجاءه

بجاءه

قوله والله أضحك وأبني  
يعني أن الصرة لا يملكها  
ابن آدم ولا تسبب له فيها  
فكيف يعاقب عليها فضلا  
عن الميت اه مرارة

قوله ما قال ابن عمر من شيء  
أي ما قال شيئا كما هو لفظ  
البخاري يعني أن ابن عمر  
سكت بعد ذلك لما تركا  
المجادلة وأما إذا ما

قولها أبا عبد الرحمن هو  
كناية عن الله بن عمر

قولها وهل هو بفتح الواو  
وكسر الهاء وفتحها أي غلط  
ونسى اه نوري

قولها وذلك مثل قوله الخ  
هذا نظير من يراه في عذاب الميت  
ببكاءه الخي وهو قول سباع المروي ذكر  
المقهور في كتاب الإيمان لو حلف لا يكتبه  
لكنه يكتبه لئلا ينجس لانهما لا ينفق  
على من يهيم والذين  
ليس كذلك لعدم السماع قال سباع  
قال الكفاوي عدم إظهارهم الحق  
بما لا يرضون به من سماع المروي  
اذ هو فرغ هذا وقد قيل في بعض  
سباع مروي كلام الخلق قد وردت  
رواية التي منها سماع عدي \*  
حقا وجاءت في الأثر في الكتب  
والصحة

قوله قام على القلب يعني  
القلب بدر وهو حفرة رميت  
فيها جيف مكفون فربما  
المقتولين بدر وقسر بالبر  
العادية القديمة ولفظه مذكر  
ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه  
قتلى بدر والقتلى جمع قتل

قوله فقال لهم ما قال من قوله  
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله انهم ليس سمعون ما  
القول وفي معاني البخاري  
ما اتهم باسم لما قلت منهم  
قال عليه السلام حين قيل له  
يا رسول الله كذاي كذا  
امواتا

قولها حين تبوءوا معاقدكم  
من النار أي اتخذوا منازل  
منها ونزلوها

وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبني قال ابن أبي مليكة  
قوله ما قال ابن عمر من شيء **وحدثنا** عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال  
عمر وعنه ابن أبي مليكة كذا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم  
يخص رفع الحديث عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج  
وحدثهما أتم من حديث عمرو **وحدثني** حرمة بن يحيى حدثنا عبد الله بن  
وهب حدثني عمر بن محمد أن سألنا أحده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله **وحدثنا** خلف بن هشام  
وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن  
عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه  
فقلت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما سرت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يكونون عليه فقال انتم تبكون وإنه  
ليعذب **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند  
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء  
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليعذب بخطيئة أو بذنبه  
وإن أهله ليكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قام على القلب يوم بدر وفيه قتل بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم  
ليس سمعون ما أقول وقد وهل إنما قال انهم ليس سمعون أن ما كنت أقول لهم حق  
ثم قرأت إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوءوا  
معاقدكم من النار **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام  
ابن عروة بهذا الإسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحدثني أبي أسامة أتم  
**وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر

قالت برحم الله  
قال انه يبكون  
بج

انهم ليس سمعون الآن  
بج



عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِذَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُسْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ**  
**عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرِظَةُ بِنْتُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ**  
**ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ**  
**بِمَنْسَحِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**  
**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا**  
**سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَرْبُوحٍ وَحَدَّثَنِي**  
**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ**  
**حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَبْرَأُ كُفُوهِنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّمَنُ**  
**فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْجُجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّاسِحَةُ إِذَا لَمْ تُكْتَبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**  
**تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ أَنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ**  
**أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ**  
**ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ**

قوله قرظة بنت كعب بن ثعلبة بن  
 مشاة ابن كعب بن ثعلبة بن  
 عمرو الأنصاري الخزرجي  
 شهد احدا وما بعدها من  
 المشاهد وهو أحد العشرة  
 الذين وجههم عمر مع عمار  
 ابن ياسر الى الكوفة من  
 الانصار لتفقيه الناس وكان  
 فاضلا وفتح الرعي سنة  
 ثلاث وعشرين في خلافة  
 عمر رولاه على الكوفة  
 لما سار الى الجبل للمسا  
 خرج الى صفين اخذته  
 معه وشهد مع علي مشاهده  
 وتوفي في خلافته في داره  
 بالكوفة وملى عليه علي  
 وقيل بل توفي في امارته المغيرة  
 ابن شعبه على الكوفة اول  
 ايام معاوية والاول اصح  
 وهو اول من نسح عليه  
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة  
 كذا في اسد الغابة والمذكور  
 في هذا الصحيح يزيد الثاني  
 قوله فقال المغيرة بن شعبه  
 الخ وفي رواية الترمذي في  
 المغيرة فسمعت المنبر محمد الله  
 واتي عليه وكان ما بال  
 النوح في الاسلام ثم ذكر  
 الحديث وكان واليا على  
 الكوفة الى ان مات سنة  
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة  
 قوله عليه السلام اربع اى  
 خصال اربع كاشة في امة  
 من امور جاهلية  
 قوله عليه السلام لا يتركون  
 اى كل الترك ان يتركوهن  
 طائفة تعمله آخرون  
 قوله الفخر في الاحساب  
 اى افتخارهم بما خيرا الآباء  
 قوله والظعن في الانساب  
 اى اتخا لهم العيب في انساب  
 الناس تحقيرا لا باسهم  
 وتفصيلا لا باء انفسهم على  
 آباء فيهم  
 قوله والاستسقاء بالنجوم  
 يعنى اعتقادهم نزول انظر  
 بسقوط نجم في المغرب مع  
 الفجر وطلع آخر يقابله  
 من المشرق كما كانوا يقولون  
 مطرنا بنوء كذا على ما  
 ذكره في كتاب الايمان  
 قوله وعليها سربال من  
 قطران لانها كانت تلبس  
 الثياب السود في المنام

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وحديثنا ابن عباس  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 ابن زبير بن عدي  
 قتل زبير بن عدي

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَسْأَلَهُنَّ  
 فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الشَّامِيَّةُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَسْأَلَهُنَّ  
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ نَلَبْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ  
 أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَقْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ  
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَشْوَخَ فَمَا وَفَتْ مِثْلَ امْرَأَةٍ الْأَخْمَسُ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ  
 وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَشْوَخَ فَمَا وَفَتْ مِثْلَ غَيْرِ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ  
 سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا  
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُعْصِيَنَّكَ  
 فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ الشِّيَاخَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ  
 كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قوله ان نساء جعفر خبران  
 محذوف بدلالة الحال يعني  
 ان نساء جعفر فلن كنوا كذا  
 محاطة الصرع من البكاء  
 الشنيع والنوح القطيع امرقاة  
 قولها فرجعت بالقبية اي  
 قالت مرة فرجعت عائشة اي  
 ظننت في نسخة بالتكلم اي  
 قالت عائشة فرجعت اي  
 ظننت ام من المرقاة  
 قوله عليه السلام فاحت هو  
 بضم التاء وكسر هاء حال حثا  
 يحشو وحشي يعني لفتان  
 قاله النروي واقتصر ملا على  
 على الغم والمعنى ارم في  
 الفواهين التراب والامر بذلك  
 مسالفة على اذكار البكاء ومنعهن  
 منه  
 قولها قالت عائشة اي الرجل  
 ارعم الله انك اي اضعفك  
 بالرعام وهو التراب اي اذ لك  
 الله فالتاذيت رسوله وما  
 كلفتهن عن البكاء  
 قولها والله ما فعل الخ اي  
 انك قاصر لا تقوم بما امرت به  
 على وجه الكمال ولا تخبر  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بقصورك عن ذلك حتى يرسل  
 فيرك ويستخرج من العناء  
 وهو تعب خاطر وهذا معنى  
 قولها وما تركت رسول الله  
 الخ وعبارة البخاري ولم تفعل  
 ولم تترك  
 قولها من العمى بكسر العين  
 المهمله وهو معنى العناء  
 السابق في الرواية الاولى قاله  
 النووي وذكر عن القاضي  
 هياض ان وقوع النفي يفتح  
 المعجمة بدله تصحيف  
 قولها لما وفقت من امراة  
 معنى من بايع معها وقشذ  
 لان كل الصحابييات والفاء  
 مشددة في ضبط القسطلاي  
 ولم يشدها غيره  
 قولها الاخمس الخ لم تسوف  
 ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا  
 اذ اربعاً لذكرت ام سلم وام  
 العلاء وابنة المسيرة امرأة  
 معاذ او امرأة معاذ شك  
 الراوي هل ابنة ابي سبرة هي  
 امرأة معاذ او غيرها قال  
 ابن حجر والذي يظهر ان  
 الرواية بو او المفسر لان  
 امرأة معاذ هي ام مرويت  
 خلاد بن عمرو السلمية ام  
 ول صحيح البخاري زيادة  
 وامرأين بعد ذكر الثلاث  
 باب  
 نهي النساء عن اتباع  
 الجنائز

قال فرجعت  
 فاصرها الثانية ان يساهم فذهب  
 ان لا تنوح  
 ان لا تنصن  
 ١٨٩٧

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نَتَّبِعُ عَنْ تَبَاعِ الْجَبَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**  
 أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهَيْتُنَا عَنْ  
 تَبَاعِ الْجَبَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ  
 ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِّي فَأَذِنِّي  
 فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ قَالَ لِي نَاحِقُوهُ فَقَالَ اشْعِرْتَهَا أَيَّامًا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا**  
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**  
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيتُ  
 إِخْدَى بِنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّيتُ ابْنَتَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**  
 حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَمَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ**  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ اغْسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا  
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ**

قولها نهيها الخ معناه نهانا  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن ذلك فهي  
 سراحة تغزبه لانهي غزوة  
 يوم اه نوري

قولها نحن نغسل ابنته وهي  
 زينب رضي الله تعالى عنها كما  
 يأتي التصريح بها وهي كسبه  
 بناته زوجة ابني العاص بن  
 الربيع والدة امامة المتقدمة

باب في غسل الميت

الذي ذكر في الجزء الثاني في باب  
 جواز حمل الصبيان في الصلاة  
 قوله عليه السلام اغسلها  
 ثلاثا الخ او هنا ليس للتخيير  
 بين هذه الاعداد بل المراد  
 اغسلها وترا فان غسل  
 المستوعب مرة بعد ازالة  
 النجس واجب والتلثيت  
 مندوب فان لم يحصل به النقاء  
 فالتخميس مندوب والا  
 فالتسبيع كافي المبارك  
 قوله ان رأيت ذلك بكسر  
 الكاف خطاب لام عطية  
 وكذا فيما قبله قال ابن الملك  
 ليس معناه التفويض الى  
 رأيي بل معناه ان احتجت  
 الى التزديد اه  
 قوله في الآخرة اي في  
 النسل الآخرة وفي المشرق  
 في الآخرة  
 قوله فاذني بعد الهمة  
 وتشديد التثنية الاول  
 المفتوحة بعد الدال اي  
 اعدتني كما هو الرواية فيما  
 يأتي  
 قولها فاق اليها حقوه بفتح  
 الحاء وقد كسر كافي القاموس  
 اي ازاره واصل الحقوم عقد  
 الازار ثم سبي به الازار  
 للمجاورة لانه يشد فيه  
 قولها اشعرتها اي اه  
 اجعلته شعرا لها وهو  
 الشوب الذي على الجسد  
 والحكمة في اشعارها به  
 تبريكها به اه نوري  
 قولها مشطناها اي سرحناها  
 شعرها بالمشط وليس عندنا  
 التصريح لانه للزينة وقد  
 استعملت الميت عنها وانكرت  
 عائشة رضي الله تعالى عنها  
 ذلك فقالت علام تصنون  
 ميتكم كافي التبيين وقولها  
 علام تصنون ميتكم يقال  
 لصوت الرجل انصوه نصوا  
 اذا مددت ناصيته ولست  
 بالناحطة المراد ونمتها (بني  
 والتشديد) فتنصت كافي النهاية

حدثنا حماد بن زيد

حدثنا قتيبة

حدثنا يحيى بن

وحدثنا أيوب بن

عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا غاصم الأخول عن حفصة بنت سيرين  
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وثرا ثلاثاً أو خمساً وأجمعان في الخامسة  
 كأفورا أو شيناً من كأفور فإذا غسلتها فأغسلني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه  
 وقال أشيرنها إياه **وحدثنا** عمر والنقاد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن  
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن نغسل إحدى بناتيه فقال اغسلنها وثرا خمساً أو أكثر من ذلك نحو حديث  
 أيوب وطاصم وقال في الحديث قالت فضمرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وأصابيتها  
**وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أبتة قال لها أبدأن بميامنها  
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد  
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن  
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هُنَّ في غسل أبتيه أبدأن بميامنها  
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد  
 ابن عبد الله بن ميمون وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا  
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خطاب بن الأرت قال ها جرتنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله تبتني وجهه الله فوجب أجرنا على الله فربنا من  
 مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضى بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له  
 شيء يكفن فيه إلا نمره فكفنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا  
 وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضموها مما  
 يلي رأسه وأجمعوا على رجله الأذخر ومما من أئمت له نمرته فهو يهدبها **وحدثنا**

قولها حقوه قال النووي  
 بفتح الحاء وكسرها لفتان  
 اه سبق من القاموس أن  
 الكسر لغة قليلة

قولها فضمرنا شعرها أي  
 جمعنا شفاثر الشعر النسيج  
 فأدخل بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا  
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل  
 ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث  
 ضفائر ضربتان متباكرتاها  
 وضفيرة تاصيتها

قوله عليه السلام ابدأن  
 بميامنها الخ فيه سنية ابتداء  
 بالميامن في غسل الميت كما  
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك  
 وفيه استحباب الوضوء  
 للميت كما هو مذهب عامة  
 الفقهاء غير أنه لا يضمن  
 ولا يستنشق عندنا ويبدأ  
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك  
 بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه  
 أولاً بخلاف الحي كذا في  
 كتبنا الفقهاء فالكتاب النووي  
 استحباب الوضوء للميت  
 في مذهبه لا وجه له

في كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله  
 معناه وجوب الجواز وعد  
 بالصرح لا وجوب بالمثل  
 كما ترجمه المعتزلة وهو نحو  
 ما في الحديث حق العباد  
 على الله كما سبق شرحه في  
 كتاب الايمان اه نووي  
 قوله لنا من مضى لم يأكل  
 من أجره شيئاً معناه لم يوسع  
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء  
 من جزاء عمله اه نووي  
 قوله إلا نمره النمره شملة  
 فيها خطوط بيض وسود  
 أو برة من برة تلبسها  
 الأعراب اه قاموس  
 قوله ومما من أئمت له نمرته  
 أي أدركت ونضجت اه نووي  
 قوله فهو يهدبها هو يفتح  
 أوله ويضم الدال وكسرها  
 أي يهذبها وهذا استعارة  
 لما يفتح عليهم من الدنيا  
 اه نووي

حدثنا هشام بن

حدثنا يحيى بن يحيى



عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ  
 ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ لَيْسَ  
 فِيهَا قَبِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُمَا أَشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ  
 فِيهَا فَتَرِكَتِ الْحَلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 بَكْرٍ فَقَالَ لَا حَبْسَ لَهَا حَتَّى أَكْفِنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَسْرًا وَجَلَّ  
 لِنَبِيِّهِ لَكُفْنُهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَأَصْدَقَ بِمَنْهَا **وحدثنى** عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بُرِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ  
 فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ يَمِينِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَبِصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ  
 أَكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا  
 فَتَصَدَّقَ بِهَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ  
 وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
**وحدثنى** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ عَائِشَةُ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمِ كُفِّنَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ الْحَلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا

حدثنا عيسى بن يونس  
 حدثنا علي بن مسهر

فانها شرب على الناس

في حلة غالية  
 في حلة غالية

وحدثنا أبو بكر

حدثنا أبو بكر

لولا سحولة بفتح السين  
 وضها والفتح أشهر وهو  
 رواه الأكثرين وهي ثياب  
 بيض نقية كما في النووي  
 وقال ابن الأثير الفتح منسوب  
 إلى السحول وهو القصار  
 لأنه سحله أي غسلها  
 أو إلى السحول وهي قرية  
 باليمن وأما الضم فهو جمع  
 سحل وهو الثوب الأبيض  
 النقي ولا يكون إلا من قطن  
 وفيه شذوذ لأنه نسب إلى  
 الجمع وقيل إن اسم القرية  
 بالضم أيضا اه  
 قولها من كرسف الكرسف  
 القطن اه تمامه  
 قولها ليس فيها قبص ولا  
 عمامة على كلام بين شرح  
 الحديث فعملهما بعضهم  
 زائدتين على الثلاثة فيكون  
 الخمسة وخمسة وبعضهم  
 سلبها عن الثياب الثلاثة  
 فتكون الثلاثة عبارة عن  
 غير القبص والعمامة وكفن  
 السنة للرجل عندنا قبص  
 وازار ولقافة وأما العمامة  
 فمكرومة في الأصح كما في  
 سرائر الفلاح  
 قوله أما الحلة قال ابن الأثير  
 الحلة واحدة الخلل وهي  
 برود اليمن ولا تسمى حلة  
 إلا أن تكون ثوبين (ازار  
 ورداء) من جنس واحد اه  
 قوله فلما شبه على الناس  
 فيها بضم الشين وكسر الياء  
 المشددة ومعناه اشتبه  
 عليهم اه نووي  
 قولها في حلة يمنية كانت  
 لعبد الله بن أبي بكر ضبطت  
 هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة  
 أوجه حكاهما القاضي وهي  
 موجودة في النسخ أحدها  
 يمنية بفتح أوله منسوبة  
 إلى اليمن والثاني يمانية  
 منسوبة إلى اليمن والثالث  
 يمنية بضم الياء واسكان الميم  
 وهو أشهر قال القاضي وغيره  
 وهي على هذا مضافة حلة  
 يمنية ضرب من برود اليمن  
 اه نووي وفي نهاية ابن  
 الأثير أنه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كفن في يمنية هي بضم  
 الياء ضرب من برود اليمن  
 اه ومثله في لسان العرب  
 وتاج العروس وفي القاموس  
 واليمن بالضم برد يمني اه  
 فلاضافة في تقدير حلة من يمنية

فانها شرب على الناس  
 في حلة غالية  
 في حلة غالية  
 وحدثنا أبو بكر  
 حدثنا أبو بكر  
 في تسجحة الميت

قوله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه  
 من برد العين أفاده النووي وفي باب الدخول على الميت من صحيح البخاري دخل  
 على الله تعالى عليه وسلم وهو  
 مسجى به حبرة بوزن حبة  
 أي بثوب يان عظمه اه  
 بشرح القصة بل في وتقدم  
 في من ٢٢ قول الصديقه  
 ورسول الله مسجى بثوبه  
 قوله في سنن غير طائل أي  
 حليل غير كامل الست اه  
 نووي  
 قوله وقبر ليل أي دفن  
 فالقبر مقرب الميت ومصدر  
 لغيره أي جعلته في القبر

يَقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا  
 سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَالِثَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا  
 هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ  
 يَوْمَ أَقْدَسَكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ  
 إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنْ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمَاعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (أَعْلَاهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ  
 تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمَاعًا  
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَاهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبِلِيُّ قَالَ هُرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ  
 سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ  
 كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

قوله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه  
 من برد العين أفاده النووي وفي باب الدخول على الميت من صحيح البخاري دخل  
 على الله تعالى عليه وسلم وهو  
 مسجى به حبرة بوزن حبة  
 أي بثوب يان عظمه اه  
 بشرح القصة بل في وتقدم  
 في من ٢٢ قول الصديقه  
 ورسول الله مسجى بثوبه  
 قوله في سنن غير طائل أي  
 حليل غير كامل الست اه  
 نووي  
 قوله وقبر ليل أي دفن  
 فالقبر مقرب الميت ومصدر  
 لغيره أي جعلته في القبر

باب

في تحسين كفن الميت  
 قوله فزجر النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم أن يقبر  
 الرجل بالليل حتى يصلى  
 عليه سبب هذا النبي ان  
 الدفن نهارا يحضره كثيرون  
 من الناس ويصلون عليه  
 ولا يحضره في الليل الا افراد  
 أفاده النووي وأفاده ان  
 سبب الدفن ليل رداءة  
 الكفن فكانوا يفعلون  
 ذلك للاتباع في الليل

باب

الاسراع بالجنائز  
 قوله عليه السلام اذا كفن  
 أحدكم أخاه فليحسن كفته  
 احسان الكفن جعله أيضا  
 وانظف وقيل ان لا ينذر  
 فيه ولا يقتر اه مبارك  
 وذكر النووي في ضبط لفظه  
 كفته وجهين فتح الفاء  
 واسكانها والمضي على الاسكان  
 التكفين ثم قال والفتح  
 اصوب واظهر وضبط ملاح على  
 لفظه فليحسن بالتحديد  
 كما هو مقتضى الترجمة ثم قال  
 ويضبط والمفهوم من كلام  
 ابن الملك التخليد وفي الحديث  
 ان الله كتب الاحسان  
 على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا  
 القتله واذا نكحتم فاحسنوا  
 النكاح وليه احدثكم فطرته  
 وليبعثه  
 قوله عليه السلام اسرعوا  
 بالجنائز يعني بالنسب بها  
 الى القبر بان يكون المصلي بها  
 فوق المصلي المعتاد ودون  
 الحقب وهو شدة المصلي  
 المؤدية الى اضطراب الميت  
 والجنائز بفتح الجيم وكسرهما  
 لغتان في الميت أو سريره  
 وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير كما يأتي من ابن الملك واردة الميت أولى  
 تقدمون الجنائز عليه أي على ثوب الخبز الذي أسلفه ليناسب الاسراع به ليناله ويستشمره ولا يقدم على الخبز الا من كان من الاخيار

ومن كان غير ذلك يكون للكسوف منه للفتنة وما قال لقبره في قبره من قوله عليه السلام اسرعوا بالجنائز يعني بالنسب بها الى القبر بان يكون المصلي بها فوق المصلي المعتاد ودون الحقب وهو شدة المصلي المؤدية الى اضطراب الميت والجنائز بفتح الجيم وكسرهما لغتان في الميت أو سريره وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير كما يأتي من ابن الملك واردة الميت أولى تقدمون الجنائز عليه أي على ثوب الخبز الذي أسلفه ليناسب الاسراع به ليناله ويستشمره ولا يقدم على الخبز الا من كان من الاخيار

أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب عن رجل من بني عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قَابِكُمْ) قوله عليه السلام فخير تقدمونها أي فهناك خير

حدثني أبو الطاهر عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن قرقاريط وكثير غيره

قال وما قيراط عن محمد بن قرقاريط

**رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَلِيُّ وَالْأَمَظُ**  
**لَهْرُونَ وَحَرَمَلَةُ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ**  
**عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ**  
**شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**  
**أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**  
**عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَا يَلْمُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ**  
**ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح**  
**وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ**  
**سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ**  
**الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَّا بَعْدُهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ**  
**عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّعْدِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي**  
**أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ**  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ أَتْبَعَهَا**  
**حَتَّى تُدْفَنَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ**  
**بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ**  
**يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَضْعَفُهَا مِثْلُ أَحَدٍ**  
**حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ**  
**عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً**  
**فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ**  
**فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ حَدَّثَنِي**

**باب**  
**فضل الصلاة على**  
**الجنائز واتباعها**  
 قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنائز بالفتح والكسر الميت أو سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل  
 قوله له قيراط أي من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به رئيس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الأعيان والأعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت أه تسطواني والقيراط جزء من أجزاء الدينار ويراد به بعض الشيء والياء فيه بدل من الراء فان أصله قيراط مشددا للراء يدل على جمع على قيراط ويقال مثله في دينار ودنانير قوله ومن شهدا حتى تدفن يعني ومن حضرها بعد ما صلى عليها كما في المبادق قوله عليه السلام له قيراطان قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (عياض)  
 قوله مثل الجبلين العظيمين هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بتصنيفين كبيرين من الأجر قوله لقد ضيعنا قيراطين كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قيراطين بزيادة في الأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن شيئا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى اه نووي  
 قوله حدثنا شيبان الخ هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله (حدثني) الذي بعده قوله أكثر علينا بوجهية معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه أتته عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديثه بحيث لا أنه نسبة إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر و أبي هريرة أجل من هذا اه نووي  
 قوله لقد فرطنا أي فرطنا قال البخاري مفسرا له : فرطت ضيعت من امر الله .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طُورًا وَمَنْ  
 اسْتَبَمَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا طَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرُ الطُّورُ قَالَ مِثْلُ  
**أُحُدٍ وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي  
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خُبَابٌ صَاحِبُ  
 الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ  
 لَهُ قَبْرًا طَانٍ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرٍ طَانٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ  
 مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خُبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ  
 إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى  
 رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى  
 الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى** يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ  
 عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ فَإِنْ شَهِدَ  
 دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ الْقَبْرُ الطُّورُ مِثْلُ أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كُرَيْمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي  
 حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرِ الطُّورِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ  
**وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ عَنْ

٤ قوله قال مثل احد والرواية  
 السابقة اسفرها مثل احد  
 قال ابن الملك وهذا تشبيه  
 للمعنى بالجسم الجسم تفرجا  
 لتفخيم اه والقبراط هنا  
 اسم القدر من الثواب معلوم  
 عندنا تعالى عبر عنه ببعض  
 أسماء المقادير واحد جبل  
 بقرب المدينة المنورة من  
 جهة الشمال قال فيه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ماخرجه لشيخان وغيرهما  
 « احد جبل يعننا ونعنه »  
 وكان به الوقعة في اواخر شوال  
 سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله  
 اذ طلع خباب صاحب  
 المقصورة هو خباب المديني  
 صاحب المقصورة قيل له  
 حصة روى عن ابي هريرة  
 وعائشة وعنه حاصر بن  
 سعد كذا في الخلاصة ذكره  
 ابو هريرة وابن الاثير وابن حجر  
 في الصحابة ولم يذكر واحد  
 منهم وجه تلقيبه بصاحب  
 المقصورة ولم اعر عليه مع  
 البحث في مظانه ومعاني  
 المقصورة معلومة مقصورة  
 الدار وهي الهجرة المحصنة  
 بالحيطان من حجر دار كبيرة  
 ومقصورة المسجد والمقصورة  
 من التوق ما قصرته وامسكته  
 على عيالك يشربون لبنها  
 ومن النساء محذرتين ومن  
 القصاص ما كان كالمقصورة  
 ابن دريد ومعنى طلع ظهر

باب  
 من صلى عليه مائة  
 شفعا فيه

اخبرني حيوفا اخبرني ابو صخر  
 حدثنى محمد بن حاتم

محمد بن حاتم  
 بن حاتم





قوله عليه السلام مستريح  
ومستراح منه يعني أن أمر  
الميت بين هذين الأمرين قاله

باب

ما جاء في مستريح  
ومستراح منه

٧ ابن الملك في المبارق وقال  
السندى في حواشي النسائي  
الروا بمعنى أو والتقدير هذا  
الميت أو كل ميت أما مستريح  
أو مستراح منه اه  
قوله عليه السلام العبد  
المؤمن يستريح من نصب  
الدنيا أي تعبها لأنها سجن  
المؤمن اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والعبد  
الفاجر يستريح منه العباد  
أي من آذاه من جهة أنه  
حين فعل منكراً إذا منعه  
آذاهم وإن سكتوا آذوا  
اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والبلاد  
والشجر والدواب وآذان  
من جهة أن المطر يمنع بشوهم  
الفاجر ليتقص أعضيتهم فإذا  
مات ارتفع ذلك ليستريحون  
اه ابن الملك وفي شرحه

باب

في التكبير على الجنازة

١٨ النووي أما استراحة العباد  
من الفاجر فعناء أذاع  
إذاه عنهم وإذاه يكون  
من وجوه منها ظلمه لهم  
ومما ارتكبه للمنكرات  
فإن الكروها قاسوا مشقة  
من ذلك وربما لهم ضرره  
وإن سكتوا عنه آذوا  
واستراحة الدواب منه كذلك  
لأنه كان يؤذيها ويضربها  
ويجملها بالانضيق ويحجمها  
في بعض الاوقات وغير ذلك  
واستراحة البلاد والشجر  
فليل لأنها تنزع القطر بحصيتها  
وقيل لأنه يغصبها ويغتمها  
حقها من الشرب وغيره اه  
قوله نبي للناس النجاشي  
أي أخبرهم بموته يقال نبي  
الميت ينهأ نعيًا إذا أذاع  
موته وأخبر به والنجاشي  
لقب ملك الحبشة وقدمنا  
بإمام من ٧١ من الجزء  
الثاني قول العلماء بأصححة  
تحفيف يائه من تشديدها  
وقال ابن الأثير واليا مشددة  
وقيل الصواب تحفيفها اه  
والتحويل على هذا القيل  
قوله في اليوم الذي وفي رواية  
النجاشي يوم الذي بالنصب  
والتكبير

سَلِيمَانُ كِلَاهِمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَذَكَرَ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ  
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا  
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لِكَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي  
قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أذى  
الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ  
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ  
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى  
فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ  
شِهَابٍ كَرِوَايَةً عُقَيْلِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

مالمستريح وما المستراح منه

من اذى الارض نوح

بج

شعيب بن الليث بن سعد نوح

نوح

وحدثنا عمرو والناقد نوح

يزيد بن هرون عن سلم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميثاء عن جابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعاً  
**وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح  
 اصحمة فقام فامنا وصلى عليه **حدثنا محمد بن عبيد العبري** حدثنا حماد عن ايوب  
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له حدثنا ابن عليه  
 حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اباكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فقمنا صفتين **وحدثني زهير بن**  
 حرب وعلی بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن عليه عن  
 ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اباكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير  
 ان اباكم **حدثنا حسن بن الربيع** و**محمد بن عبد الله بن زهير** قالوا حدثنا عبد الله  
 ابن ادریس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر  
 بعدما دفن فكبر عليه اربعاً قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا  
 قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن زهير قال انتهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلقه وكبر اربعاً  
 قلت لعمري من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس **وحدثنا يحيى بن يحيى**  
 اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابوكامل قالوا حدثنا عبد الواحد بن  
 زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع  
 حدثنا سفيان ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المني حدثنا  
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس

قوله عن سلم بن حيان هو  
 هو بفتح السين وسر اللام  
 وليس في الصحيحين سلم  
 بفتح السين بحرفه ومن عده  
 بضمها مع فتح اللام انور  
 وحيان بنصرف ولا ينصرف  
 كما في العبيد والقسطلاني  
 والنصر الجده على اعرابه بفتح  
 الصرف مع ذكره في حيان  
 قوله على اصحمة النجاشي  
 هو بفتح الهمزة واسكان  
 الصاء وفتح الحاء المهملتين  
 وهو اسم علم للملك الحبشة  
 الصالح الذي كان في زمن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وممنها بالعريضة عطية  
 والنجاشي لقب لكل من ملك  
 الحبشة افاده النووي آمن  
 برسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم غاشعته واحسن  
 الى المسلمين الذين هاجروا  
 الى ارضه ورد طلب كفار  
 قريش تسليمه ايام اليم  
 وتولى بيلايه قبل فتح مكة  
 على ما ذكر في اسد القابة  
 قوله عليه السلام مات  
 اليوم عبد لله صالح اصحمة  
 ولفظ البخاري في باب موت  
 النجاشي مات اليوم رجل

باب

الصلوة على القبر

صالح فقوموا فصلوا عليه  
 اصحمة فقام عليه  
 الصلاة والسلام فصلي مع  
 اصحابه صلواته ثم تلايت  
 الاخبار بموته في ذلك اليوم  
 الذي صلى فيه وكان ذلك  
 معجزة له صلى الله تعالى  
 عليه وسلم  
 قوله الى قبر رطب اي  
 جديد كما هو الرواية ايضاً  
 في غير هذا الكتاب  
 قوله قال الثقة اي الموثوق به  
 وهو فاعل فعل مقدر دل  
 عليه السؤال اي حدثني  
 الثقة وما بعده بدل وعطف  
 بيان

هذا الحديث  
 من حديث هذا



قوله تقم المسجد أي تكلمه والقمامة بالضم الكفاة والمقمة بالكسر المكسرة  
المسجد امرأة أو رجلاً فتذكير الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشكل

قوله أو شابا شك الراوي هل كان الشخص الذي تقم  
الأنثى استثنى بالثابت في قوله ففقد ما أي فإوجد ما وهذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو السَّامِيُّ حَدَّثَنَا عُمْدَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْ تَمُوتُونِي قَالَ فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَاةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُهَا هَاهُنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في قوله فصلي عليها واكتفى بالتذكير في قوله على قبره قوله عليه السلام آذغوني أي أعلمتموني قوله فكأنهم صغروا أمرها أي حقرها شأنها قوله عليه السلام إن هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدلال الشافعي بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت فلنص صلاته عليه السلام كانت لتتكرر القبر وإذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروفا فيها لأن الغرض منها يؤدي بمره اه قوله عليه السلام إذا رأيتم الجنائز سواك لتسلم أو ذم كافي شروح البخاري قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظها في رواية البخاري أي قوموا اعظما لذي يقبض الأرواح قوله عليه السلام حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتقبون خلفها اه مبارك ونسبة التخلف إليها على سبيل الجواز لأن الخلف حاملها قوله عليه السلام أو توضع أي الجنائز على الأرض من أعناق الرجال كما هو المفهوم من ترجمة البخاري أو توضع في الجند كما ورد في بعض الروايات قال القسطلاني أمر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكبا فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد اه هذا والمذكور في كتبنا الفقهية منسوخية الأمر بالقيام للجنائز ففي عراق الفلاح ولا يقوم من مرتبه جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ اه وفي المبارك في شرح حديث ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا يكون

في حديث واحد منهم

قوله السامية نسبة إلى سامية بن الزوي

حدثنا أبو بكر

وحدثنا ابن ربيع

باب القيام للجنائز

رؤية الجنائز ثم تركه وقال النووي المختار أنه غير منسوخ بل مستحب ليكون الأمر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح (حرملة) دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع وههنا يمكن اه قوله كبر خمساً روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان



حَرَمَلَةٌ أَخْبَرَنَا أَنْ وَهَبَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
 صُمَرَ عَنْ حَاصِرِ بْنِ زَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو  
 كَامِلٍ حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا  
 كَانَ غَيْرَ مَسْبُوعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا  
 حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ  
 عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ  
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ  
 تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقُنَّا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ قَرَعَ فَأَذَارَ أَيُّتُمْ الْجِنَازَةَ  
 فَقُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

مرسل بن يحيى حدثني ابو وهب  
 حدثنا ابو كامل  
 قال قال النبي  
 اذا تبعم  
 اخبرني ابى  
 جابر بن عبد الرزاق

قوله اذا لم يكن ماشيا معها  
 وفي الرواية الاتية اذا كان  
 غير متبعها والمراد بالمشي  
 متابعتها ولوراسيها  
 قوله حتى تخلفه اي يجاوزه  
 ويصير هو وراءها غائبا عنها  
 قوله او توضع اي حتى توضع  
 يعنى عن اعناق الرجال  
 فصدا للمساعدة وقياماً  
 بحق الاخوة ارحمى توضع  
 في القبر للاحتياج في الدفن  
 الى الناس وليكمل اجرة  
 في القيام خدمته كافي المراقبة  
 واو لتقسيم وهو تقسيم  
 بالنسبة الى موضع الدفن  
 اوالى موضع الصلاة عليها  
 فحق تخلفه اذا كان بعيدا  
 وحق توضع من قبل ان  
 تخلفه اذا كان قريبا  
 قوله فليقم حين يراها  
 فظاهره انه يقوم بمجرد  
 الرؤية قبل ان تصل اليه  
 اي توى يعنى يقوم لاول  
 ما يقع عليه البصر  
 قوله اذا استكان غير متبعها  
 اي اذا لم يرد اتباعها اشيا  
 معها مشيعا لها ثم اذا  
 جاوزته وغابت عن بصره  
 فليقعد واما اذا كان مرید  
 الاتباع في جنازة مسلم فلا  
 يقعد وليتبعها ندبا الى ان  
 توضع عن الاعناق اوالى  
 ماشا وفي الحديث من حمل  
 جنازة اربعين خطوة كفرت  
 عنه اربعون سنة  
 قوله اذا تبعم جنازة الخ  
 وفي نسخة اذا تبعم الخ  
 اي مشيم معها مشيعين  
 لها الى المصلى اوالى القبرة فيما  
 اذا كان الميت مسلما كاهل  
 المفهوم مما سبق من الاحاديث  
 فلا تجلسوا ندبا الى ان توضع  
 اي في الارض قال ابن الملك  
 كذا نقله سفيان الثوري  
 عن سيبيل وهو احد رواه  
 ونقل عنه ابو معاوية اي  
 في اللحد والاول اولى  
 لكون سفيان اعلم من  
 ابي معاوية وانما من عن  
 الجلوس لانه ربما يحتاج  
 الى المساواة عند الوضع  
 اولاد الميت كالمشروع فيلحق  
 للتابع ان لا يجلس قبله اه  
 قوله انها اي الميتة يهودية  
 او الجنازة جنازة يهودية  
 قوله ان الموت قرع بفتح  
 الزاي مصدر وصف به  
 للمبالغة او تقديره ذفرع  
 اي خوى وهول

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَمَقِلَ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا \* وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يَقْتَضِيكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قوله حتى توارت أي غابت عن الأبصار

قوله أيا من أهل الأرض معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية اه وقيل الأرض هنا سكنية عن السفالة ومنه ولكنه أخذ إلى الأرض أي إلى السفالة كذا في شرح الإبي يعني أنه سكنى إلى الدنيا غانا أنه يخلد فيها

قوله فقال أليست نفسا أي فالقيام للتعظيم لخالف النفس أو لتحويل الموت لا لتبجيل الميت كافر في حديث جابر أن الموت فرع

باب

نسخ القيام للجنازة قوله ما يقيمه أي أي سبب يجعله قائما قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استدلال من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسبق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الأحناف حتى توضع في القبر وذكر في اللغة أنه يكره القيام بعد الوضع عن الأحناف لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا لم ينع في موثقا فجلس على الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نجي عن

قال ما يقيمه

وحدثنا زهير بن حرب

من عذاب القبر ومن عذاب النار

قوله عن أبي حمزة

ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن  
 الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد  
 فقمنا يعني في الجنائز **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدسي وعبيد الله بن  
 سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد **وحدثني** هرون  
 ابن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد  
 عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وأرحمه ووافه  
 وأغفر عنه وأكرم نزهة ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقيه من الخطايا  
 كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من  
 أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأبعثه من عذاب القبر أو من عذاب  
 النار قال حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت • قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير  
 حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث  
 أيضاً **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية  
 ابن صالح بالإسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب **وحدثنا** نصر بن علي  
 الجهضمي وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الجعفي ح  
 وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لأبي الطاهر **وحدثنا**  
 ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير  
 ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 (وسلى على جنازة) يقول اللهم اغفر له وأرحمه وأغفر عنه ووافه وأكرم نزهة  
 ووسع مدخله وأغسله بماء وثلج وبرد ونقيه من الخطايا كما تقيت الثوب الأبيض

قوله يعني في الجنائز أي  
 يريد سيدنا علي بالقيام  
 والقعود ما كان للجنائز  
 أي لرؤيتها ومعنى قوله  
 فقمنا فتيعناه في القيام  
 وقعدنا أي تبت قاعدا فقمنا  
 أي تيمناه في القعود وترك  
 القيام يعني أنه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لم يقيم  
 لكل جنازة بل بين حواجز  
 القعود أيضاً بترك القيام  
 في بعضها توسعة فلا دلالة  
 فيه قطعية على نسخ القيام

**باب**  
 الدعاء للميت في الصلاة  
 قوله فحفظت من دعائه قال  
 الأبي من التجبين وقاومه  
 أنه كان ثم دعا غير هذا  
 قوله وهو يقول أي بعد  
 التكبير الثالثة ولا ينافي  
 هذا ما كثر في القف من  
 تدب الأسماء لأن الجهر  
 هنا للتعليم قاله ملا على  
 قوله ووافه أمر من المعافاة  
 أي خلاصه من المكارة  
 قوله وأكرم نزهة النزول  
 بضم الزاي وأساكنها ما بعد  
 لئلا ينزل من الزاد أي أحسن  
 نصيبه من الجنة قال تعالى ان  
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 كانت لهم جنات الفردوس نزلاً  
 قوله ووسع مدخله يفتح  
 الميم وضما أي قبره كذا  
 في المرقاة  
 قوله وكفه بهاء الضمير  
 أو السكت قاله الملا على وتقدم  
 تفسير بعض هذه الكلمات  
 جامعا من ٤٧ من الجزء  
 الثاني والتلخيص التلخيص  
 قوله كما تقيت الثوب الأبيض  
 يعني طهارة كاملة معتمدا بها  
 فان تقيت الأبيض يحتاج إلى  
 العناية  
 قوله أر من عذاب النار  
 ظاهره أنه شك من الراوي  
 ويمكن أن يكون أرمع  
 الوار ويؤيده ما في نسخة  
 بالواو كذا في المرقاة  
 قوله قال وحدثنا الخ القائل  
 هو معاوية بن صالح يرفي  
 نسخة بدل قال علامة  
 التصويل

وحدثني عبد الرحمن بن

حدثنا نصر بن

قوله عن أبي حمزة

عيسى بن سليم

مِنَ الدَّائِسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ  
 وَقِهِ فِئْتَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**  
**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ**  
**سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَنْبٍ**  
**مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا**  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح**  
**وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى**  
**الْإِسْطَهْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَنْبٍ**  
**قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**  
**لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا**  
**يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمُّنَا رِجَالَهُمْ أَسْنُ مِنْي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمُّ كَنْبٍ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ**  
**فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ****  
**لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَسَعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ**  
**حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُودِي فَرَكِيهٍ**  
**حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاجِ وَتَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى****  
**وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ**  
**ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى ابْنِ**  
**الدَّخْدَاجِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزْرِي فَمَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِيهٍ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَتَحْنُ نَمِجَةٌ**

قوله ابن جندب بضم الدال  
 وفتحها كما في المرقاة  
 قوله فقام أي وقف للصلاة  
 عليها وسطها أي حذاء  
 وسطها يسكون السين

باب

أين يقوم الإمام من  
 الميت للصلاة عليه

وافتح كذا في المرقاة وقال  
 النووي هو ما كان السين اه  
 والمعروف أن الوسط بالسكون  
 ظرف بمعنى بين نحو جليست  
 وسط القوم أي بينهم والإمام  
 يقف بعذاه صدر الميت عندنا  
 سواء كان رجلاً أو امرأة  
 ولا ينافيه الحديث فإن الصدر  
 وسط باعتبار توسط الأضلاع  
 إذ لوقه يده ورأسه وتحت  
 بطنه ولعذاه كما في فتح القدير

قوله بفرس معرودي معناه  
 بفرس عرزي وهو بضم الميم  
 وفتح الراء قال أهل اللغة  
 المعروديت الفرس إذا ركبت  
 عرباً فهو معرودي قالوا  
 ولم يأت المعرول معدي  
 الأقولهم المعروديت الفرس  
 واحلوت الثور اه نووي  
 والافصح بفرس عرزي كما  
 هو الرواية بعد والمعري في  
 الحيوان كالعريان في الإنسان  
 ولا يقال رجل عرزي كالأقال  
 فرس عريان وفي مشكاة  
 المصابيح بفرس معرود  
 بصيغة اسم الفاعل قال  
 ملاهلي أي صار من السرج  
 ونحوه اه فلهذا لازم متعمد

باب

ركوب المصلي على  
 الجنازة إذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدخداج  
 هو رجل من الصحابة توفي  
 في حياة رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقيل  
 ابن الدخداجة على ما ذكر  
 في اسدالغاية ونقل النووي  
 عن ابن عبد البر أنه لا يعرف  
 اسمه ويقال أبو الدخداج  
 وأبو الدخداجة

قوله بفرس عرزي أي لا سرج  
 عليه ولا جل  
 قوله فمقله رجل معناه  
 أمسه كما في النووي  
 قوله فجلس يتوقص به أي  
 يتزود به ويقارب الخطير

خلف رسول الله في حديثنا أبو بكر

وقال فقام عليها





قوله ان يجصص القبر أي  
أن يطلى بالجبس قال ملا علي  
قيل لعل ورود النبي لأنه  
نوع زينة وذلك رخص  
بخطهم التطيبين منهم الحسن  
البحري اه

قوله وأن يوصى عليه قال النووي البناء على القبر  
ان كان في ملك البايع فمكروه وان كان في مقبرة  
سبيلة فحرام من عليه الشافعي والاصحاب  
قال الشافعي في الامم ورويت الآية بكلامين  
يهدم ما يهدم ويؤذي الهدم قوله ولا يقرأ الا سورته  
اه ولا يقرأه فقهنا وسندونه فقهنا ولا يقرأ الا سورته  
في كتابنا لا يقرأها هذه التسمية المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

التي عن الجلوس على  
القبر والصلاة اليه  
قوله عن تجصيص القبور  
التجصيص هو التجصيص  
والصلاة بطح القافر وتشد  
الصالحين بجنب قافه النووي  
قوله فتخلص الى جلده أي  
فتصل الجرة الى جلده قال  
ابن الملك المراد بالجلوس  
ما يكون للتخليل والحدث  
وقيل ما يكون للاحداد أي  
الحزن بحيث يلازم القبر ولا  
يرجى عنه اه وقيل مطلقا  
لان فيه استخفافا بحق ابيه  
المسلم وحرمة كما في المرواة  
وقال الشافعي : وفيه بنا  
وان لم يهدم القبر الا  
والاجساد

باب

الصلاة على الجنائز  
في المسجد  
قوله ولا تصلوا اليها أي  
مستطبلين الى القبور  
قوله فتصل يعني السيدة  
الصديقة ويأتي في آخر الباب  
رواية قولها ما دخلوا به  
المسجد حتى أصلى عليه  
قوله ما أسرع ما نسي الناس  
أي أسرع ما نسيهم

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وحدثنى** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمِثْلِهِ وَحدثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
جُرَيْجٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ شِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ  
عَلَى قَبْرِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقِي الدَّرَاوَزْدِيُّ ح  
وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **فحده** **وحدثنى** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ  
جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي سَرْدِيقِ الْقَسْوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا **وحدثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ عَنْ أَبِي سَرْدِيقِ الْقَسْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا **وحدثنى** عَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يُرْمَى بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى عَلَيْهِ  
فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْيَنْبُاطِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ

حدثنا حسن بن  
يزيد بن جابر بن  
حدثنا علي بن جابر

(حدثنا)

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان متبعا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتقد القعود فيه فحواسج والوضوء كما هو بهامش من ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء أو عمول على صدر كطر أو على الحنوسية أو على بيان الجواز

الاول جوار المسجد أجاب عن هذا فقيل لنا إنه منسوخ والا لما أكرت عليها الصحابة قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام كراهة تنزيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم يكن له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التوثيق ورجوع ابن الهمام الاولي وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكرر في مسجد احد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيدلانه ليس له حكم المسجد الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا في المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وليل تعطته طاهرا واطنا آرائنا له فلهذا المساجد لان جهات كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مرآة الللاح

أما قالت لا يصلي عليه

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لما تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُؤًا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُوقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ غَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ غَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُؤًا بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَعْقَاعُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الثَّغْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لما تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ بَيْضَاءَ أُمُّهُ بَيْضَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقَسْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَلِمًا كَانَ لَيْسَتْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا مُوَجَّوُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْمَعُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الرَّقْدِ (وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا كُمْ) وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ تُكْرِمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْتُ بَلَى

كراهة تنزيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم يكن له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التوثيق ورجوع ابن الهمام الاولي وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكرر في مسجد احد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيدلانه ليس له حكم المسجد الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا في المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وليل تعطته طاهرا واطنا آرائنا له فلهذا المساجد لان جهات كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مرآة الللاح قولها ادخلوا به المسجد للدخول كما يتعدى بالهزة يتمدى الياء فتقول ادخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس قولها على ابن بيضاء في المسجد سهيل واخيه والروايتان المتضمنتان على سهيل بن بيضاء ولم يذكر الا في غير هذه الرواية والمذكور في تراجم الصحابة ان ابن بيضاء لالة المرء

باب ما يقال عند دخول القبور والدفن لاهلها سهل وسهيل وسفوان والمتفق منهم على وفاته في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو سهيل كما يظهر من اسد الغابة قوله سهيل بن سعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء عبارة لاتكاد تفهم وتوضحها ان سهيلا معروف بالاضافة الى امه وهي بيضاء واسمها سعد بنت سعد والبيضاء وصف وكذلك اخفواه سهل وسفوان معروفان بالاضافة الى امهم بيضاء ولها صفة وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وليس له صفة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ليتها من رسول الله اي التي تخصها منه صلى الله تعالى عليه وسلم فكما ظن في معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى كان من مادته عليه الصلاة والسلام اذا مات عندها ان يخرج من آخر الليل الى البيع اذ اذاع على من الطيب هارج المشكاة وانما ميزنا قولها كما كان ليتها من رسول الله بين هلالين لكونه مكتوبا على قولها لالفظها الذي تلفظت به والبيع مدفن اهل المدينة

٦٣

ولم يقل قتيبة قوله وانما ك







عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْأَحِقُّونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَالْأَمَظِيُّ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأْتُ ذُنُوبِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسَأْتُ ذُنُوبِي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْأَمَظِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ مُنِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبَدِ الْأَيْ سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره

تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فأوحىنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان لنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى تربي فلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه الملك كما اختص ماشاء لم يغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية اعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء الجهول مراعاة لقوله لم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله ملا على قوله فاذننا نذكر الموت ويروي نذكر الموت وذكر الموت يهدى الله يا ويرغب في المعنى كما في رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص بالرجال لا يروى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخصت الرخصة لهما كذا في شرح السنة اه مبارك قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القرية يعني كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما يذبح من لحومها بعد الثلثة أيام وأمرتكم بتصدقها

عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان عن يزيد بن عيسى بن كيسان

قوله الاضاحي شديدا

حدثنا أبو بكر

زجر اللذان عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كترك الصلاة في اول الامر على من عليه دين زجر الهم عن التساهل في الاستدانة وعن

قوله عليه السلام في الروايات المتقدمة وسيجيء رواية بيان التورود والارواق

ترك الصلاة على القائل نفسه  
اهل وفاقه وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم  
كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي ليس فيما يخرج من الارض عشر حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ دون بمعنى اقل والاوسق جمع وسق كالافلس في جمع فلس ويجمع على رسوق كفسوس والوسق كالي القاموس ستون صاعا ارجل بعير اه والحديث حجة لابي يوسف ومحمد في قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ خمسة اوسق وتحسب اماضنا الاعظم في قوله بالوجوب في قليل ما يخرج من الارض وكثيره بعموم قوله تعالى اظفوا من غيبات ما حسبت وما اخرجنا لكم من الارض وهو ما ياتي في الباب الذي يلي هذا من قوله عليه الصلاة والسلام ما استلت الا تباروا للمعشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر واول ما استساقه من حديث الباب بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق اربعون درهما كافي الفتح وغيره فيساوي خمسة اوسق ما نحو درهم

قوله عليه السلام ولا يباي دون خمس اوسق من الابل زكاة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر قال ابن الملك والمراد هنا خمس ابل من الذود لا خمس اذواد اه واخاه النورى ويؤيده افراد التمييز لفظا كما في نحو خمسة على غير قياس فانه اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه ويجمع على اذواد كاقوام وهي وثنة نص عليه الليثي في وقوع في بعض النسخ من تذكر اسم العدد من سبق فلم الناسخ

قوله عليه السلام ولا يباي دون خمس اوسق من الابل زكاة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر قال ابن الملك والمراد هنا خمس ابل من الذود لا خمس اذواد اه واخاه النورى ويؤيده افراد التمييز لفظا كما في نحو خمسة على غير قياس فانه اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه ويجمع على اذواد كاقوام وهي وثنة نص عليه الليثي في وقوع في بعض النسخ من تذكر اسم العدد من سبق فلم الناسخ

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْخُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَقْصِلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَرْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

حدثنا محمد بن عبد الله بن جابر في الروايات المتقدمة وسيجيء رواية بيان التورود والارواق

والجمع قد تندد فيه الباء وقد تحفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كافي الاضحية والاشاحى (ان) ووقع في اصل النورى اواق بالياء وخمس اواق في الوزن ما لنا درهم وهو تصاب الفضة وسيأتي تصريح الورق بكسر الراء في رواية جابر بن عبد الله

فالعشر يجب عنده في كل  
ما أخرجته الأرض ولا يشترط  
فيه نصاب ولا أن يكون مما  
يبقى كالخضرة والتمر والزبيب  
حتى يجب في الثمار كلها  
والخضراوات

قوله عليه السلام من الورق  
بكسر الراء هي الفضة  
مضروبة كانت أو غير ما سكا  
في المبارك وهو قول أكثر  
أهل التفسير ويذهبون أن يفسر  
بما في سورة الكهف بالضرورة

منها كالأختي  
قوله عليه السلام فيما سكت  
الإنهار والقيم العشر الخ  
هذا عام وما سبق من قوله  
ليس فيما دون خمسة أوسق  
صدقة إذا لم يصل على زكاة  
التجارة كما تأوله الإمام  
خاص معارض له وما لم يعلم  
التاريخ قدم العام لأنه  
أحوط والمراد بالقيم المطر  
والعشر يرجع العشر بقرينة  
ما بعده والمعروف في جمعه  
أعشار مثل نفل وأقال ٢

باب  
ما فيه العشر أو نصف  
العشر

٢ وقدم ذكره في القاموس  
على اعتبار وروده في الحديث  
قوله بالسانية هي حيوان  
يرفح بواسطة الماء من  
من بلاد أونجر يكون ذلك ٢

باب  
لا زكاة على المسلم  
في عبده وفرسه

١٣ الجيران في بلاد العرب بغير  
أوناقه وفي بعض البلاد ثورا  
أو جارا ويكون في بلادنا  
برذوا يدور بالدولاب في  
ساحة بياب التبرار في داخل  
النهر والجمع سوان وفي  
المثل سير السوانى سفر  
لا يقطع قال المبدانى في  
شرح هذا المثل السوانى  
الأبل يستق عليها الماء  
من الدواليب فهي أبدأ  
تسير اه وروى بالنضح  
وهو السق بالآلة والمراد  
ما يحتاج للمزنة

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حملوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يصح

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَن  
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ  
وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ  
فَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ قَالَا  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ  
صَدَقَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنُ  
سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَمِعْتُمْ لِأَهْلِ الْوَالِدِ وَالنِّعَمِ  
الْمُسُورُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَالثَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي اسْمَعِيلَ

عنه

ولا فرق

على فرس الركوب وأما ما أعد لثأه ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في المبارك هذا بظاهره حجة لا يوجبها لعدم وجوب الزكاة  
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والحليل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم ذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس قوله عليه السلام في كل



قوله عليه السلام الصدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية اه ملاح على قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اى ارسله حاملا على الزكاة قوله فقيل منع ابن جيل الخ يعنى ان هؤلاء منعوا الزكاة وما اعطوها

باب

في تقديم الزكاة ومنعها

قوله عليه السلام ما ينقم ابن جيل الا انه الخ يعنى ما ينقص ابن جيل على طالع الصدقة الا كسر ان هذه النعمة وهى انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعمل ان لا مانع أصلا فيكون المراد به المانعة على حد قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت كما في المبارق وابن جيل هذا مذکور في عداد من عرف من الصحابة ما لا يعرف اسمه لكن قال ملاح على المشهور انه منافق فلا يند من الصحابة

باب

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

قوله عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالد اى تصفرونه بصفة من يمنع الزكاة وليست عليه لانه وقتل أمواله لله تعالى ونسبه وهذا اعتذار منه صلى الله تعالى عليه وسلم خالد عن المنع وكان مقتضى الظاهر تظلموه لكن انهم في موضع الاضهاد تأكيدا وبالجملة قوله عليه السلام قد احتبس يقال حبسه واحتبسه اذا وقفه ويقال لوقف حبس قوله عليه السلام ادراعه واعتاده مفعول احتبس الادراع جمع درع كالدرع والاعتاد جمع عتد بفتح العين لاجمع عتاد كقيل فان جمعه اعتد كازمنة فعتاد وعتد كزمان وزمن وهو ما تاهب به الحرب من السلاح وغيره ويروى واعتده والاعتد بضم التاء جمع عتد ايضا فهما كازمان وازمن في جمع زمن اى وقف ملابسه الحربية واسلحته ودوابه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَسُ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرِّئَازِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ آدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُثْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ************

أخبرنا عمر بن الخطاب

قوله فرض صاعا واجب

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في حصيل الله طرف لاحتبس يعنى ان منقولاته وقوفه في سبيله تعالى وانهم تظلموه بان تعدوها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه (نافع) قوله عليه السلام واما العباس فهى على اى صدقته السابقة اما اولها عنه قوله عليه السلام وما اناها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها



نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع  
 من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة  
**وحدثنا محمد بن زافع** حدثنا ابن ابي قديك اخبرنا الصحاح عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل  
 نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا  
 من شعير **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن  
 عبد الله بن سعيد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كذا نخرج زكاة الفطر  
 صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب  
**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن  
 ابي سعيد الخدري قال كذا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
 الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من  
 شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم تزل نخرج حتى قدم علينا معاوية بن  
 ابي سفيان حاجا او معتبرا فكلتم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال  
 ابي ادي ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فالتفت الناس بذلك قال ابو  
 سعيد فاما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها ابدا ما عشت **حدثنا محمد بن**  
**زافع** حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن  
 عبد الله بن سعيد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كذا نخرج زكاة  
 الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من  
 ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم تزل نخرجها  
 كذلك حتى كان معاوية فراى ان مدين من تمر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما  
 انا فلا ازال اخرجها كذلك **وحدثني محمد بن زافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن

قوله ما عشت أي ما عشت

قوله امر بزكاة الفطر الخ  
 أي امر ايجاب فان الامر  
 الثابت بظن انما يفيد الوجوب  
 وهو معنى فرض أيضا  
 قوله صاع من تمر او صاع من  
 شعير تخصيصهما لكونهما  
 غالب القوت في المدينة  
 المنورة وقتئذ كما جاء ذلك  
 مبينا في رواية البخاري عن  
 ابي سعيد وسكان الاقط  
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات  
 قوله لجعل الناس عدله الخ  
 أي مثله ونظيره وكسره  
 العين فيه أظهر من فتحه كما  
 في العيش قال العيصي وعدل  
 انتهى بالكسر مثله من  
 جنسه أو مقاداره وعدله  
 بالفتح ما يقوم مقامه من  
 غير جنسه ومنه قوله تعالى  
 أو عدل ذلك صبيانا اه  
 يحذف بعض ر في النهاية  
 وقد تكبر ذكر العدل  
 والعدل بالكسر والفتح  
 في الحديث وهما بمعنى المثل  
 وقيل هو بالفتح ما عادله  
 من جنسه وقيل بالعكس اه  
 وأراد بالناس معاوية ومن  
 واقف كما يأتي التصريح  
 بذلك في حديث ابي سعيد  
 الخدري  
 قوله أرعد أي عنه على  
 سببه إذ لا وجوب على العبد  
 لعدم ماله يؤدي عنه سيده  
 ولو كان العبد كالمرا لاطلاق  
 النصوص الواردة فيه  
 وتفيد الاسلام لمن كلف به  
 لا تعلق له بالعبد  
 قوله من اقط بفتح الهمزة  
 وكسر القاف هو الكشكش  
 على ما ذكره ملا علي وهو القين  
 المتحجر مثل الجبن قال ابن  
 الملك في الاقط خلاف وظاهر  
 الحديث يدل على جوازه اه  
 قوله اني ارى ان مدين  
 من سمراء الشام الخ المدان  
 ثنية مد وهو ربيع الصاع  
 فالمدان نصفه والمراد بالسمراء  
 الخنطة يعني ان نصف الصاع  
 منها يعدل صاعا من تمر  
 أي يساويه في الاجزاء قاله  
 بالراي والاجتهاد كما هو  
 الظاهر من قوله اري ووالله  
 الناس وهم اذ ذاك الصحابة  
 والتابعون فلو كان عند  
 احدهم عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله امر بزكاة الفطر الخ  
 أي امر ايجاب فان الامر  
 الثابت بظن انما يفيد الوجوب  
 وهو معنى فرض أيضا  
 قوله صاع من تمر او صاع من  
 شعير تخصيصهما لكونهما  
 غالب القوت في المدينة  
 المنورة وقتئذ كما جاء ذلك  
 مبينا في رواية البخاري عن  
 ابي سعيد وسكان الاقط  
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات  
 قوله لجعل الناس عدله الخ  
 أي مثله ونظيره وكسره  
 العين فيه أظهر من فتحه كما  
 في العيش قال العيصي وعدل  
 انتهى بالكسر مثله من  
 جنسه أو مقاداره وعدله  
 بالفتح ما يقوم مقامه من  
 غير جنسه ومنه قوله تعالى  
 أو عدل ذلك صبيانا اه  
 يحذف بعض ر في النهاية  
 وقد تكبر ذكر العدل  
 والعدل بالكسر والفتح  
 في الحديث وهما بمعنى المثل  
 وقيل هو بالفتح ما عادله  
 من جنسه وقيل بالعكس اه  
 وأراد بالناس معاوية ومن  
 واقف كما يأتي التصريح  
 بذلك في حديث ابي سعيد  
 الخدري  
 قوله أرعد أي عنه على  
 سببه إذ لا وجوب على العبد  
 لعدم ماله يؤدي عنه سيده  
 ولو كان العبد كالمرا لاطلاق  
 النصوص الواردة فيه  
 وتفيد الاسلام لمن كلف به  
 لا تعلق له بالعبد  
 قوله من اقط بفتح الهمزة  
 وكسر القاف هو الكشكش  
 على ما ذكره ملا علي وهو القين  
 المتحجر مثل الجبن قال ابن  
 الملك في الاقط خلاف وظاهر  
 الحديث يدل على جوازه اه  
 قوله اني ارى ان مدين  
 من سمراء الشام الخ المدان  
 ثنية مد وهو ربيع الصاع  
 فالمدان نصفه والمراد بالسمراء  
 الخنطة يعني ان نصف الصاع  
 منها يعدل صاعا من تمر  
 أي يساويه في الاجزاء قاله  
 بالراي والاجتهاد كما هو  
 الظاهر من قوله اري ووالله  
 الناس وهم اذ ذاك الصحابة  
 والتابعون فلو كان عند  
 احدهم عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما يعارض ما قاله لم يسكت



قوله عليه السلام ( لا يفقدونها ) أي من ذواتها وصفاتها ( شيئا ) قال الطيبي أي قرونها سالمة ( ليس فيها عقصاء ) أي ملتوية القرنين ( ولا جلاء ) أي لا قرن لها ( ولا عصابة ) أي مكسورة القرن قوله عليه السلام ( تتطوعه ) بفتح الطاء وتكسر

ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اه مرقاة في القاموس لضعفه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله ( بقرونها ) أما تأكيد

العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها يتاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عصابة تتطوعه بقرونها وتطوعه باطلافا كذا مر عليه أولاهما رداً عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وذر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأمّا التي هي له وذر فرجل رباطها رياء وحزراً ونواه على أهل الإسلام فهي له وذر وأمّا التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأمّا التي هي له أجر فرجل رباطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مخرج وروضة فما أكلت من ذلك المخرج أو الروضة من شئ إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنت وكتبت له عدد أزوائها وأبوالها حسنت ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأزوائها حسنت ولا حشر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنت قيل يا رسول الله فالمرء قال ما أنزل علي في الحشر شئ إلا هدته الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره **وحدثني** يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب **حدثني** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حمص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلاً واحداً وقال يكرى بها جنباه وجبهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

قوله رباطها في سبيل الله أي في سبيل الله

في مخرج أو روضة

قوله ولا يريد أن يسقيها هذا من باب التثنية بالألف على الأعلى لأنه إذا كتبت من غير قصد فإذا قصدت كتبت أشفاق ذلك

قوله عليه السلام ( لا يفقدونها ) أي من ذواتها وصفاتها ( شيئا ) قال الطيبي أي قرونها سالمة ( ليس فيها عقصاء ) أي ملتوية القرنين ( ولا جلاء ) أي لا قرن لها ( ولا عصابة ) أي مكسورة القرن قوله عليه السلام ( تتطوعه ) بفتح الطاء وتكسر ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اه مرقاة في القاموس لضعفه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله ( بقرونها ) أما تأكيد وأما الجريد ( وتطوعه باطلافا ) جمع خلف وهو البقر والغنم بقرنة الخافر للفرس اه مرقاة قوله عليه السلام كذا مر عليه أولاهما رداً عليه أخراها هكذا هنا وفيما قبله قالوا والظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات وهو كذا مر عليه أخراها رداً عليه أولاهما وتوجيه ما في الكتاب أنه صحت الأولى على التسامح فإذا التهي إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فإيها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى كذا في المرقاة قوله عليه السلام في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة قوله عليه السلام الخيل ثلاثة هي لرجل وذر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأمّا التي هي له وذر فرجل رباطها رياء وحزراً ونواه على أهل الإسلام فهي له وذر وأمّا التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأمّا التي هي له أجر فرجل رباطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مخرج وروضة فما أكلت من ذلك المخرج أو الروضة من شئ إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنت وكتبت له عدد أزوائها وأبوالها حسنت ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأزوائها حسنت ولا حشر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنت قيل يا رسول الله فالمرء قال ما أنزل علي في الحشر شئ إلا هدته الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره **وحدثني** يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب **حدثني** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حمص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلاً واحداً وقال يكرى بها جنباه وجبهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عطف تفسير أو الروضة الحصى من المرعى وفي بعض النسخ أو روضة كافي المشارق قال ابن الملك شك من الراوى اه قوله عليه السلام ( عدد ما أكلت ) منصوب بنزع الخائض أي بعدد ما سكراتها ( حسنت ) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتبت له عدد أزوائها وأبوالها حسنت لان بها بقاء حياتها معان أصلها قبل الاستحالة غالباً من ذاك مالها قاله ملاهلى قوله عليه السلام ( ولا تقطع ) أي الخيل ( طولها ) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه



قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهُ  
 إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَاخَ فِيكَوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا يُطْحَمَ لَهَا بِقَاعٌ  
 قَرَقَرٌ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا يُطْحَمَ لَهَا  
 بِقَاعٌ قَرَقَرٌ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ قَتَطُوهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَشْطِطُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا  
 عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْجَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ  
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثَمَّ تَمُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ  
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَدَّكَرَ الْبَقَرَامَ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 الْحَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْحَيْزُ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِئْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا  
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا  
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
 بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُها فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى  
 ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَنْوَالِهَا وَأَرْوَاهَا) وَلَوْ اسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ  
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِئْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا  
 وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ  
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ قَالُوا  
 فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ

قوله عليه السلام الخيل  
 معقود في نواصيها الخيران  
 يوم القيامة يعني ان الخير  
 ملازم بها كما انه معقود فيها  
 كما في النهاية الى يوم القيامة  
 أي الى قرية كايأتي من النوروى  
 ورواية زيادة الاجر والغنيمة  
 وهما تفسيران للخبر حكما  
 في شرح المشكاة ولى حديث  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 الخير معقود في نواصي الخيل  
 الى يوم القيامة كما في المشرق  
 برحمه اتفاق الشيخين وفيه  
 أيضا عن أنس رضي الله  
 تعالى عنه بالرحم المذكور  
 « البركة في نواصي الخيل »  
 أي سكرة الخير في ذواتها  
 وقد يكتفى بالناسبة عن الذات  
 يقال فلان مبارك الناسبة  
 أي مبارك الذات فهو مجاز  
 مرسل من التعبير بالجزء  
 عن الكل قال ابن الملك إنما  
 جعلت البركة في نواصيها  
 لأن بها يحصل الجهاد  
 الذي فيه خير الدنيا  
 وخير الآخرة وأما الحديث  
 الآخر وهو الشوم يكون  
 في الفرس فحصوله على ما لم  
 يكن معدا للفرو وفي قوله  
 الى يوم القيامة دليل على أن  
 الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه  
 والمراد قبيل القيامة يسير  
 أي حتى تأتي الرياح الطيبة  
 من قبل الجن تقبض روح كل  
 مؤمن ومؤمنة كان النوروى  
 قوله عليه السلام الخيل ثلاثة  
 فهي الخ وف الجامع الصغير  
 برحمه مستند الامام أحمد عن  
 ابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنه الخيل ثلاثة لفرس  
 للرحمن وفرس للشيطان وفرس  
 للانسان فاما فرس الرحمن  
 فالذي يرتبط في سبيل الله  
 فمطه وروته وبوله في ميزانه  
 وأما فرس الشيطان فالذي  
 يقامر أو يراهن عليه وأما  
 فرس الانسان فالفرس  
 يرتبطها الانسان يلتصق  
 بطنها فهي ستر من فقره  
 قوله عليه السلام فلا تغيب  
 شيئا الخ كناية عما تأكل  
 وتغيب  
 قوله عليه السلام اشرا  
 وبطرا وبدخا قال الراغب  
 الاشر شدة البطر والبطر  
 دهش يعتري الانسان من  
 سوء احتفال النعمة وقله  
 القيام بحقها وصرفها الى  
 غير وجهها اه والبلخ  
 بالتحريك الفخر والتطاول  
 كما في النهاية

ولا يندري

ولا يندري

ولا يندري



من يعمل نحو  
وحدثنا قتيبة بن

الغاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوذي عن سهيل بهذا الإسناد  
 وساق الحديث \* وحدثني محمد بن عبد الله بن يزيد عن حذنا يزيد بن زريع حدثنا  
 روح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد وقال بدل عشاء  
 عشاء وقال فيكوي بها جنبه وظهره ولم يذكر حذنا وحدثني مروان بن سعيد  
 الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان  
 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا لم يؤد المرء حق الله  
 أو الصدقة في إبله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه حدثنا إسحاق بن  
 إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق  
 أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها  
 حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تسن عليه  
 بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة  
 أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب  
 غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع  
 قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأطرافها ليس فيها جماء ولا منكر قرنها ولا  
 صاحب كثر لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعا أقرع يجمه  
 فاتحافا فإذا أتاه قرينه فيناديه خذك نكرك الذي خبأته فأناعه غني فإذا رأى  
 أن لا بد منه سلك يده في فيه فيضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير  
 يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير  
 وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل

مثل قول عبيد وقال نحو

قوله عشاء عشاء كذا  
 بالرفع على الحكاية وكذا  
 قوله ولم يذكر حذنا  
 قوله عليه السلام أكثر  
 ما كانت قط وقعد لها وكذلك  
 في البقر والغنم هكذا هو  
 في الأصول بالشاء المثلثة  
 وقعد بفتح القاف والعين  
 وفي قط لعات حكاهن الجوهري  
 والفصيحة المشهورة قط  
 مفتوحة القاف مشددة الطاء  
 كذا في النورى والمشهور  
 أن قط محروس بالماضي  
 المنقى يقال ما فعلته قط  
 لكن قال المجد وفي مواضع  
 من البخارى جاء بعد المثلث  
 منها في الكسوف أطول  
 صلاة صليتها قط وفي  
 مسند أبي داود توشأ  
 فلا تاقط اه ومن استعماله  
 في الأبيات ما هنا ومعناه  
 أكثر وجودها فيما مضى  
 ومثله كما في بعض حواشي  
 المنقذ قول بعض الصحابة  
 قصرنا الصلاة في السفر مع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أكثر ما كنا قط  
 هي أكثر وجودها فيما  
 مضى اه قال ابن الملك أراد  
 بالكثرة كونها أكمل  
 في اللحم ليكون أثقل اه  
 قوله عليه السلام بقاع قرقر  
 أى في مكان مستو أملس  
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره  
 للتأسيد أراد به موضعا  
 لا يكون فيه شيء يمنع الإبل  
 من ابصار صاحبها كما  
 في المبارك  
 قوله عليه السلام تسن  
 عليه بقوائمها وأخفافها  
 أى ترفع يديها وتطرحهما  
 معاً على صاحبها اه مبارك  
 قوله عليه السلام ليس فيها  
 جماء وهى الشاة التي لا قرن  
 لها كالجاء مذكوره أجم ومن  
 تشابه عند النطاح يغلب  
 الكيش الأجم ويقال أيضا  
 التيس الأجم كما في الجمع  
 قوله عليه السلام ولا صاحب  
 كثر قال ابن الملك وهو كمن  
 مال مخزون مبطونا كان  
 في الأجم هو الأجم لكن المراد  
 به هنا ملك وجبت فيه  
 الزكاة اه في قوله وكان  
 لا بعد كثر  
 قوله عليه السلام شجاعا  
 أقرع الشجاع الحية الذكر  
 والأقرع الذى تمتع شعره  
 لكثرة سسه وقيل الشجاع  
 الذى يوالى الرجال والفارس

قوله عشاء عشاء كذا  
 بالرفع على الحكاية وكذا  
 قوله ولم يذكر حذنا  
 قوله عليه السلام أكثر  
 ما كانت قط وقعد لها وكذلك  
 في البقر والغنم هكذا هو  
 في الأصول بالشاء المثلثة  
 وقعد بفتح القاف والعين  
 وفي قط لعات حكاهن الجوهري  
 والفصيحة المشهورة قط  
 مفتوحة القاف مشددة الطاء  
 كذا في النورى والمشهور  
 أن قط محروس بالماضي  
 المنقى يقال ما فعلته قط  
 لكن قال المجد وفي مواضع  
 من البخارى جاء بعد المثلث  
 منها في الكسوف أطول  
 صلاة صليتها قط وفي  
 مسند أبي داود توشأ  
 فلا تاقط اه ومن استعماله  
 في الأبيات ما هنا ومعناه  
 أكثر وجودها فيما مضى  
 ومثله كما في بعض حواشي  
 المنقذ قول بعض الصحابة  
 قصرنا الصلاة في السفر مع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أكثر ما كنا قط  
 هي أكثر وجودها فيما  
 مضى اه قال ابن الملك أراد  
 بالكثرة كونها أكمل  
 في اللحم ليكون أثقل اه  
 قوله عليه السلام بقاع قرقر  
 أى في مكان مستو أملس  
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره  
 للتأسيد أراد به موضعا  
 لا يكون فيه شيء يمنع الإبل  
 من ابصار صاحبها كما  
 في المبارك  
 قوله عليه السلام تسن  
 عليه بقوائمها وأخفافها  
 أى ترفع يديها وتطرحهما  
 معاً على صاحبها اه مبارك  
 قوله عليه السلام ليس فيها  
 جماء وهى الشاة التي لا قرن  
 لها كالجاء مذكوره أجم ومن  
 تشابه عند النطاح يغلب  
 الكيش الأجم ويقال أيضا  
 التيس الأجم كما في الجمع  
 قوله عليه السلام ولا صاحب  
 كثر قال ابن الملك وهو كمن  
 مال مخزون مبطونا كان  
 في الأجم هو الأجم لكن المراد  
 به هنا ملك وجبت فيه  
 الزكاة اه في قوله وكان  
 لا بعد كثر  
 قوله عليه السلام شجاعا  
 أقرع الشجاع الحية الذكر  
 والأقرع الذى تمتع شعره  
 لكثرة سسه وقيل الشجاع  
 الذى يوالى الرجال والفارس











قوله حتى يخرج من حلة ثدييه قال النووي وقع في النسخ  
وتثبت في الثاني وكلاهما صحيح اه قوله ينزل أي

على حلة ثديي احدثهم الى قوله حتى يخرج من حلة ثدييه بالراء الذي في الاول  
يتحرك وضرب الفاعل فيه كالذي يخرج ليرشف قوله قال فوضع القوم رؤوسهم الخ

القاتل هو الاخنف بن قيس  
يقول ان الذين وقف عليهم  
ابو ذر اموال رؤوسهم على  
اذقائهم ومارفعوها نظير  
اليه عند كلامه وبعد ختامه  
وما جاءه احد بكلمة وهذا  
معنى قوله لما رأيت احدا  
منهم رجع اليه شيئا ورجع  
بمعنى بنفسه في اللغة الفصحى  
قال تعالى فان رجعت الله  
الى طائفة منهم ويقال ليس  
لكلامه مرجوع أي جواب  
كما في مفردات الراغب

قوله فنظرت ما على من  
الشمس يعني كم بقي من  
النهار فانه كما يحكمه ان  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
يبعثه الى جهة احد في حاجة  
ثم قال اراه يعني احدا  
قوله عليه السلام ذهب  
تعبير رافع لاجام الثلثة  
قوله لا تعزيبهم و تصيب  
منهم أي لا تأتبهم طالبا  
منهم يقال عروته واعتزته  
واعترته اذا آتته تطلب  
منه حاجة اه نوى

قوله لا أسألهم عن دنيا  
ولا أستفتيهم عن دين  
هكذا هو في الأصول عن دنيا  
وفي رواية البخاري لا  
أسألهم دنيا بحد من  
وهو الاجود أي لا أسألهم  
شيئا من متاعها اه نوى  
قوله من قبل انقائهم أي  
من جهة مؤخر رؤوسهم  
قوله قيل مسر قبل  
مبليا على الفم لانقطاعه

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلَّةِ ثَدْيِيهِ يَنْزِلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا  
مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَذْبَرَ وَأَتْبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ  
هُوَ لَأَوْ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنْ هُوَ لَأَوْ لَا يَمْقِلُونَ شَيْئًا إِنْ خَلِي أَبُو الْقَاسِمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَظَنَنْتُ مَا عَلَى مِنَ الشَّمْسِ  
وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ  
كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ هُوَ لَأَوْ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَمْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ  
وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لِأَوَدَيْكَ لِأَسْأَلُهُمْ عَنِ  
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنِ دِينٍ حَتَّى آخِذَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي  
نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرُ الْكَاتِرِينَ بِكِي فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ  
مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكِي مِنْ قِبَلِ أَقْبَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ  
قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَعَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ  
قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ  
مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ مَمَّا لِدَيْنِكَ  
فَدَعَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأِي (وَقَالَ ابْنُ  
مُمَيْرٍ مَلَانٌ) سَحَاءٌ لَا يَمِضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَاهِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ  
قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ  
مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

قوله ثم هؤلاء الخ  
عن من كلام أبي ذر

وحدثنا

قوله يبلغ به النبي أي يرفع الحديث إليه عليه الصلاة والسلام

باب  
الحث على النفقة  
وتبشير المنفق بالخلف

عن الإضافة وهو ظرف للقول  
أي ما الذي قلته أنا  
قوله فاذا كان ممثلك أي  
عوضا عنه فدعه أي فلا  
تأخذه  
قوله جل ذكره أنفق أنفق  
عليك أي أعطيك عوض  
ما أنفقته وتمسكته

قوله عليه السلام بين الله  
ملاي المراد باليمين اليد  
أي على سبيل الجواز  
فإن الله سبحانه منزّه عن  
التشبيه والتجسيم فهي  
ههنا استناية عن عمل عطائه  
خطابهم صلى الله تعالى عليه  
وسلم بما يفهمونه وهو  
مبتدأ وخبر وملاي على زلة  
فعل تأنيت ملان كاهو  
قول ابن عمير وليس بشي  
لتأنيث اليمين كمن يوصفها  
بالامتلاء عن كثرة عطائه

وجزائه قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراداً لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سبحانه صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو  
شبهتان أي دائمة الصب والوطن بالعطاء وذكر النووي خطبه بوجهين أحدهما سحاً بالتثنية على المصدر وثانيهما سحاً بالمدة صفة ليد اه وهذا الثاني هو الذي  
عليه النسخ للوجود عندنا قوله عليه السلام لا يفيضها شئ أي لا ينقصها يقال فاض الماء وفاضه الله لازم وامتد كما في النووي قوله عليه السلام الليل والنهار

بعضه ان على الطريقة تنازع فيها لا يفيضها وسحاه كما في النسخ

قوله عليه السلام لا يفيضها خير بعد خير وقوله سبحانه خير ثالث وقوله الليل والنهار قال النوري هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها النصب على الظرف ورفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والاشارة لان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض بالفاء والياء ومثناه الاسنان والاعطاء الواح والثاني القبض بالقاف والياء وهو الاشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل وهو الاشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

هو عبارة عن تقدير الرزق يقره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير في الخلق بالمر والذل كما في النورى وتقدم الكلام ٣

باب

فضل النفقة على العيال والملك وامن من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم  
 على الرفع والخفض في شرح حديث ان الله لا ينام الخ في كتاب الايمان القرطبي ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام ( انايم ما اتفق ) ما مصدرية اي ائتمن اتفاق الله ( منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للاتفاق ) لم يفض مال عينه ( ما هذه موسولة وهي مع صلتها مفعول لم يفيض ( وعرضه على الماء ) فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى ان جوده لانه لانه لا حصر له مبارك والعرش السرور وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذي هو اعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والارض واستوى اى استوى بقهره

باب

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة  
 عليه كذا في بعض الفروع قوله عليه السلام افضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير ( الفصل للذنانير ) اي اكثرها ثوابا اذا انققت ( دينار ينفقه الرجل على عياله ) اي من يعوله

من يفيضها خير بعد خير وقوله سبحانه خير ثالث وقوله الليل والنهار قال النوري هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها النصب على الظرف ورفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والاشارة لان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى القبض بالفاء والياء ومثناه الاسنان والاعطاء الواح والثاني القبض بالقاف والياء وهو الاشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل وهو الاشهر ومثناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَى لَا يَفِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 أَرَأَيْتُمْ مَا اتَّفَقَ مَذْخَلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ  
 عَلَى الْمَاءِ وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ  
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَنَسَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ  
 دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ  
 وَأَيُّ رَجُلٍ أَكْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِمَارٍ يُعْفِقُهُمْ أَوْ يَنْفِقُهُمْ اللَّهُ بِهِ  
 وَيُنْفِقُهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ  
 لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرَاجِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ  
 أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَكْظَمُهَا  
 أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ خَيْمَةَ قَالَ كُنَّا  
 جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ فَهَرْمَانٌ لَهُ قَدْ خَلَّ فَقَالَ أَعْطَيْتِ الرَّاقِي قُوَّتَهُمْ  
 قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِيهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ  
 يَنْحِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ  
 دُرِّ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ  
 مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمَا نَمَانَةٌ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

خلق السموات الخ  
 عن أبي أسباط الخ  
 يفيضها الله أو ينفقهم الله به

ويؤمونه مؤنثة من نحو زوجة وخدام وولد (ودينار ينفقه الرجل على دايته في سبيل الله) اي التي أعدها للمزوجه عليها (ودينار ينفقه الرجل على (صلى) أصحابه في سبيل الله) يعني على رفقته الفزاة وقيل أواد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لان نفقتهم أهم اه مناري قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك (صلى) والعيال أهم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحقة قدم نفقتهم لان الاتفاق عليهم أكثر ثوابا اه وسيجيء التصريح بأعظيته اجرا في حديث أبي هريرة قوله عليه السلام دينار مبتأ وجملة أنفقت صفة وما بعده معطوف وخبر مبتدأ هو الجملة الاسمية في آخر الحديث أعني قوله أعطتها اجرا الذي أنفقت على أهلك فان قوله أعطتها أي أعظم الذناب المذكورة اجرا هو مبتدأ ثان والذي أنفقت خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقت في رقية

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضل من باب تنزيه اي بقى وفي لغة فضل فضل من باب تعجب وفضل بالكسر يفضض بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداول اللغتين اه مصباح و ضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليقين واليسار كما في المبارق وزاد الروي في تفسيره بين يديه وهو اهل والاشارة المذكورة يقدم الاوكسد فالاوكد اه بحدف قوله ويرسى بفتح الباء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أبدأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَائِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبٌ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا تَرَاكَ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَسَمَّيْهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْدًا حَادِثُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا نَائِبٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَرَاكَ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرُحَى لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعْدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيدَةً

حدثنا يعقوب بن

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضل من باب تنزيه اي بقى وفي لغة فضل فضل من باب تعجب وفضل بالكسر يفضض بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداول اللغتين اه مصباح و ضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليقين واليسار كما في المبارق وزاد الروي في تفسيره بين يديه وهو اهل والاشارة المذكورة يقدم الاوكسد فالاوكد اه بحدف قوله ويرسى بفتح الباء

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين  
 ذكره المجداني فائق  
 از عشرين منها فيعمل من  
 البراح وهي الارض القاهرة  
 قوله وكان أحب أمواله الخ  
 يجوز في اعراب أحب الرفع  
 على أنه اسم كان والخبر  
 يبرسى والنصب على أنه  
 خبر كان ويرسى اسمه المؤخر  
 واعراب يبرسى تقديرى ومن  
 ضبطه بفتحها بلقظ البئر  
 والأضافة يجعل حركات  
 الاعراب في الراء وقروا  
 الهمزة الاخيرة مكسورة  
 منونة  
 قوله وكانت أي تلك الارض  
 أو البقعة مستقبلة المسجد  
 أي في قبلي المسجد النبوي  
 تعرف بقصرى حديلة يضم  
 الحاء وفتح الدال كما في  
 المستقلاني  
 قوله وكان رسول الله يدخلها  
 الخ صريح في ان يبرسى  
 ليست بقرأ أي يدخل تلك  
 البقعة التي هي البستان  
 ويشرب من ماء فيها حلوا  
 قوله أزجو برها وذررها  
 وهي لا يريد بقرتها العاجلة  
 الدنيوية الغانية بل أطلب  
 مشورتها الآجلة الاخروية  
 الباقية اه ملاحظي  
 قوله عليه السلام بانسان  
 الحاء كسكون اللام في هل

ويل وهي كلمة يقال عند الرضا بالكس و تنون الحاء مكسورة وتختلف في الاكثر كما في النوى والقبوى قوله عليه السلام ذلك مال راجح أي ذورج كلابن وتامر وذكر النوى في رواية راجح بالهمزة المنقلبة من الواو أي راجح عليك أجره ونعمه في الآخرة هذا حصل ما ذكره وهو من الرواج أي من شأنه الذهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضي برها بهذا الضبط على ما ذكره الابن ولانكاد بهذه الرواية في الخبر هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان ابن ثابت وابي بن كعب هذا قول السوي في تفسير صحيح البخاري فجعل لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل في منها شيئاً اه قوله اعتقت وليدة



٨٠  
 فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لو اعطيتها اخواتك كان اعظم لاجرك **حدثنا حسن بن الربيع** حدثنا ابو  
 الاخوص عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انصدقن يا معشر النساء ولو من خليككن**  
 قالت فرجعت الى عبد الله فقمت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فآتية فاسأله فان كان ذلك يجزى عني والآ  
 صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل اني انت قالت فانطلقت فاذا امرأة  
 من الانصار باب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيمت عليه المهايبة قالت فخرج علينا بلال فقلنا  
 له آت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألك ان تجزى  
 الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى آياتهم فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخلى  
 بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى  
 الزينب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر  
 القرابة واجر الصدقة **حدثني احمد بن يوسف الأزدي** حدثنا عمر بن حفص  
 ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب  
 امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث  
 عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال قالت كنت فى المسجد فرآنى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من خليككن وساق الحديث بنحو حديث ابي  
 الاخوص **حدثنا ابو كريب محمد بن الملا** حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه  
 عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى اجر فى بنى ابي

من خليككن  
 ٨٠

الخ ولفظ البخارى فذكرته لابراهيم أى قال الاعمش لذكرت الحديث لابراهيم التخصى فحدثني هو عن ابي عبيدة من عمرو  
 ابن الحارث عن زينب بمثله سواء ومقصود الاعمش من هذا الكلام اخبار اه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة  
 ( سلمة )



لولاها في حق المسلمة أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أم سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم تطوعا قوله عليه السلام ان المسلم انا أفق والذي في المشكاة اذا أفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقربيه (نفقة) حذفت المقدار لانه التعميم (وهو محتسبا) أي والحال انه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يشاب عليها كما يشاب على الصدقة والنسبية في أصل المقدار لا في الكيفية والكيفية أن من غفل عن نية القربة لا يكون نفقة صدقة

التراجم لتبلة بنت عبد العزى  
 وليل قبلة وكانت مفرقة  
 طلقتها سيدنا أبو بكر وماتت  
 على شركها  
 قولها وهي راعية أوراها  
 هذا المشك انما هو في هذه  
 الرواية وأما الرواية الثانية  
 ففيها وهي راعية بلا شك  
 وتروى وهو الذي في هبة  
 صحيح البخاري وأدبه  
 قولها وهي مفرقة جلة  
 حالية وتولها في عهد قريش  
 ظرف لقولها قدمت أي  
 ان قدومها كان في مدة  
 عهد قريش قال ابن حجر  
 أرادت بذلك ما بين الحديبية  
 والفتح اه  
 قولها اذ عاهدتم بدل  
 مما قبله أي عاهدتم النبي  
 عليه الصلاة والسلام على  
 الصلح وترك المقاتلة وفي  
 كتاب الادب من صحيح  
 البخاري في عهد قريش  
 ومدتهم اذ عاهدوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم اه  
 قولها وهي راعية أي في  
 شيء تأخذ وهو على شركها  
 ومن قال في تفسيره أي  
 راعية في الاسلام لقد بعد  
 عن المرام لانها لو جاءت  
 وراعية في الاسلام لم تصح  
 أسماء أن تستأذن في صلحتها  
 لشيوخ التألف على الاسلام  
 من فعل النبي وأمره عليه  
 الصلاة والسلام كافي فتح ٤

سَلَمَةُ أَتَفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ تَمَّ لَكَ فِيهِمْ  
 أَجْرُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتَفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا  
 كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ  
 قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاعِيَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ  
 تَمَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْتُهُمْ  
 فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ  
 أُمِّي وَهِيَ رَاعِيَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ تَمَّ صِلِي أُمَّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُؤْصِ وَأَظْهَرَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ  
 تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ تَمَّ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبيد الله بن محمد  
 وحدثنا أبو بكر بن محمد

باب  
 وصول ثواب الصدقة  
 عن الميت اليه  
 مستحب  
 البخاري لابن حجر العسقلاني  
 قولها ان رجلا قيل هو  
 سعد بن عباد اه حرقاة  
 قوله ان ابي اقبلت نفسها  
 أي ماتت فجأة ولم تقدر  
 على الكلام من الاقلام  
 وأصل الفتنة البغنة وكل  
 شيء فصل بلا ترو فقد  
 اقبلت وقال اقبلت الكلام  
 اذا ارجمه كافي كتب النفقة  
 وذكر النوى في ضبط

نفسها النصب والرفع وقال والاكثر النصب  
 النصب اقبلت الله نفسها معدي الى المعولين كما  
 ويق الثاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير  
 الفاعل وتكون الله بنفس أي اخذت نفسها لئلا كذا في النهاية  
 قاله ورفع على انه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان اه نفس  
 تقول اقبلت نفسي واستلها اياه ثم في الفعل مالم يسم فاعله فتعول المفعول الاول مضمرا  
 الام أي اقبلت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام  
 قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي أوصت بصديق شيء من مالها

قوله عليه السلام (كل معروف) أي ما عرف فيه رضاه الله (صدقة) أي ثوابه كتبوا الصدقة وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف كما لا يحتقر شيئاً من الصدقة له مبارك وفي المشكاة عن شيخ الإمام أحمد والترمذي وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك اه قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان الفقهاء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا لوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور جمع ذر وهو المال الكثير قوله يقولون كما فعل هذا الاستثناء جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويتصدقون بفضول

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضُّبَيْيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْتَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرُّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَأَسْتَفْهَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَرَكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ عِنْدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رُخِّصَ خَرَجَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُنْسَى **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف  
٣ أموالهم أي ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر من ٩٢ من الجزء الثاني  
قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارك قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير ما بعد الثاني وما عطف عليه الواو عذوف أي ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اه  
قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة ورواه بوجهين دفع صدقة ونسبه فالرفع على الاستثناء والنصب عطف على أن بكل تسيعة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكره اه من النووي  
قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعني في جماعه إنما لم يقل وبضع أحدكم إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاى نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة أخرى وهي الألتذاذ والقهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك  
قوله عليه السلام أنه خلق السمير فإنه لثان وخلق على بناء الجهول ويجوز أن يرجع إلى أنه لكونه مملوماً ويكون خلق على بناء العلوم اه ابن الملك قوله وعزل حجراً أي أزال الذي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عند تلك الستين والثلاثين السلاهي (تحت في الصفحة المقابلة)

قوله أموالهم أي ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر من ٩٢ من الجزء الثاني قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارك قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير ما بعد الثاني وما عطف عليه الواو عذوف أي ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اه قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة ورواه بوجهين دفع صدقة ونسبه فالرفع على الاستثناء والنصب عطف على أن بكل تسيعة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكره اه من النووي قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعني في جماعه إنما لم يقل وبضع أحدكم إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاى نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة أخرى وهي الألتذاذ والقهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك قوله عليه السلام أنه خلق السمير فإنه لثان وخلق على بناء الجهول ويجوز أن يرجع إلى أنه لكونه مملوماً ويكون خلق على بناء العلوم اه ابن الملك قوله وعزل حجراً أي أزال الذي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عند تلك الستين والثلاثين السلاهي (تحت في الصفحة المقابلة)

(الدارمي) قوله مفضل بكرم الصاد مثلث العطين قوله مفضل بكرم الصدق مثلث العطين قوله وعزل حجراً أي أزال الذي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عند تلك الستين والثلاثين السلاهي (تحت في الصفحة المقابلة)

تعلق بالأدكار وما بعدها منصوب بفعل معقد يعنى من فعل الخبرات المذكورة ونحوها عدد لكلمات السلاميات يكون بعيدا من المقربات اه من المبارك  
وتام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتشكيل الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وم نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول  
الطراهمش قوله السلامى كجبارى عظام سفار  
كما فى القاموس وقسره النوى وابن الملك بالفصل  
٨٣ قال ملاعلى وخمس مفاصل الاصابع لاله العمدة فى الافعال قبضا وبسطا اه

قوله وقد زحج أى بعد  
قوله عليه السلام على كل  
مسلم صدقة أى على سبيل  
الاستحباب المتأكد  
قوله قيل رأيت أى أخبرنى  
ما حكم من لم يجد ما يتصدق  
به وفى زكاة البخارى وأدبه  
قالوا من لم يجد وهو المأخوذ  
فى المشكاة  
قوله يعتدل بيديه الاعتدال  
الاعتدال من العمل ولفظ  
البخارى يعمل أى يكتب  
يسل بيده  
قوله ( لينفع نفسه ) بما  
يكسبه ويدفع ضرره عن  
الناس ( ويتصدق ) أى يعمل  
عن نفسه اه ملاعلى  
قوله الملهوف بالنسب مقلدا  
الحاجة المنصوب على المصولة  
قال النوى والمهوف عند  
أهل اللغة يطلق على المتحسر  
وعلى المضطرب على المظلوم اه  
قوله عليه السلام يسك  
عن الشر فانه صدقة سناه  
صدقة على نفسه كما فى غير  
هذه الرواية والمراد انه اذا  
أسك عن الشر لله تعالى  
كان له اجر على ذلك كما أن  
المتصدق بالمال اجرا اه نوى  
قوله عليه السلام كل سلامى  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس أى على  
كل واحد من الناس بعدد  
كل مفصل من اعضاءه صدقة  
مندوبة شكرا لله تعالى  
على أن جعل ل اعضاءه  
مفاصل يقدر بها على القبض  
والبسط وقوله كل يوم تطلع  
فيه الشمس صفة تخص اليوم  
عن مطلق الوقت بمعنى النهار  
وهو منصوب على الظرفية  
أى فى كل يوم كما فى المرقاة  
قوله عليه السلام تعدل  
وفى المشكاة كما فى اصل ٢

الدَارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ  
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ  
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ  
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَتَمَعُّ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
قَالَ يَا مَرْءُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ  
فِي دَابَّتِهِ فَحَمَلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ  
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَرْزُودٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

قوله الملهوف بالنسب مقلدا  
قوله عليه السلام يسك  
قوله عليه السلام تعدل  
قوله عليه السلام ما من يوم

باب  
فى المنفق والمسك  
٢ النوى يعدل قال ملاعلى  
٤ الغيبة والخطاب يتقدير  
أن يعدل مبتدأ وقوله بين  
الاثنتين ظرف له والخبر  
صدقة أى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم  
وقوله تمسيتها فى المشكاة يضطرها وهو لفظ البخارى فى باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعنى ليس من يوم وكلمة  
من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق عنذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل  
فيه احد الاملكان يقولان كبيت وكبيت فعند المستثنى منه ودل عليه بوصف الاملكان ينزلان اه عيني



قوله اللهم اعط من عمله في عمله واطل مبالغة في مدح الاتفاق اه ملاهلي  
 لان التلق ليس بمتى اه لسطاوي قوله عليه السلام يلذن به اي يلتجئ اليه  
 يلوذ لوذا ولياذا اذا التجأ اليه واستغاث وفي حديث الدعاء اللهم بك اعوذ وبك  
 قوله عليه السلام خالقا اي عوذا وقوله ثلثا هو من قبيل المشاكلة  
 ليقوم بصوابهون ويذب عنهم وهو من لاذ به  
 الود كما في النهاية قوله عليه السلام مروجاً اي

باب

الترغيب في الصدقة  
 قبل أن لا يوجد  
 من قبلها

أرياضاً ومزارع قيل كانت  
 اسرأ اراضيم اولاً مروجاً  
 ومضاري ذات مياه وانجار  
 فخرت ثم تكون معمورة  
 باستفاد الناس في آخر  
 الزمان بالصارة يدك عليه  
 قوله حتى تعود وقال بعض  
 المروج هو الموضع الذي يرمى  
 فيه الدواب لغرض الحديث  
 ان ازانى العرب تيق معطلة  
 في آخر الزمان لا تزرع ولا  
 يتقنع بها لقلة الرجال  
 وتراكم الفتن لكن هذا المعنى  
 لا يناسب قوله والانهار لان  
 الانهار في الاراضي التي لا تهر  
 فيها لا تكون الا بالكري  
 والصارة اه مبلرق

قوله عليه السلام فيفيض  
 من قاض الماء اذا الصب  
 عند امتلائه فيفيض المال  
 كناية عن كثرة

قوله عليه السلام حتى يعم  
 سبطوه بوجهين اجردهما  
 وأشهرهما يعم بضم الياء وكسر  
 الهاء ويكون رب المال  
 منصوباً مفعولاً والفعل  
 من وتقديره يعمزه وجمعه  
 والثاني يعم بفتح الياء  
 وضم الهاء ويكون رب المال  
 مرفوعاً فاعلاً وتقديره يعم  
 رب المال من قبل صدقته  
 أي يقصده اه نوري يعنى  
 يكثر المال في آخر الزمان  
 حتى يعمل مضمراً صاحب  
 المال فندان من قبل صدقته  
 وذلك يكون لانعام رغبة  
 الناس في الاموال لتعاقب  
 اشراط الساعة وظهور  
 الاهوال اه ابن الملك

قوله لا اربى اي لا حاجة  
 قوله عليه السلام تقي  
 الارض افلاذ كبدها اي  
 تخرج كسورها وتطرحها  
 على ظهرها وهو استعارة  
 والافلاذ جمع فلذ ككتف  
 والفلذ جمع فلذ بكسر الفاء  
 وهي قطعة من الكبد  
 مقطوعة طولاً ونحس الكبد  
 لانها من أطيب الجزور اه  
 من النهاية

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفَعًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا  
 فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَابِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا  
 فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ  
 الْأَشْجَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ  
 الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ  
 الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ  
 أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَمْرُوبِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ  
 مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَيَدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ  
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُدَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِرِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيئُ  
 الْقَائِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيئُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجَمِي وَيَجِيئُ

بِحديث ابن جهم

وأما الآن نحو

حدثنا قتيبة نحو

(السارق)

قوله أمثال الاسطوان وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه  
 وكثرته اه نوري قوله في هذا أي من أجل هذا وبسببه والاشارة هنا للاستحسان

قوله عليه السلام ثم يدعون أي يتذكرون الذي أهدوا إليه مستحقين قوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كمن عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن ضعيف  
 أجراها بالترية اه من النووي قوله فتدبر أي فتزيد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوها الفلوة والفرس والفصيل  
 ولنا ناقة قوله عليه السلام بجرة والذي في المشكاة **٨٥** بدل تمر أي بثلاث صور أو قيمة كما في المرقاة قوله عليه السلام إلا  
 أخذها الله بيته يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على كمال الحصول لأن الشيء المرضي ينلق باليمين في العادة ٧

**السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطِعتْ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا**

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ  
 طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو  
 فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجِبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصَلَهُ **حَدَّثَنَا**  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ  
 طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى  
 تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ أَوْ أَعْظَمَ **وَحَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ  
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ  
 مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا  
 \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ  
 يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
 حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا  
 طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ  
 الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ  
 طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

لا يتصدق أحدكم بتمره

ولا يقبل

**باب**  
 قبول الصدقة من  
 الكسب الطيب  
 وتربيتها  
 ٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة  
 الجارحة على الله سبحانه  
 قوله عليه السلام فيربها  
 التربية كناية عن الزيادة أي  
 يزيد بها ويعظمها حتى تشغل  
 في الميزان اه مرقاة  
 قوله أرقلوصه اما شل من  
 الراوي راما تنويج والفلوص  
 الناقة الشابة  
 قوله عليه السلام (حق  
 تكون) تلك التمرة (مثل  
 الجبل) أي في الثقل قيل  
 هذا تمثيل لزيادة التلويح  
 وفي الحديث انتباس من  
 قوله تعالى يعق الله الربا  
 ويرى الصدقات فالمراد بالربا  
 جميع الاموال الهزومات  
 والصدقات تقيد بالخلالات  
 اه مرقاة  
 قوله بسطام قدما جهاش  
 من ٣٨ من الجزء الاول عن  
 شرح القاموس ان بسطام  
 ممنوع من الصرف قلعية  
 والعجمة  
 قوله في حديث روح من  
 الكسب الطيب الخ يعني  
 وقع في لفظ الحديث على  
 رواية روح بن القاسم  
 هذه المغايرة مع هذه الزيادة  
 ليضعها في حقها وفي رواية  
 سليمان بن بلال زيادة فيضعها  
 في موضعها  
 قوله عليه السلام (ان الله  
 طيب) الخ يعني ان الله  
 تعالى منزه عن النقائص  
 فلا يقبل من الصدقات الا  
 ما يكون حلالا (وان الله  
 امر المؤمنين الخ) يعني لم  
 يفرق الله تعالى بين الرسل  
 وغيرهم في وجوب طلب  
 الحلال والاجتناب عن الحرام  
 اه ابن الملك  
 قوله ثم ذكر الرجل هذه  
 الجملة من كلام الراوي  
 والضمير فيه للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول  
 ذكر (يطيل السفر) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني مقولة لانه في المعنى كالتمكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يعمل أسفارا  
 اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر انه يطيله في وجوه الطاعات كتحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام اشعث  
 اغبر أي حال صكونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعها اليها داعيا

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دماه وهو كما ترى مهتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات فلما أن هذه الحلات من إطالة السفر وتصل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام ونهى بالحرام تخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك والتصر النوى على التخفيف قوله فأتى يستجاب أى فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجابته اه قوله عليه السلام لذلك أى لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى كون مطعمه ومشربه حراماً

أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستتر من النار أى يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة) اه

باب

الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كفة طيبة وأنها حجاب من النار

اه وفيه وإن كانت الصدقة قليلة (فليعمل) مفعوله عذوق أى ذلك الامتنان أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للاطمئنان وإرادة للاخض طريفة ما لبسه اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وإن قليلاً سبب للنجاة من النار اه نوى

قوله عليه السلام (ما منكم من أحد) أى ما أحدكم (الاسيكة الله ليس بينه وبينه ترجان) بفتح التاء وضما وهو لغة عن لسان بلان ولله بهت الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحى لا بالرسول (فينظر أين منه) أى إلى جانبه الأيمن (فلأيرى الأماقدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشأم منه) أى إلى جانبه الأيسر (فلأيرى الأماقدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلأيرى الأالنار تلقا وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) أى ولو كان الاتشاء بتصدق بعض تمرة اه مبارك

قوله فاعرض وأشاح المشيع الحذر والجاذب في الأمر وقيل اللجل اليك الخانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جدد على الأيساء بقلتها أو أقبل اليك في خطابه اه نجابه

يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعَدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَنْجَنِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخِيلَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعَدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكُمُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَيْنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَا أَتَقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوكُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

وحدثنا أبو بكر

لم يذكر

وحدثنا محمد بن ثلاث مرات

قوله عليه السلام (لم يجد) أى شيئاً يتقيه من النار (فبكلمة طيبة) أى فليتق بها قال النووي فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب السان إذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله فى صدر النهار أى فى أوله ويقال له وجه النهار (فجاءه)



لونه مجتبي الثمار لصب على الخالية أي لابسها خالين  
وسله فخر محبوب ومجرب وبه سمي جيب القميص

أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شيء قطع  
والثمار بكسر التون جمع ثمرة بفتحها وهي كل فصلة مخططة من مأزود الأعراب

بِقَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاهُ مُجْتَبَى الثَّمَارِ أَوِ الْعِبَاءِ مُتَمَلِّدِي السُّيُوفِ غَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ  
بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَمَمَّرَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ  
مِنَ الْفَأَقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ أَتُّوْا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْخَشْرِ أَتُّوْا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ  
وَأَتُّوْا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ  
تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ قَالَ بِنَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ  
تَجْرِعَتْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ  
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ  
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ  
بِحَمْدِ اللَّهِ شَاعِبَةَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُتَدْرِ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ يَمِثُلُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُتَدْرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مُجْتَبَى الثَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِثْبَرًا  
صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

بِأَبِي النَّبِيِّ أَنْبَرِ الْقَوَائِمِ

كَلَامُهُ مَذْهَبُهُ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

قوله بل كلهم من مضر  
يوجد في بعض النسخ وعلى  
تقدير وجوده يكون المراد  
بالعامة ضد الخاصة  
قوله فتسر وجهر رسول الله  
أي تغير قال ابن الأثير  
وأصله قلة التضارة وعدم  
اشراق اللون من قولهم  
تكنن أمره وهو الجسب  
الذي لا يصب فيه ومعر  
الرأس بفتحعين قلة شعره  
والأمر أيضا القليل الشعر  
قوله بصرة الصرة ما يقدر  
فيه الدوام وقوله كادت  
كفه تعجز عنها الخ كناية  
عن ملتها وكبرها  
قوله حتى رأيت كومين من  
طعام الخ أي جمعا كثيرا  
من ما يحكول ولبوس  
وتقدم الكوم في هامش  
ص ١٢٢ من الجزء الأول  
وأصله من الارتفاع والعلو  
والقصود هنا التشبيه  
في الكثرة بالرابية  
قوله يتهلل أي يستنير  
وتظهر عليه أمارات السرور  
قوله كأنه مذهبة أي صفه  
جموعه بالذهب في اشراقه  
وذكر النووي فيه رواية  
مدعنة بالاهمال في موضع  
الاجماف وبالنون في موضع  
الباء كما أورثناه بالهامش  
وهي المدسورة في النهاية  
قال ابن الأثير المدعنة تأنيث  
المدمن فيه وجهه الكرم  
لاشراق السرور عليه بصفاء  
الماء المتجمع في الحجر والمدمن  
أيضا والمدعنة ما يجعل فيه  
الدهن فيكون قد شبهه  
بصفاء الدهن ثم قال وقد  
جاء في بعض نسخ مسلم  
كأنه مذهبة بالذال المعجمة  
والباء الموحدة وهو الذي  
عليه النسخ الموجودة عندنا  
قوله عليه السلام من سن  
في الإسلام سنة حسنة فله  
أجرها الخ فيه الخت على  
من الانصار بصرة كادت

الابتداء بالخبريات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستطبعات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل  
سفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير والفاصح لباب هذا الاحسان اه نووي

قوله كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها عليه التعريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير الحاملة اي تحصيل لمن يحمل للناس المفاعلة

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ حَدِيثِي يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَائِمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَمِيلٍ بِبُرْصِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خِرُّ الْأَرْيَاءِ فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَالْمُغْلِبُونَ بِشْرُ بِالْمُطَّوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَشُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ الْأَجْرُ لِيَتَمَّحَّ أَهْلُ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو بِمَسِّ وَتَرُوحُ بِمَسِّ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَمَا كَانَ مِنْ مَنَعَ مَنَاحَةَ غَدَتِ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغُبُوقَهَا حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِبْتَانِ أَوْ جَبْتَانِ

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي يرفعه اليه قوله عليه السلام الأ رجل يفتح أهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة أن أجرها ٢

باب  
الحمل اجرة تصدق بها والنهي الشديد عن تقبيل المتصدق بقليل  
٢ اعظم ومعنى يفتح الخ يعطيه ناقة يا كلون ليشاء ينضمون من وريها مدة ثم دونها اليه وتسمى الناقة المغطاة على هذا الوجه منبجة ومنبجة كما مر جازع ص ٧٤

قوله عليه السلام تعدويين وتروح بمس أي تذهب تلك الناقة على من لبنا وقت الصباح وتذهب على من لبنا وقت المساء يعني يعلب من لبنا مل آناه صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماحدة للمنبجة والعس بالضم والتشديد القمح الكبير جمع صاعين كصاعين

باب  
فضل المنبجة  
٣ وأعسان كالأقال والقدح آنية تروى الرجلين كالي المسباح والقاموس قوله أنه يخفى الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا قوله عليه السلام من منبج منبجة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والتقدير اراجع الى الوصول عنون تحدره غدت تلك المنبجة له ملتبسة بصدقة وقيل غدت صفة لمنبجة وغيره من عدوى أي جمع أجراء

باب  
مثل المنفق والبخیل  
عجز بلا والوجه الأول أولى كافي المبارك قوله عليه السلام صبوحها وغبوقها الصبح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعداة والغبوق بالمعنى كافي القاموس وسها النوى في تفسيرها

بالشرب في الصباح والمعنى فان ذلك معنى الاستطباع والانشاق قال القاضي عياض هاجروا ان على البذل من قوله بصدقة ويصح تصحيحا على الخلف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقيل في هذا الحديث أو هام كثيرة من الرواة وتصحيحه وتعريفه وتقديم وتأخير ويصح في صوابه من الأحاديث التي بعده فيها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخیل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جبتان ومنها قوله جبتان أو جبتان بالشك وصوابه جبتان بالنون بلاشك اه والجنة الدرج كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

وحدثناه محمد بن

وحدثناه زهير بن

بن منبج

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما من لادن ثدييهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المشددة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالتثنية اه قوله الى تراقيهما الترابي جمع الترقوة ومر تسميرها بهامش من ٢٤٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت وانسجت قوله أو صرت وهذا من جملة الأوهام التي أحصاها القاضي وصرابه مدت وأخذت كل حلقة مومنها فيجئها أن يوسعها فلا يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حق بجن بنائه أي تستره وهذا وصف المتصدق

وهذا أيضا من جملة الأوهام التي اختل بها نظام الكلام فانهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفا للبخيل قوله يوسعها فلا توسع قد عرفت موضعه ومعناه قوله تضطرت أيديهما الى ثدييهما وتراقبهما أي الملتصقات بها كأنها مفلولة الى أعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء ونصب التعتانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبتا بهامش وهو شك الطبع الذي جرى على النسخة اليونانية بمصر قوله حق تعشى أنامله أي تغطيتها وتسترها من غشيت الشيء بالثقل إذا غطيته والآنامل رؤس الأصابع قوله وتعفو أثره كذا في زكاة البخاري أي محو أثر مشيته وتطمسه للضلعها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يمر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه قوله وأخذت كل حلقة مكلها أي استقرته فلا تزاله حتى تسع وفي الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري قوله يقول باصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأت الخ ولوفيه لتشي فلا يحتاج للجواب

**باب**  
ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها  
قوله عليه السلام لا توسع أي ولا توسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشرق والجامع الصغير والحديث ول أكثر روايات البخاري جبتان بالياء بدل التون ثنية جبة اللباس المعروف من حديد قوله حق تعنى بهذا الضبط في جهاد البخاري المشكول على من باب الافعال كما أريناه بهامش أي نحو الجبة أرمشيه لكونها سايفة قوله وانقبضت كل حلقة من خلق الدرع الى صاحبها أي انقبضت الى التي في جيبها ولدت بهار ما انقبضت قوله عليه السلام قال رجل يعني من غير إسرائيل كما في شرح البخاري

مِنْ لَدُنْ ثُدَيْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ صَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُتْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَتَالَ يُوسِعُهَا فَلَا تَلْسَعُ حَدَثِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُسَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُسْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَعَمَلُ الْمُتَصَدِّقِ كَمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِيَ أَنْامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ وَجَمَلُ الْبَخِيلِ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُسْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ أَلْسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْنَى أَثْرَهُ وَإِذَا هُمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْحَبُهَا يَحْدَثُونَ تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْحَبُهَا يَحْدَثُونَ تَصَدَّقَنَّ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

قد اضطرت أيديهما

بصم

قال اللهم

جاء على التثنية ليس خبرا عن كاش قوله جنتان أي درعان ١٢ ج ٣ ولأما من أطلقها على الدرع خصوصا مع معونة قوله اللسخة اليونانية والشكل الذي جرى على متن السلطاني حتى تعنى من باب الافعال كما أريناه بهامش أي نحو الجبة أرمشيه لكونها سايفة قوله وانقبضت كل حلقة من خلق الدرع الى صاحبها أي انقبضت الى التي في جيبها ولدت بهار ما انقبضت قوله عليه السلام قال رجل يعني من غير إسرائيل كما في شرح البخاري



قوله عليه السلام قال أي آيات في منامه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام إن الخازن الخ وفي ذلك البخاري الخازن الخ وهو  
 الأخوذ في المشرق برض مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصدقين والخازن هو الذي ينفق بيده الخافظ لها وقيد الإسلام فيه لتصحيح  
 حصول الأجر إذ لا ينفق من لا ينفق في أخذه وإعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلاني هو أما من الأفعال أو  
 من التعميل وهو الإفضاء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي وربما  
 قال عليه السلام يدل ينفذ يعطى وهو الذي في المشرق

والجامع الصغير وذكر  
 القسطلاني رواية ينفق  
 أيضا بده  
 قوله عليه السلام ما امر به  
 أي ما أمره صاحب المال  
 بإعطائه وهو مفعول ينفذ  
 أو يعطى  
 قوله عليه السلام كماله  
 مورطية بنفسه للالتفات

باب

أجر الخازن الأمين  
 والمرأة إذا تصدقت  
 من بيت زوجها  
 غير مفسدة بأذنه  
 الصريح أو العرفي  
 حال من ما امر به والضمير  
 الجور في نفسه الخازن  
 وطب نفسه يظهر في عدم  
 إيذائه الفقير بإعطائه  
 قوله عليه السلام أحد  
 المتصدقين ضبطه المناوي  
 بصيغة التثنية والجمع ثم قال  
 واقتصر النووي على التثنية  
 أي هو ربيب الصدقة في الأجر  
 سواء وإن اختلف مقداره  
 لها اه

قوله عليه السلام إذا نظمت  
 المرأة أي تصدقت كالزوجة  
 للبخاري وفي أخرى له إذا  
 أطعمت المرأة من طعام بيتها  
 أي من اللخيرة الموجودة  
 في بيتها من مال زوجها كما  
 هو المفهوم من الروايات  
 الآتية بأذنه الصريح أو  
 العرفي حال حضورها فخير  
 مفسدة أي خير من مفسدة  
 قال القسطلاني جازها ذلك  
 لأن المفهوم من المراد  
 العرفي فإن علم فسخه أو  
 شك فيه لم يبرأه وكذلك  
 إذا لم يطرد العرف كما في  
 تفسير المناوي  
 قوله عليه السلام والخازن  
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم  
 أجر بعض شيئا فهم في  
 أصل الأجر سواء وإن اختلفت

باب

ما أنفق العبد من  
 مال مولاه  
 ما قدره قال النووي مع  
 الحديث إن المشارك في الطاعة

مولاه أي المملوكين اه ملاعق قوله بشي أي تارة أو تارة في عاقبة اه

بِصَدَقَتِهِ فَوَجَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْحَمُوا يَحَدِّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِ فَقَدِ قُبِلَتْ  
 أَمَا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَمْتَرُ فَيُنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ  
 وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَامِرٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو غَامِرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ  
 كَمَا مَلَأَ مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا  
 بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ  
 أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا  
 كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ  
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا** أَبُو ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ  
 غِيَاثٍ قَالَ أَبُو ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ  
 مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بَشِيٍّ قَالَ نَعَمْ

مشارك في الأجر ومعنى المشاركة إن له أجرًا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والأجر)  
 أن ينقص الخ الانتقاص كإجاء مطاوعا جاء تصديا أيضا أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ونسخة النووي ينقص قال  
 وجمع تسميها مجازا قوله مولى أبي اللحم هو بجملة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للإصنام واسم أبي اللحم عبد الله  
 وقيل خلف وقيل الحويرث البخاري وهو صحابي مستشهد يوحى له روى عن مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النووي والظاهر أن وجه تسميته أنه لم يأكل اللحم أن يعطيه

أبو بكرة



حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بِأَبٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ذَلِكَ الَّذِي لَا تُؤَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْ لَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ  
 مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا صِرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ  
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ  
 تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ  
 مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ حَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعْنَ فِي  
 أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ  
 غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَفِقِي أَوْ أَنْضَحِي أَوْ أَنْفَعِي وَلَا تُنْحَصِي  
 فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعِي أَوْ أَنْضَحِي أَوْ أَنْفَعِي وَلَا تُنْحَصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُؤَعَى فَيُؤَعَى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمْرَةَ  
 عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي  
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة  
 باب بالرفع بدل من خزنة  
 الجنة بدل الكل وتنوين  
 باب فتكشير فدعوتهم  
 من كل باب تعظيم له ورغبة  
 اليه اه ابن الملك  
 قوله عليه السلام اى قل اى  
 يافلان هم اى ائت  
 قوله لا تؤى عليه اى لاهلك  
 قوله ما اجتمعن فى امرى  
 اى فى يوم واحد من الايام  
 ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله  
 فيه اه ابى  
 قوله عليه السلام الا دخل  
 الجنة اى بلا محاسبة والا فجرد  
 الايمان يكتفى لمطلق الدخول  
 او معناه دخل الجنة من اى  
 باب شاء كما تقدم اه ملاعلى  
 قوله او انضحي او انضحي الخ  
 شكوك من الراوى ومعنى  
 انضحي وانضحي اعطى قال  
 النورى والنضح والنضح  
 العطاء ويطلق النضح ايضا  
 على السب فلعله اراد هنا  
 ويكون ابلغ من النضح اه

باب  
الحث على الانفاق  
وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تنحصى  
 الخ معناه الحث على النفقة  
 فى الطاعة والنهى عن الامساك  
 واليخل وعن ادخار المال  
 فى الوفاء اه نووى والاحصاء  
 الاحاطة بالشيء حصره او عدأ  
 والمراد به هنا عدم التيقنة  
 وادخاره للاعتداد به وترك  
 النفقة منه فى سبيل الله تعالى  
 والاياء جعل الشيء فى الوفاء  
 واسمه الحفظ والمراد به هنا  
 منع الفضل عن اقتصر اليه  
 ومعنى فيحصى الله عليك عليك  
 ويوعى عليك اى يعتك  
 فضله ويقر عليك كما منعت  
 وقترت وهى من مجاز المقابلة  
 وتجنيس الكلام كقوله  
 تعالى ومكروا ومكر الله  
 اه ابى

قوله محمد بن حازم كذا بالحاء  
 المعجمة كما يظهر من الخلاصة

وحديثنا ابن ابى عمر

(انها)





قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك تقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد التبيين والا فالخلف بغير الله منى عنه  
قوله عليه السلام لتنبأه على بناء المجهول من باب التثنية جواب القسم معناه  
متعلق بالتعطف ومعناه تعاطى الغفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة  
شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى  
٩٤

وتفقاته هو هذا الثاني وهو  
المأخوذ في المشارق والمغارب  
ونظهما خير الصدقة ما كان  
عن ظهر غنى كما هو لفظ  
البخارى والمراد نفس الغنى  
كما في المصباح وقال ابن  
الملك يعنى أفضل الصدقة  
ما أتت بعدها غنى لصاحبها  
ليستظهر به على مصالحه لأن  
من لم يكن كذلك يندم غالباً  
فإن قلت ثبت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما سأله أبو هريرة  
رضي الله تعالى عنه عن ٢

باب

بيان أن اليد العليا  
خير من اليد السفلى وأن  
اليد العليا المنفقة وأن  
السفلى هي الآخذة  
٢ أفضل الصدقة قال عليه  
الصلاة والسلام جهد المقل  
يعنى ما يتصدقه الفقير مع  
احتياجه اليه بجهده ومشقة  
فكيف يجمع بينهما قلنا الغنى  
في الحديث أهم من أن يكون  
غنى النفس أو غنى المال  
وسدقة المقل إنما تكون  
خيراً إذا كان عن غنى  
النفس فيكون كلاماً خيراً  
واجاب عنه الطيب بأن الفضيلة  
تفاوتت بحسب تفاوت  
الأشخاص وقوة التوكل فلما  
كان أبو هريرة فقيراً متوكلاً  
على الله وكان حكيم بن حزام  
وجيهاً في الجاهلية والاسلام  
أجاب بما يناسب حالهما  
وقيل المراد بالغنى غنى  
الفقير يعنى أفضل الصدقة  
ما غنى به الفقير اه من المبارك  
قوله عليه السلام إن هذا  
للملأ خضرة أى شهية في  
النظر يميل اليه الطبع كما  
تميل العين الى النظر الى  
الخضرة (حلوة) في المنان  
تميل اليه النفس كما يميل  
الطمع لاكل الحلوة والتأنيث  
واقع على التشبيه أى إن هذا  
المثل كحلوة أو كفاكهة  
خضرة حلوة والتأنيث بالمبالغة  
كما في تيسير المناوى وذكر  
الحديث في الجامع الصغير  
بالتذكير والتأنيث

باب

النهي عن المسألة

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً فقال  
أما وأبيك لتنبأه أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء  
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان  
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا  
الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف  
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة  
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعاً عن يحيى القطان قال  
أبى بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن  
حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة  
أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن  
تعمل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان عن الزهري  
عن عروة بن الزبير وسعيد بن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه  
وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة  
حلوة فمن أخذه يطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له  
فيه وكان كالأذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا  
نضر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس  
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا  
تلازم على كفاف وأبدأ بمن تعمل واليد العليا خير من اليد السفلى \* حدثنا أبو

قوله صحيح الشيخ يغل مع حرمين  
قال تعالى واحضرت الأتس الشيخ

قوله صحيح الشيخ يغل مع حرمين  
قوله صحيح الشيخ يغل مع حرمين

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى بطمع نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الخ قال الثوري هو يفتح همزة  
أن ومعناه أن تبذل الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء شوابه اه قوله عليه السلام ولا تلازم على كفاف  
معناه إن قدر الحلوة لا لوم على صاحبه اه ثوري

قوله اليحصي هو أحد القراء السبعة وهو يضم الصاد  
الحرص كما في المصباح قوله عن عمر المراد به عمرو بن

وقتها ملسوب الى بن يصب اه ثوري قوله عليه السلام وشبهه الثمره اشد  
دينار كما ياتي التصريح به قوله عليه السلام لا تلحقوا في المسألة هكذا في بعض

الامول وفي بعضها بالمسألة  
وسلامها صحيح والاحاف  
الاحاف اه ثوري والمسألة  
مصدر بمعنى السؤال كما

قوله عليه السلام فتخرج  
بالتأنيث والتذكير منصوبا  
ومرفوعا والنسبة مجازية  
سببية في الاخراج اه ملا على

قوله عليه السلام وأنا  
لذكاه جملة حالية والضمير  
المجروح على بيان ملا على  
لذلك النسب يعني حكاره  
لاعطائه أو لذلك الاخراج  
السال عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك  
بالنصب جواب التقى والتقى  
وارد عليه في المعنى يعني  
لا يبارك له فيما أعطيته على  
تقدير الاحاف في المسألة كما

يغال ما أتينا فتحدثنا  
معناه في التحدث على  
تقدير الاتيان اه ابن الملك  
وقال الطيبي نصبه على معنى  
الجمعية أي لا يجتمع اعطائي

كارها مع البركة اه وفي  
نسخة بالرفع ليقدر هو  
فيكون كقوله تعالى ولا  
بؤذن لهم فيمتدرون اه  
ملا على

قوله فاللعن من جوزة  
أي من شجرة تمرها الجوز  
قوله عن ابنه متعلق  
بحدثي واخو وهب هو  
هام كما رأينا

قوله عليه السلام (من يردك  
به خيرين تنكبه للتخيم  
( يفقهه الدين ) أي يصعبه  
طلبا للاحكام الشرعية كما ع

باب

المسكين الذي لا يجد  
غنى ولا يظن له  
فيتصدق عليه

بصيرة فيها بحيث يخرج  
المداي الكثير من الالفاظ  
القليلة اه مبارك وفي  
تيسير المناوي ( من يرد الله

ببخيرا ) أي عظيما كثيرا  
( يفقهه في الدين ) أي  
يفهمه أمراد أمر الشارع  
وتبني بتور رباني اه

قوله عليه السلام ( وإنما  
أنا قاسم ) أي انقسم بينكم  
تبليغ الروح من غير تخصيص  
كتاب العلم من صحيح البخاري

بكر بن أبي شيبه حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني  
ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية  
يقول إياكم وأحاديث الأحديثا كان في عهد عمر فإن عمر كان يحيف الناس  
في الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به  
خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا خازن فمن  
أعطته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن أعطته عن مسألة وشراء كان كالذي  
يأكل ولا يشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر حدثنا سفيان عن عمرو بن وهب  
ابن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا  
في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألة مني شيئا وأنا له كاره  
فبارك له فيما أعطته حدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار  
حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصغما فأطعمني من جوزة في داره عن  
أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول قد كرم الله وحديثي حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الله بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان  
وهو يخطب يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به  
خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
المغيرة بن يحيى الجزامي عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس  
فردده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي  
لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا حدثنا يحيى  
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا إسحاق بن عمار وهو ابن جعفر أخبرني

بكر بن أبي شيبه

بكر بن أبي شيبه

من جوزة كانت في داره

( والله يعطى ) كل واحد منكم من الله على قدر ما تعلق به ارادته تعالى فالنفاوت في أفهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخاري  
قوله عليه السلام ليس المسكين أي الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والاطراف حول الناس بالسؤال يكون قادرا على تحصيل قوته فلا يبعد مسكينا



قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واستكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وعلامة له بدنه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منياً عنه اه من النووي قوله ولم يذكر مزرعة سداً

باب

كرهية المسألة للناس  
٣ بحكاية الاعراب يعني أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أي شيئاً من أموالهم فهو منسرب يترج الخائف أو على أنه مفعول به يقال سألته الشيء أو أنه يدل اشتغال أفاده ابن الملك قوله عليه السلام تكثراً هو مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فإما يسأل جرأ أي قطعة من ثأر جهنم يعني ما أخذ سبب للمقاب بالثأر وجمعه جرأ للمبالغة ويجوز أن يكون جرأ حقيقة يعاتب به كما ثبت لمساكن الزكاة اه من المرقاة قوله عليه السلام ليستقل أو ليستكثر أي فليطلب قليلاً أو مستكثراً وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه مرقاة قوله عليه السلام لأن يفدو أحدكم أي يذهب صياحالي المختطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير قوله عليه السلام فيحطب أي فيجمع الحطب على ظهره قوله عليه السلام أعطاء أو منعه يعني يسترى الامران في أنه خير له منه وقوله ذلك إشارة إلى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

شريك عن عطاة بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمستان إنما المسكين المتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلخافاً \* وحده عليه أبو بكر ابن اسحق حدثنا ابن أبي هريرة أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاة بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهم سمعوا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسماعيل **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدثني** عمرو الناقد حدثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر بن عبد الله بن مسلم عن أخى الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكر مزرعة **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هشاد بن السري حدثنا أبو الأخوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يعذوا أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل

المسكين

المسكين

ليس في وجهه

المسكين

(حدثني)

قوله عليه السلام ليبيعه أي فان يبيع ما جمعه على ظهره  
الاستسباب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله

٩٧

من الحطب ولغيره لئلا يخرجه من أن يسأل رجلا كما هو وسألي فليبه الحث على  
عليه السلام لان يصترم احدكم حزمة من حطب قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَمْدُوا أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عِيَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَعْمَلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبَعًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْتَنِعُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَيْبِيُّ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ فَحَيْبٌ إِلَيَّ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِلَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَشْجَعِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَلَأَ نُبَايَعُكَ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ وَالْحَسَنَاتِ وَتَطِيعُوا (وَأَمَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ السَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِثَاهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسَانَةُ ابْنُ نَعِيمٍ الْمَدَوِيُّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْصِرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ

أخبارنا بنو وهب بن جرير بن عثمان بن شيبان بن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن شيبة بن زيد بن حارثة بن عمرو بن عامر بن لوحي بن قيس بن زيد بن أسد بن عكرمة بن زهير بن جندب بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

سنة ١٣٠

ما يحصل بين العضدين  
والصدر ويستعمل فيها عمل  
على الظهر من الحطب نقله  
ملاهي في شرح المشكاة  
قوله عن أبي إدريس الخولاني  
عن أبي مسلم الخولاني اسم  
أبي إدريس قائد الله بن  
عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله  
ابن ثوب بضم الثالثة وفتح  
الواو وبمدها موحدة وهو  
مشهور بالزهد والكرامات  
الظاهرة والحاسن الباهرة  
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وأقاه الأسود  
العنسي في النار فلم يمترق  
شركه فجاء مهاجراً إلى  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فتوفى النبي عليه  
السلام والسلام وهو  
في الطريق فجاء إلى المدينة  
فلقي أبا بكر وعمر وغيرها  
من كبار الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم اه من شرح  
النووي  
قوله وأمر كلمة خفية أي  
لم يجهر بها لعدم تعلق  
تكليف بها وهو من كلام  
الراوي ولذلك ميزناه عن  
الحديث  
قوله فلقد رأيت الخ وهذا  
من كلامه أيضاً قال النووي  
فيه التمسك بالصوم لانهم  
جاءوا عن السؤال فعملوه  
على عمومته وفيه الحث على  
التزهد من جميع ما يسي  
سؤالا وان كان حقيرا اه  
قوله تحملت حماله هي  
بفتح الحاء وهي المال الذي  
يتحملة الانسان أي يستدينه  
ويدفعه في اسلح ذات  
الدين كالاصلاح بين قبيلتين  
ونحو ذلك وانما تحمل له  
المسألة ويعطى من الزكاة  
بشرط أن يستدين لغيره

قوله عليه السلام قطعه المسألة أي جزاء السؤال من الناس  
قوله عليه السلام قطعه المسألة أي جزاء السؤال من الناس  
قوله عليه السلام قطعه المسألة أي جزاء السؤال من الناس

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الحالة ويزدى ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصاب جماعة أي كلمة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجماعة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال  
 ٩٨  
 وتستأمنها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة قوله

حتى يجد ما يسد به حاجته  
 قوله عليه السلام ورجل أصاب فاقة أي فقر وضرورة بعد عيش  
 قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة أي حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين ان فلاناً أصابته فاقة والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة والأهنية الإعسارية غيره  
 قال النووي هكذا هو

باب

إباحة الأخذ من أعطى من غير مسألة ولا اشراف  
 في جميع النسخ يقوم بالمع وهو صحيح اه والذي في سنن أبي داود يقول باللام كافي نسخة عندنا

قوله عليه السلام من ذوى الحجا أي من ذوى العقل والفتنة قال النووي وإنما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تلبس من مقلد اه قوله سعنا هكذا هو في جميع النسخ ورواية غير مسلم صحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اشعار أي اعتقده سعنا أبو بكر سعنا اه نووي والصحت هو الحرام

قوله يعطيني العطاء قيل كان ذلك أجره في الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة

قوله أعطه اما ضمير للعطاء واما هاء السكت كالمرقاة قوله عليه السلام وأنت غير مشرف أي غير متطلع اليه ولا طامع فيه اه نهاية قوله عليه السلام فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف أي فلا يجعل نفسك تابعة له ولا توصل الصدقة اليها في طلبه اه مرقاة

قوله عليه السلام فتموله أي اجعله لك مالا اه نهاية هذا على تقدير الاحتياج اليه رقبه أو تصدق به على تقدير الاستثناء عنه

قوله ولا يرد شيئا اعطيه أي أعطاه أحد اياه قوله استعمله من الخطاب أي جعلني عملا على الصدقة

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداً من عيش فمساواهن من المسألة يا قبيصة سخناً يأكلها صاحبها سخناً هو حديثنا هرُونَ بن معروف حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ هُمُرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَمَمْرُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَاقَ تَلْبِغُهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ هُمُرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَمَمْرُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَاقَ تَلْبِغُهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أَعْطِيَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَثْرِبُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي

حتى يقول ثلاثة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأدبها له

أي على أخذها وجمعها قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذو أحدها اختصاراً ولا بد للقارى من التعلق بقال جريرين وأما قوله قال عمرو وحديثي معناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض لسبعها من وهب كذلك للمأ أراد رواية غير الأول أي بالروا الماطفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره بجامع من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة ابن الساعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن وهبان وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع لبيح سعد بن بكر كما في أسد الغابة



قوله بمقالة العمالة بضم العين وثالث اجرة العمل كافي القاموس  
شاب على حب اثنتين حب العيش والمال كقَالَ اللهُ  
( الشيخ يصف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين )

قوله فعلى أى أعطى هاتى واجرة على كافي النباية  
تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير أى من طلب المال اه مبارك وفي الجامع الصغير  
أى كان وما زال على حبه فخلت من فالمراد ان حبه

قوله عليه السلام الشيخ  
( طول الحياة وحب المال )  
خير ان لمبتدا محذوف ويصح  
الجر على انبديية من اثنتين  
وفيه ذم الامل والحرص اه  
مع تيسير المناوى  
قوله عليه السلام قلب  
الشيخ شب الخ يعنى قلب  
الشيخ كامل الحب للحياة  
والسأل محتكم كاحتكام  
قوة الشاب في شبابه اه  
من النروي وفي رفاق  
البخارى لا يزال قلب  
الكبير شابا في اثنتين في  
حب الدنيا وطول الامل اه

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ **وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ**  
**سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ**  
**بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**  
**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**قَالَ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ****  
**قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ**  
**طَوْلُ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ****  
**سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ**  
**عَلَى الْعُمْرِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِثْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ****  
**حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ****  
**الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ**  
**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ****  
**مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ**  
**أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاثِنَانِ مِنْ مَالِ لَابِتْنَى**  
**وَاثِنَانِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُثَوِّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ **وَحَدَّثَنَا****  
**ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ**

حدثنا أبو هسان

خبر ان لمبتدا محذوف ويصح  
الجر على انبديية من اثنتين  
وفيه ذم الامل والحرص اه  
مع تيسير المناوى  
قوله عليه السلام قلب  
الشيخ شب الخ يعنى قلب  
الشيخ كامل الحب للحياة  
والسأل محتكم كاحتكام  
قوة الشاب في شبابه اه  
من النروي وفي رفاق  
البخارى لا يزال قلب  
الكبير شابا في اثنتين في  
حب الدنيا وطول الامل اه

باب  
صكره الحرس

على الدنيا  
قوله عليه السلام ( يوم  
ابن آدم ) أى يكبر منه  
( وتشب منه اثنتان )  
هذا استعارة يعنى تستحكم  
المحصلتان في قلب الشيخ  
كاستحكام قوة الشاب في  
شبابه ( الحرس على المال  
والحرص على العمر ) انما  
لم تنكسر هاتان الحصلتان  
لان الانسان مجبول على  
حب الشهوات كما قال الله  
تعالى زين للناس حب  
الشهوات الآية والشهوة  
انما تنال بالمال والحرص  
مبارق ولفظ البخارى  
في الرقاق يكبر ابن آدم  
ويكبر معه اثنتان طلب  
المال وطول العمر اه  
قوله عليه السلام وتشب  
بفتح التاء وحكى الشيخ  
اه نوري  
قوله عليه السلام واديان من  
مال وفي رواية من ذهب  
وفي اخرى من لفة وذهب  
ذكرة المناوى  
قوله عليه السلام لابتنى  
وفي المشارق زيادة اليهما

باب  
لوان لابن آدم واديين

لابتنى ثالثا  
قوله عليه السلام واديان من مال لابتنى  
هو العاطب حدى هنا الى  
لتضمنه معنى القم يعنى  
لحم اليهما واديا ثالثا وحلم  
جرا اه  
قوله عليه السلام ولا يعلا  
جوف ابن آدم الا التراب

يعنى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب ليره اه نوري وههنا لكمة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان لثوبها  
ال انه هلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وانزالته ممكنة ان يطرا له تعالى عليه من تمام توفيقه كما يدل عليه قوله في الحديث ويتوب الله  
على من تاب فانه لم يوضع الا من عصاه الله فاقاد ابن الملك وقال النروي معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه المذموم وعن غيره من المذمومات

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقول بمثل حديث أبي عوانة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآنا فنسخ نطه وفي رواية لأنس عن أبي قال كنت أرى هذا من القرآن حتى نزل الهام التكثر كما في رقاق المرقاة فكانوا هم شاكرون في قرآنيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منضبا إليه

قوله ولا يطرون عليكم الامد فتفسر لوليكم الامد الفاية والمدة والتسوية فخلط القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد ففست قلوبهم

قوله باحد للسبعات هي من السورما افتتح بسبعان وسبع ويسبع وسبع اسم ربك كما في جمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهنووي

باب

ليس الغنى عن كثرة العرض

باب

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل \* قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقول بمثل حديث أبي عوانة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآنا فنسخ نطه وفي رواية لأنس عن أبي قال كنت أرى هذا من القرآن حتى نزل الهام التكثر كما في رقاق المرقاة فكانوا هم شاكرون في قرآنيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته \* قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منضبا إليه \* قوله ولا يطرون عليكم الامد فتفسر لوليكم الامد الفاية والمدة والتسوية فخلط القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد ففست قلوبهم \* قوله باحد للسبعات هي من السورما افتتح بسبعان وسبع ويسبع وسبع اسم ربك كما في جمع البحار \* قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهنووي

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدِيثِي حَرَمَةَ  
ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ  
وَادِيَا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَهُمَا إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يُسَوِّبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ وَحَدِيثِي زُهَيْرِ بْنِ  
حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ  
يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ  
لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ  
وَاللَّهُ يُسَوِّبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةٍ  
زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى  
الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدَقَرُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ  
أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ فَاثَلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَسْوَفُ قُلُوبُكُمْ  
كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ  
بِرَاءَةٍ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَأَبْشَى  
وَادِيَانِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِأَخْدَى  
الْمَسَجِدَاتِ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا  
تَفْعَلُونَ فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ \* حَدَّثَنَا  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُثْمِيرٍ فَالْحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرِضِ  
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح

وأي شيء

أخبرنا علي بن مسهر

قد حفظت منها

(وحدثنا)

قوله آياتي الخير بالشر الباء للتعدية والاستفهام الاتكاري  
اذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر قوله فصمت

للاستفهام اي يستجلب الخير الشر يعني ان ما يحصل لنا من الدنيا خير  
ساعة اي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخير لا يأتي الا بخير أي ان

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا  
النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي الْخَيْرُ  
بِالشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا  
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يُدْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يَلِيمٌ إِلَّا آكِلَةَ  
الْخَضِرِ آكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ أَجْتَرَّتْ  
فَمَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِعَقْبِهِ حَقِّهِ  
فَتَلَهُ كَمَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاوِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ  
اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ  
إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِيمٌ إِلَّا آكِلَةَ  
الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَجْتَرَّتْ  
وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ  
وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا  
يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ  
الدَّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاوِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

الخبر الحقيق لا يأتي الا بالخير ولكن زهرة الدنيا ليست  
بخير محض بل هي وبما تكون مؤدية الى شر  
وفتنة بشغل صاحبها عن كل الاقبال الى الآخرة فهذا  
معنى قوله عليه السلام أو خير هو على سبيل  
الاستفهام أي والمال أمر  
خير بعت ثم ضرب صلى الله  
تعالى عليه وسلم في هذا  
الحديث مثلين أحدهما المفرط  
في جمع الدنيا والمنع من حقها  
والآخر المقتصد في أخذها  
والفزع بها فقوله ان كل  
ما نبئت الربيع يقتل حبطا  
أويل مثل المفرط والرواية  
الآخيرة وان ما نبئت الربيع  
لهذه جملة على ذلك كآياتي  
من النورى يعنى ان ما يحصل  
من النبات في الربيع تنوالت  
أمطاره بانبات الله تعالى  
يهلك الماشية حبطا أي تحمة  
وهي امتلاء البطن وانتفاخه  
من الافراط في الأكل أو يليم  
أي أو يقارب الأهلاك وتفسير  
الفسطاطى الربيع بالجدول  
مخلاف الظاهر وقوله عليه  
السلام الا آكلة الخضراخ  
مثل المقتصد أي الاماشية  
التي تأكل الخضرا وهي  
البقول التي ترعاها المواشى  
بعد هيج البقول ويبسها  
حيث لا نجد سواها فلا ترى  
الماشية تكثر من أكلها  
قوله عليه السلام حتى اذا  
امتلات خاسرأها أي  
امتلات شبعها وعظم جنبها  
والرواية الأخرى امتدت  
قوله عليه السلام امتلقت  
الشمس أي بركت وقعت  
مستقبلة عين الشمس وقوله  
تلطت أي ألقت المرلين  
وقبواو التلط الرجيع الرقيق  
قوله عليه السلام مهاجرت  
أي أخرجت الجرة وهي  
الكسر ما تفرجه الماشية  
من كرشها ليضله تربيعة  
تسنرى بذلك ما آكلت  
وتركية الاجترار كرش  
مكتيرمك فاذا تلطت  
وبالت فقد زال عنها الحبط  
وانما تحبط الماشية لانها  
تمتلئ بطونها ولا تلط ولا  
تبول فتنتفخ أجواها فيمرض  
لها المرض فتهلك كآلى النهاية

في امتلات

عن ابن جرير السعدي



قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى اى من جلة ما اخشى عليكم قال العين ويحوز ان تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوف عليكم وما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضاً اهـ قوله فليل له اى ليل للسائل ظاناً انه عليه  
 ورثنا اى قال ابو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا وللغالب بخارى فراينار في الشكاة  
 قوله انه ينزل عليه اى يوحى اليه قال ملاحى اى بواسطة جبريل والا لهو ما يطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى اى وحياً جلياً او خفياً اهـ  
 قوله يسمع عنه الرخضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه  
 قوله وقال ان هذا السائل ذكر الثورى ليه الخلقى اللسخ فقي بعضها ان هذا السائل روى بعضها ابن روى بعضها اى روى بعضها اى قال وركه صحيح عن قال ان لعمراه ان هذا هو السائل المدوح ولهذا قال الراوى وكان حبه ومن قال ابن او اى فها معنى ومن قال اى لعمراه ايكم لحدف الكاف والهم اهـ  
 قوله عليه السلام وان ما يفت البريع ووقع في الروايين السابقين ان كل ما يفت البريع او ايت البريع ورواية كل جملة ٢

قَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَبَّنَا إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُدْبِتُ الرِّبِيْعُ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَطَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَمَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلَوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِمِرْحَقِهِ كَانَ كَالَّذِي بَأْ كُلٍّ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ مِنْ عَطَائِ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافاً وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى اى من جلة ما اخشى عليكم قال العين ويحوز ان تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوف عليكم وما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضاً اهـ قوله فليل له اى ليل للسائل ظاناً انه عليه ورثنا اى قال ابو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا وللغالب بخارى فراينار في الشكاة  
 قوله انه ينزل عليه اى يوحى اليه قال ملاحى اى بواسطة جبريل والا لهو ما يطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى اى وحياً جلياً او خفياً اهـ  
 قوله يسمع عنه الرخضاء اى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه  
 قوله وقال ان هذا السائل ذكر الثورى ليه الخلقى اللسخ فقي بعضها ان هذا السائل روى بعضها ابن روى بعضها اى روى بعضها اى قال وركه صحيح عن قال ان لعمراه ان هذا هو السائل المدوح ولهذا قال الراوى وكان حبه ومن قال ابن او اى فها معنى ومن قال اى لعمراه ايكم لحدف الكاف والهم اهـ  
 قوله عليه السلام وان ما يفت البريع ووقع في الروايين السابقين ان كل ما يفت البريع او ايت البريع ورواية كل جملة ٢

**باب فضل العفف والصبر**  
 على رواية مما روى من باب تدوير كل شئ وادوية من كل شئ اهـ ثورى  
 قوله عليه السلام يقتل الخ كذا في باب الصدقة على اليتامى من زكاة البخارى  
 قال العين ليه حدف ما سقط في الكلام من الرواية تقديره ياقتل اهـ وهراسم ان كما في ما يفتح عليكم قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس اى تركت الاكل وفتت مستقلة فان ٣

**باب في الكفاف والقناعة**  
 الشمس ولم تأكل ما فوق حافة كرشها  
 قوله عليه السلام محمدت اى رعت والسعت في الرعي  
 قوله عليه السلام رعم صاحب المسلم هو اى المال وهو مخصوص بالمدح والفظ البخارى لعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفي الحديث كما قال الثورى حة لمن يرجع الفنى على الفقر  
 قوله عليه السلام قد افلح

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى اى من جلة ما اخشى عليكم قال العين ويحوز ان تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوف عليكم وما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضاً اهـ قوله فليل له اى ليل للسائل ظاناً انه عليه ورثنا اى قال ابو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا وللغالب بخارى فراينار في الشكاة

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بعدى اى من جلة ما اخشى عليكم قال العين ويحوز ان تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوف عليكم وما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضاً اهـ قوله فليل له اى ليل للسائل ظاناً انه عليه ورثنا اى قال ابو سعيدوننا وفي نسخة ورأينا وللغالب بخارى فراينار في الشكاة

ورأينا اهـ  
 ما يفتح الله عليكم  
 ما يفتح الله عليكم  
 ما يفتح الله عليكم

قلت يا رسول الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا حَدَّثَنَا  
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ  
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَمَلَّتُ وَاللَّهِ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرُ نَفْسٍ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ  
أَوْ يَتَّخِلُونِي فَلَسْتُ بِأَخِلِّ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ كَعْبٍ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ  
الْحَاشِيَّةُ فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آثَرَتْ بِهَا حَاشِيَّةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ  
قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَضَمَّتْ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
ابْنُ عِمَارٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَيَّبِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عِمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً  
رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ جَادَةَ حَتَّى  
أَشَقَّ الْبَرْدُ وَحَتَّى يَقِيتَ حَاشِيَتَهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمُسَوَّبِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ  
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته واهل بيته أو أتباع محمد وأحبابه على وجه التكامل أي ملائكي ومفاد ما ذكره ابن المنذر كون آل منجما قال النووي القوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الزمق أو وفي المشكاة زيادة «وفي رواية سلفانا» فقال ملاعبي وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع أو عن السؤال والظاهران هذه الرواية تفسير الأولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة  
قوله لغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك  
قوله عليه السلام انهم خير من الخ بعض ان الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فاعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا يرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارك  
قوله عليه السلام قلت يا بخل أي لا يوجد في البخل على وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه الثبوت ونظير من القرآن قوله تعالى في صفة عليه السلام وضائق به صدرك  
قوله وعليه رداء نجراي منسوب الى نجران موضع بين الحجاز واليمن  
قوله فجذبته جذب وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجاذبه في الرواية الثانية بمعنى جذب كما في النووي وبإبهما ضرب كان الصباح  
قوله في نحر الاعرابي النحر أعلى الصدر أي استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نحره استقبالنا ولم يتأثر من سوء أدبه  
قوله قسم أقبية هو جمع قباه كسواء وهو الذي يلبس

أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي  
 قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ  
 ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ  
 أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ  
 خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا  
 لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ فَتَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ  
 غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ  
 أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ  
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ  
 خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْخَلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ صَرِيحًا  
**حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى  
 مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله فقال خبان هذا ذلك  
 يعني حفظه وأبقت لا عطية  
 ايالك قال الثوري هو من  
 لمب التألف اه

قوله عن أبيه سعد انه قال  
 لفظه قال ساقطة عند الثوري  
 مؤيدون في نسخة

قوله وهو أحجبهم الخ أي  
 أفضلهم عندي اه نوري  
 قوله فسارته أي فكلمته  
 سرا دون جهر فأدبا معه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قوله لاراه ضبطه الثوري  
 بفتح الهمزة وقال ملا على

باب

اعطاء من يخاف على  
 ايمانه

بضم الهمزة أي لا تخنه رفي  
 نسخة بالفتح أي لا علمه اه  
 قوله عليه السلام أو مسلما  
 أي بل مسلما أي بل غلته  
 أنت مسلما لا تقطع بايمان  
 من لم يختر حاله في الباطن  
 لان الباطن لا يطلع عليه  
 الا الله سبحانه فالاولى  
 التمييز بالاسلام الظاهر  
 اه من المرفاة

قوله عليه السلام اني لا اعطي  
 الرجل اراد به الجنس أي  
 رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره  
 أحب الي منه الجملة حال  
 أي والحال ان غيره يولي  
 للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية  
 أن يكب الخ مفعول له يعني  
 انما اعطي بعضا لعلني  
 أن ايمانه ضعيف حتى لو لم  
 اعطيه لاعرض عن الحق  
 وسقط في النار على وجهه  
 وأترك بعضا في القسمة  
 لعلني أنه تام الايمان والحق  
 بجميع ما فعله وفيه بيان  
 ان الامام يجوز له أن يرجع  
 البعض في قسمة الغنمية  
 لما يرى فيه من المنفعة  
 اه مبارك

وحدثني أبو الخطاب



أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ **حَدِيثِي** حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّجْبِيَّ أَخْبَرَ نَاعِدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ قَالُوا يَقْتُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدَّثَ بَلَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُوو رَأْيَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَلِمٌ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَا أَنَسٌ مِنْ حَدِيثِهِ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَقْتُرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَتَالَفَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنِ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَسْقِلُونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ **حَدِيثَنَا** حَسَنُ الْخَلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَلِمٌ نَصِيرٌ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ **وَحَدِيثِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام اقتالاي سعد أي تدافع مدافعة وتكاري أي بأسعد شبه تكرره بعد التثنية بالقتال قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله

باب

اعطاء المولفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانهم

وهو من الغنمة ما لا يلحقه مشقة وهو وزن قبيلة قوله لحدث ذلك رسول الله من قولهم دلفظ البخاري لحدث رسول الله بمقاتلتهم وهو أخصر وأوضح قوله في قبة من آدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب له نهاية وقوله من آدم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على آدم بضمين أيضا قال الفيروزي وهو القياس مثل بردي برد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتالفةم أي أستميل للوبهم الاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المولفة من الصدقات وكانوا من أشرف العرب منهم من كان يعطيه دفعا لانه ومنهم من كان يعطيه طلعا في اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجماعية

قوله عليه السلام ما حديث بلغي عنكم ولفظ البخاري في المناسبات والذي بلغي عنكم كاهر رواية فيماني أي قوله عليه السلام الى رحالكم أي الى منازلكم كما مر في باب الصلاة في الرحال في المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثاني وعني رواية الى بيوتكم قوله عليه السلام لما تقبلون به الخ أي ان الذي تنصرفون به

حدث هذا الحديث عن أخبار يونس

١٦٩٤٤

قوله قالوا الظاهر قالوا كما هو لفظ البخاري في المغازي

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا نَصَبُ كَرِيحٍ وَآيَةٌ  
يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا  
أَبْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ  
فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأْتِفَهُمْ  
أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللُّدُنِيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ  
النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْقَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ  
سَيُوقِنَا نَقْطَرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمًا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ جَمْعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ  
أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللُّدُنِيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ  
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ  
أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرُورَةَ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا  
عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَ أَحَدُنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ  
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظْمَانُ  
وغيرهم يذَرَارِيَهُمْ وَتَعَمَّيَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ  
وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخَدَهُ قَالَ فَتَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائِينَ لَمْ يَخْلُطْ  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبَشَرَ  
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام ان اخ  
اخذت القوم منهم اخرجته  
البخاري في المناقب  
والفرانس بلفظ ابن اخ  
القوم منهم وهو المأخوذ  
في المشارق والجامع الصغير  
قوله عليه السلام ان قرشا  
حديث عهد بجاهلية أي  
كانوا قريب عهد بجاهلية  
يعني أن زمانهم قريب من  
زمان الكفر قال ابن جرير  
في معاني البخاري كذا  
وتع بالافراد في الصحيحين  
والمعروف حديث عهد اه  
وفعل يسوي فيه الافراد  
وغيره وقوله ومصيبة أي  
بنحو قتل أقاربهم وفتح  
بلادهم  
قوله عليه السلام وانى أردت  
أن أجبرهم قال ابن جرير كذا  
لأنه يفتح أوله وسكون  
الجيم بعدها موحدة ثم هاء مهملة  
والمسند والمستملى بهم  
أوله وكسر الجيم بعدها  
تحتانية ساكنة ثم زاي  
من الجائزة اه وهو المأخوذ  
في المشارق فقال ابن الملك  
أي اتعفهم واعطيهم عطية  
اه ومعنى أجبرهم الفصل  
معهم ما يجبر به خاطرهم  
وتسبيح مصيبتهم  
قوله عليه السلام شعبا  
الشعب ما فرج بين جبلين  
وقيل الطريق في الجبل كما  
في فتح الباري والمراد بقوله  
عليه السلام لو سلك الناس  
واديا الخ الظاهره كال عصبه  
لهم لا الانتداء بهم والمتابعة  
كما في المبارق  
قوله ولعمهم النعم واحد  
الانعام وهي الاموال الراجعة  
واكثر ما يقع على الابل قال  
القسطاني وكانت طائفتهم  
اذا أرادوا التثبت في القتال  
استصحاب الاهالي ونقلهم  
معهم الى موضع القتال اه  
قوله ومعها الطلقاء يعني  
مسئلة الفتح الذين من عليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح فلم يأسرهم ولم  
يقتلهم وهرجع طليق  
قوله فاذبروا عنه أي ولوا  
عنه أذبرهم وما أذبروا على  
العدو معه حتى بقي صلى الله  
تعالى عليه وسلم وحده  
قوله فتادى يومئذ نداءين  
لم يخلط بينهما شيئا مفسر  
بما بعده يعني أنه عليه السلام  
نادى الانصار يومئذ  
نداءين متعاقبين يبنوا شيئا

وسلك الانصار

قوله قسم الغنائم في قرين فاعل  
ظاهر من الروايات الاخر

قوله وهو على بئلة وهذا من كمال شجاعته عليه الصلاة  
التيوى وكل من ضم الى نفسه شيئا لقد حازه قوله

والسلام فان البغال لاحمد في القتال قوله عليه السلام تحوزونه قال  
يا اهاجرة ابو حرة سكنية انس كما مر بجامع من ١٢٦ من الجزء الاول

ابشر نحن معك قال وهو على بئلة بيضاء فترل فقال انا عبد الله ورسوله فانهمزم  
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين  
والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى  
وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث  
بلغني عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدينا  
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال  
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شيئا لاخذت شيب الانصار قال  
هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اعيب عنه **حدثنا** عبيد الله  
ابن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ **حدثنا** المعتمر  
ابن سليمان عن ابيه قال حدثني الشميظ عن انس بن مالك قال **اقتحنا** مكة ثم  
انا عرونا حينما جاء المشركون باحسن صفوف رايت قال **قصفت** الخيل ثم  
صفت **المقاتلة** ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم  
قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى محببة خيلنا خالد بن الوليد قال  
جمعت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب  
ومن تعلم من الناس قال قنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين  
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال  
قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قايم الله ما  
اتيائهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم اطلقنا الى الطائف فحاصرناهم  
اربعة ليال ثم رجعنا الى مكة فترنا قال **جعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث كخو حديث قتادة وابي التياح  
وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المسكي **حدثنا** سفيان عن عمر بن سعيد

قوله اذا كانت الشدة فنحن ندعى الخ قول الانصار هذا يضاهي قول الصائل : واذا تكون كريمة اذى لها و واذا بجامع الخيل يدعى جنب

قوله فقصت الخيل أي المرسان ثم صفت المقاتلة أي الرجال المقاتلون قوله ثم صفت النساء الخ وجه ذلك ما احتجنا به من القسطلاني قبل قوله لدبلنا ستة آلاي قال النووي الرواية الاولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألقوا من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله فيما سبق معه عشرة آلاي ومعناه الطلقاء اه  
قوله وعلى محببة خيلنا خالد وفي النهاية في حديث الفتح كان خالد بن الوليد على الجنبية اليمنى والزيد على الجنبية اليسرى قال ابن الاثير جنبية الجيش هي التي تكون في الميسرة والميسرة وهما جنبان والنون مكسورة اه فهو كافي النووي يضم الميم وفتح الجيم وكسر النون  
قوله جمعت خيلنا تلوي خلف ظهورنا أي جمعت فرساننا شنون افراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا والكلمة مسبولة في النهاية من التلوي على أن يكون أصلها تلوي فيكون المعنى تنعطف قال ابن الاثير وروى بالتحفيف وروى تلوي بالذال وهو قريب منه اه  
قوله انكشفت خيلنا أي انهزموا  
قوله عليه السلام يال المهاجرين الخ هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفعولة مفتوحة والخروف وصلها بلام التعريف التي بعدها اه  
قوله وهي لام الجر الا انها تفتح في المستغاث به فرنا بينه وبين مستغاث له فيقال يا زيد لعمر وفتح في الاولى وكسر في الثانية  
قوله هذا حديث عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء وهي رواية طامة مشايخنا وكسر الشدة وروى بفتح العين وكسر الميم المشددة وتضليل الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عني والمهاجعة أي هذا حديث جماعة

وقال حسن صفوف روين

روى بتشديد الياء وكسر بصومق أي حدثني بجامع كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لم يضبط هذا الموضع لثغر الناس فحذره به من شهده من اهامه أو جماعه اه مهالنوي باختصار قوله قايم الله ايم الله من الفاظ القسم وهما وصل وقد تقطع كذا في النهاية



أَبْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُهَيْبَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعِيَّةِ \* بَيْنَ عَيْنَتَيْهِ وَالْأَقْرَعَ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا \* يَفُوقَانِ مِرْدَاسًا فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَحْمَرِي مِثْلَهُمَا \* وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ عَنَّا مِائَةَ حِينَ فَاعطى ابنا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بجموه

وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ وَلَا

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرِيُّ حَدِيثَهُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَخَّحْنَا قَسَمَ الْعَنَّا مِائَةَ فَاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان

الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضلالا فهداكم الله

في وعاة فاعناكم الله في ومفرقين فجمعكم الله في ويقولون الله ورسوله امن فقال

الا تحبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا

وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال

الا ترضون ان يذهب الناس بالشلو والابل وتذهبون برسول الله الى رحالكم

قوله ونهب العبيد النهب القهية والعبيد اسم قرية وكان يدعى فارس العبيد كما في خزنة الادب

قوله فما كان بدر والمفوظ من النحر وما كان حصن وقال الشيخ الايالم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عينه بن حصن ومرة عينه بن بدر مرة نسبة الى ابيه حصن ومرة الى جنابه بدر لانه عينه بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصري وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلته واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر انورى

قوله ان يصيبوا ما اصاب الناس اي ان يجدوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وطالما في الفراء جمع طائر وهو جمع مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومتفرقين الخ يعني متدابرين يعادى بعضهم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم اعداء قاله بين قلوبكم الاية

قوله امن هو فعل تنفيل من امن

قوله عليه السلام لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ولفظ الضاري لو شئتم قلتم جنتنا هكذا وكذا قال القسطلاني وفي حديث ابن سعيد فقال اما والله لو شئتم قلتم فصدقم وصدقم آيتنا مكذبا فصدقناك وعذلا فنصرناك وطربنا فآويناك وطالما فواسيناك زاد احمد من حديث انس قالوا بل الله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا في الحقيقة المحبة للباينة والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشيء وهي الغنم

ما في من الابل

الاجيبيوني

الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ  
النَّاسُ وَاوْدِيَا وَشِيبَا سَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ وَشِيبَتُهُمْ أَنْتُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي  
أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ  
مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ  
رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُعْدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ  
وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ  
فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ  
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمٍ  
لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقَالَ  
رَجُلٌ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ  
فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ  
قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيَلِكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا  
لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

أورسها في النسيئة في الخبرين بها قوله بعدها أي بعد هذه المقالة أو المرة وقوله حديثا أي خبرا

قوله عليه السلام الأنصار شعار والناس دینار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي على الجسد والدينار فوه ومعنى الحديث الأنصار هم البطالة والخاصة والاصفياء والسقوي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الطاهرة وفضلهم الباهرة اه نوري  
قوله والله لا خبرن الخ وهذا الاخبار مما لا بد منه ليس بشيء من التسمية وأما قوله بعد «فلقت لأجرم لأرفع إليه بعدها حديثا» الدال على ندمه على هذا الاخبار فأنما هو لتخرجه عن التسبب لأداء عليه الصلاة والسلام لما رأى في وجهه الكرم ما رأى من التبرير الكلي وقال في الرواية التالية حق تمنيته أي لم أذكره له  
قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبح أحر يصبح به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا اه نوري  
قوله عليه السلام قد أوذى بأكثر من هذا أي آذاه قومه أكثر من هذا الأذى ففيه تلبية لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتعمير لغيره على الصبر  
قوله لأجرم أي لا بد أو حقا أو لا محالة أو هذا أصله ثم ستر حتى تحول إلى معنى القسم اه قاموس  
قوله بالجمرة الجمرانة موضع قريب من مكة وهو باب  
باب ذكر الخوارج وصفاتهم  
٧ بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء كما في النهاية  
قوله منصرفه ظرف زمانى لاقى أي حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين  
قوله أي رجل يأتيه ذوا الخويصرة الحميري  
قوله عليه السلام لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَتْرَؤونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا  
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَائِمَ وَسِاقَ  
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ  
الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدٌ بِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ  
ثُمَّ أَحَدٌ بِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُّعْطَى صَنَادِيدُ نَجْدٍ وَيَدْعَا فُقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِتَمَّقَعْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَجَاءِ رَجُلٍ كَثُرَتِ الْخِيَّةُ  
مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ طَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ  
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيُّمْنِي عَلَى أَهْلِ  
الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ  
(يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ ضِغْنِي  
هَذَا قَوْمًا يَتْرَؤونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ  
أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ  
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ هُمَارَةَ بْنِ  
الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ  
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

قوله عليه السلام يمرقون  
منه أي يفرجون من القرآن  
وسيله ويتعدون حدوده  
قوله عليه السلام كما يمرق  
السهم من الرمية أي كروق  
السهم من الرمية كما هو  
رواية فما يأتي أي كما يخرج  
السهم من الدابة المرمية  
خارجاً لها قال النووي الرمية  
هي الصيد المرمى وهي قسيبة  
يعني مقولة اه  
قوله كان يقسم مغائم مع  
مغم وهو كالتفنية ما أصيب  
من أموال أهل الحرب من  
الكفار  
قوله بذهبة أي قطعة ذهب  
ولفظ البخاري بذهبية على  
صفة التصغير أي قطعة  
صغيرة من ذهب وقوله في  
تربتها صفة ذهبة يعني أنها  
خبر مسبوكة لم تقص من  
تراها كالتأني رواية لم تحصل  
من تراها  
قوله ثم أحدني كلاب يعني  
أن حلقه هذا حاسر  
وكلابي وكذا الكلام في  
قوله في حق زيد ثم أحدني  
تبهان أي أنه طامى وتبهان  
قوله وزيد الخير قال النووي  
كذا في جميع النسخ الخير  
بالراء وفي الرواية التي بعدها  
زيد الخيل باللام وكلاهما  
صحيح يقال بالوجهين كان  
يقاله في الجاهلية زيد الخيل  
فساء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الإسلام زيد الخير اه  
قوله أعطى صناديد نجد أي  
ساداتها واحدهم صنديد  
بكسر الصاد هوروي وقوله  
ويدعنا أي يتركننا وجمع الياء  
والناء في الطبع إشارة إلى  
اختلاف النسخ بيننا في المعنيين  
قوله كث الخية قال ابن الأثير  
الكثافة في الخية أن تكون  
مجرد دقيقة ولا طويلة ولها  
كثافة يقال رجل كث الخية  
بالفتح وقوم كث بالضم اه  
قوله مشرف الوجنتين أي  
على طرفيها والوجنتان ثنية  
وجنة والوجنة من الإنسان  
ما ارتفع من لحمه حكا  
في الصباح  
قوله طائر العينين أي إن عينه  
داخلتان في عاخرها لا سقتان  
فعر الحدة اه صبي  
قوله لآقا الجبين أي بارز  
الجبين من التور وهو الارتفاع  
ولعل الجبين وقع هنا خطأ  
من الجبهة والرواية الصحيحة  
هي ما يأتي بهذه من قوله  
فاخر الجبهة أو ناطق الجبهة  
قال الجبين جانب الجبهة وكل  
إنسان جبينان يكتنفان الجبهة  
يعرفون شعورهم قوله عليه السلام إن من ضغني هذا أي من أسله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فإن الخوارج لم يكونوا من نسله بل هو كان  
ويقسم وفي النهاية وروي بالصاد وهو معناه اه قوله عليه السلام لا تقتلهم قتل عاد أي تلامسها ستملاً كما قال تعالى لعل ترسلهم من بلية اه نووي

قالوا يعطى صناديد نجد

(مقروظ) قوله عليه السلام لا يجاوز حناجرهم الحناجر كالي قولته تعالى وبلغت القلوب الحناجر خارج الخلق كالي النهاية وقائي رواية حلونهم وترالمهم يعني لا يكون لهم جمع حنجرة وهي رأس الفلصة حيث تراه ناشأ من الأقراة المجردة ولا تصل معانيه الى القلوبم





أَذْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتَلَ ثَمُودَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ  
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
 أَنَّهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ تَخْفِرُونَ  
 صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّاهِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ  
 فَيَمَارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَالصَّحَّاحُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْتَكُ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثَ  
 وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنِي فِيهِ  
 أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ  
 صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ  
 يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ  
 شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ  
 (وَهُوَ الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُ آيَتُهُمْ  
 رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من شئى هذا  
 اه نووي ويسمون مارقين  
 لقوله عليه الصلاة والسلام  
 يمرقون كما في حديث علي  
 رضي الله تعالى عنه امرت  
 بقتال المارقين يعنى الخوارج  
 وكانوا يسمون أنفسهم  
 شرارة تمسكا بقوله تعالى  
 يشرون الحياة الدنيا بالآخرة  
 وق آخر تفسير سورة  
 الكهف من صحيح البخارى  
 في باب قوله تعالى قل هل  
 ننبئكم بالآخرين أعمالا  
 عن سعد بن ابى وقاص  
 رضي الله تعالى عنه أنه كان  
 يسميهم الفاسقين  
 قوله ولم يقل منها لان لفظه  
 من تقتضى كونهم من الامة  
 بخلافه في قوله النووي لكن  
 لاشك أنهم من امة الاجابة  
 وانهم لا يكفرون وجاءت  
 رواية من أيضا كاستأى  
 قوله عليه السلام الى رصافه  
 الرصاف مدخل النصل من  
 السهم والنصل هو حديدة  
 السهم اه نووي  
 قوله عليه السلام فيبارى  
 في الفوقه التمارى هنا تفاعل  
 من المربة وهى الشك لان  
 المراء وهو الجدال  
 فيشك وقوله في الفوقه قال  
 النووي الفوق والفوقه  
 بضم الفاء هو الحزب الذى  
 يجعل فيه الوتر اه  
 قوله عليه السلام الى نصبه  
 والنصبى تسمى السهم بلا  
 نصل ولا ريش اه قاموس  
 وفسر في الكتاب بالقدح  
 قال ابن الاثير القدح بالكسر  
 السهم الذى كانوا يستقسمون  
 به أو الذى يرى به عن  
 القوس يقال لسهم اول  
 ما يقطع قطع ( بزنة قدح )  
 ثم ينعت ويبرى فيسمى برىا  
 ( على زنة فعيل ) ثم يوقم  
 فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب  
 نصبه فيسمى سهماه بزيادتين  
 بين أهله  
 قوله عليه السلام ثم ينظر  
 الى قدذه القذذ ريش السهم  
 واحتمى قدذه اه نحابة  
 قوله عليه السلام فلا يوجد  
 فيه شىء أى من دم الصيد  
 أو فرثه  
 قوله سبق الفرث والدم أى  
 ان السهم قد جاوزهما ولم  
 يعلق فيه منهما شىء والفرث  
 اسم ما في الكرش

ولكننى

قوله خبث وخسرت بالسبعين  
 السابقين في ص ١٠٩ كما في الخارج

قوله

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى في باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن  
 والبضعة بلتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدرود أصله تدرود ومعناه تضطرب وتلهب ولجى

عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَصْرَبُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَيْتُ فَوَجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِوَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَزِيهِ الرَّمِيَّةُ أَوْ قَالَ الْغَرَضُ فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّخْبِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَاتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ

قوله علي حين فرقة من الناس أي في زمان الفراق الناس وهو الافراق الواقع بين المسلمين بعد وفاة النبي وذكر الشارح هنا رواية علي خير فرقة فتكون الغاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله علي نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النورى أن لفظة فرقة هنا بضم الغاء بلاخلاف وكذا قوله فيما بعد عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس

قوله عليه السلام سحهم التحالق السيمي العلامة والمراد بالتحالق خلق الرؤس كما في النورى

قوله أو من أسر الخلق أي من أسر الخلق في العسرة قلبيته قاله الشارح النورى

قوله عليه السلام أي الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أول الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة بمن شينا من الدم يستدل به على أصاب الرمية

قوله عليه السلام تمرق مارقة أي طائفة مارقة

قوله عليه السلام يلى قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة لمارقة أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق

قوله عن الضحاك المشرق منسوب إلى مشرق بكر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما في الشارح

قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النورى هنا شبطوه بكسر الفاء رخسها

باب

التجريس على قتل الخوارج

قوله علي حين فرقة من الناس

الفرس الهدف

عن بعض الكبراء عن أولادهما بالحق يلى قتلهم



التي من ان اكسب على  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم  
قوله واذا حدثتكم فيما بيني  
ويبينكم هذا خطاب للخوارج  
وجواب اذا محذوف أي فلا  
خرج اقم مقامه دليله وهو  
قوله فان الحرب خدعة قال  
النورى بفتح الخاء واسكان  
الدا ل على الاصح ويقال  
بضم الخاء ويقال خدعة بضم  
الخاء وفتح الذا ل ثلاث لغات  
مشهورات اه  
قوله عليه السلام احدث  
الاسنان الاحداث جمع حدث  
يفتحين بمعنى حديث السن  
وفي باب علامات النبوة في  
الاسلام من صحيح البخارى  
حدثنا الاسنان بضم الخاء  
وفتح الذا ل وفي باب قتل  
الخوارج منه حدث الاسنان  
بضم الخاء وتشديد الذا ل  
وقوله سفهاء الاحلام معناه  
خلفاء العقول

قوله عليه السلام يقولون  
من خير قول البرية يعنى  
يحدثون من خير ما يتكلم  
به الخلق وهو القرآن  
وفي المصاييح يقولون من  
قول خير البرية وهو الحديث  
كذا في المبارق يعنى يقولون  
ذلك في ظاهر الامر كقولهم  
لاحكم الله انزعوه من  
القرآن لكنهم حلوه على  
غير محمله وهو اول كلمة  
خرجوا بها فقال على رضى الله  
تعالى عنه كلمة حق اريد بها  
باطل كاذمه المبرد في الكامل  
وسيجي ذكره في ص ١١٦  
من هذا الكتاب

قوله عليه السلام كان قتلهم  
اجرا نسيمهم في الارض  
بالفساد

قوله عن عبدة هر يفتح  
العين وهو عبدة السلماني  
اسكان اللام قبيلة من مراد  
مات النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم وهو في الطريق روى  
هن على وابن مسعود وعنه  
الشعير والنخعي وابن سيرين  
قال ابن عيينة كان يوازي  
شريها في الفناء والطمات  
سنة اثنتين وسبعين كما  
في الخلاصة وهذا يظهر  
ان المراد بمحمد الراوى عنه  
هو ابن سيرين

قوله عديج اليد بصيغة  
المفعول من الافعال معناه

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنْ خَشِيمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَأْخِذُوا مِنْ آخِرِ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ  
وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ  
يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ  
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ  
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ  
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهُ ظَاهِرُهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ  
مُخَدَّجُ الْيَدِ أَوْ مُوَدَّنُ الْيَدِ أَوْ مُشَدُّونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ  
يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ الْكُتُبَةِ أَيْ وَرَبِّ الْكُتُبَةِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ لَا أَحَدٌ مِنْكُمْ  
إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

قوله أي ورب الكعبة أي نسيم والله اعلم بالصواب

عن ابن عوف

ناقص اليد وقوله ومودن اليد من الثلاثي كشدون اليد ومعنى المندون الصغير كما يظهر من النهاية (حميد)  
وشرح النورى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه لعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبدخ

قوله عليه السلام الى لرايتهم أي عند الاقياس بها  
القراءة لأنها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر



والاقياس اليها قوله عليه السلام لايجاوز صلاتهم تراقيم المراد بالصلاة هنا  
مجاهزا كما قال تعالى ولايجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن الفجر كان

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَادُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى  
صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ  
تَرَاقِيمَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ  
يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ  
وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَمَلَةِ  
الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَعْضٌ قَدْ هَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَرْتَرُ كُونَ هَؤُلَاءِ  
يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ  
فَأَنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسَبُّوا عَلِيَّ أَسْمَ اللَّهِ قَالَ  
سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَتَرْتَرُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مِثْلَ لَاحِيَتِي قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا وَعَلَى  
الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوْمُ الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ  
مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا  
فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمِسُوا  
فِيهِمُ الْخُدْجَ فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا  
قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرَهُمْ ثُمَّ قَالَ  
صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ

قوله لا تكلموا من الصلوات  
أي لا تتكلموا بها

قوله يخلفونكم أي يكونون بدلا  
منكم في حق الثرادي والاموال

قال اي

مشهورا يعني صلاة الفجر  
وفي الحديث الآتي على ما  
ذكره في ص ٩ من الجزء  
الثاني قسمت الصلاة بيني  
وبين عبدى تصفين ولعبدى  
ماسأل الحديث فالمراد منها  
قراءة الفاتحة بقراءة قوله  
فاذا قال العبد الحمد لله رب  
العالمين قال الله حمدى عبدى  
الح ولابعد أن تفسر الصلاة  
هنا بالايان فان الايمان  
في قوله تعالى وما كان الله  
ليضيع ايمانكم مفسر  
بالصلاة في تفسير ابن جرير  
وابن كثير وغيرهما من  
اهل الحديث لان سبب  
نزولها السؤال عن مات  
قبل تحويل القبلة فيكون  
المعنى لا يجاوز ايمانهم  
حلوهم ولا يدخل قلوبهم  
وفي باب قتل الخوارج من  
صحيح البخارى لايجاوز  
ايمانهم حناجرهم والتراقى  
جميع الترقوة المارة مهادا

قوله واغاروا في سرح الناس  
السرحة والسرح والسارحة  
الماشية أي اغاروا على  
مواشيهم السائمة  
قوله فتزلزل زيد بن وهب  
منزلا الخ هكذا هو في معظم  
النسخ مرة واحدة وفي نادر  
منها منزلا منزلا مرتين  
وهو وجه الكلام أي ذكرني  
مرارهم بالجيش منزلا منزلا  
حق بلغ القنطرة التي كان  
القتال عندها وهناك  
خطبهم على رضى الله تعالى  
عنه وروى لهم هذه الاحاديث  
اه من الثوري يحدف بعض  
زيد بن وهب الجهلي ابن  
ساجان من اصحاب علي كان  
في عهد النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مسلما ولم يره  
فهو معدود من كبار  
التابعين مات سنة ست  
وتسعين كما في اسد الغابة  
والاصابة

قوله رسولوا سيوفكم  
من جفونها أي اخرجوها  
من اغنادها جمع جفن بفتح  
الجيم وهو الفصد

قوله فاني اخاف ان ينشدوك  
الخ يقال تشدتك اشدت تشدتك  
الله أي سألتك بالشد وأقسمت  
عليك يعني اخاف عليك  
أن يطلبوك الصلح بالايان  
لوتقاتلون بالرخ من بعيد

قوله فوحشوا برماحهم أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة  
التشاجر في الخصومة وسمى الشجر حجرا لتداخل اغصانه والمراد بالناس اصحاب علي قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلاان أي ما قتل من اصحابه الا اثنان

قوله واغاروا في سرح الناس  
السرحة والسرح والسارحة  
الماشية أي اغاروا على  
مواشيهم السائمة

قوله حق استحلله أي سأل  
 عبدة السلماني ثلاث مرات  
 سيدنا عليا أن يحلف بالله  
 على سماعه الحديث منه  
 عليه السلام قال النوى  
 وإنما استحلله ليسمع  
 الحاضرين ويؤكد ذلك  
 عندهم ويظهر لهم المعجزة  
 التي أخبر بها رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ويظهر لهم أن معجزة وأصحابه  
 أولى الطائفتين بالحق وأنهم  
 محقون في تناولهم اه -  
 قوله كلمة حق أريد بها باطل  
 معناه ان الكلمة يعني قولهم  
 لا يحكم إلا الله أصلها صدق  
 فلها مأخوذة من قول الله  
 تعالى ان الحكم الا لله لكم  
 أرادوا بها الانتكارية في  
 قبولها التحكيم بعد انتهاء  
 القتال بسنين  
 قوله طيشة أي ضرها  
 وأصله للكلبة والسباع كما  
 في النوى  
 قوله فوجدوه في خربة أي  
 في خرق من خروق الارض  
 والخربة ايضا موضع الخراب  
 وهو عند الممران  
 قوله عن عبدالله بن الصامت  
 هو تابعي لغفاري يروي عن ٣

قوله عن يميني عمرو وقالوا يا أبا عبد الله ما هذا فقال سمعته وفي الغفاري سمعته يروي وهو السراب وهو لا يسطو أي لا يجاوز

باب

الخوارج شر الخلق والخلقة

٤٣٣هـ أبي ذر الغفاري رضي الله  
 تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة  
 قوله عليه السلام لا يجاوز  
 حلالهم جمع مخلوق بهم  
 الحاء وهو مجرى النفس  
 قوله عليه السلام هم شر  
 الخلق والخلقة الخلق الناس  
 والخلقة البهائم وقيل هما  
 بمعنى واحد ويريد بها  
 جميع الخلاق اه تنبيه  
 قوله فلقيت رافع بن عمرو  
 الغفاري أخا الحكم الغفاري  
 هما أخوان صحابيان غلب  
 عليهما هذا النسب إلى أبي  
 الغفار وليسوا منهم انظر  
 اسد الغابة  
 قوله ما حديث سمعته من  
 أبي ذر هذا استلهام من  
 ابن الصامت ابن أخي أبي ذر  
 عن حديث سمعه من عمه  
 للاستنباط بسامعه من غيره  
 من الصحابة

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكَمِ الْإِلَهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عَرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّتِهِمْ  
 لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَإِشَارًا إِلَى خَلْقِهِ) مِنْ أَنْبَعِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِخْدَى  
 يَدَيْهِ طَبِي شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٍ تَدِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا  
 فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ صَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
 ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ  
 مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ  
 ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
 الْمُبَرِّقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
 لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ  
 فِيهِمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ  
 أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ  
 حَنِيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَإِشَارًا بِيَدِهِ  
 نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيمَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله لا يجاوز هذا منهم أي لا يجاوز الحق حلوقهم

قوله لا يجاوز حلالهم أي لا يجاوز حلالهم



كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ  
 الشَّيْبَانِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَإِسْحَاقُ جَمِيحًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَمَعَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِزِمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيحًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْتَشْيِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ  
 مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي  
 ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي  
 فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْهَا حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

عن أسير بن عمرو

أن تكون صدقة فإليها

قوله عن أسير بن عمرو هو أسير بن عمرو المذكور في الرواية المتقدمة كما كتبناه من النروي قوله عليه السلام يتيه قوم أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يجد لطريق الحق اه توى وفي نسخة يخ اسرايل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون في الارض وقوله قبل المشرق

باب  
 تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

أي في جانبه ومشارك أرض العرب مواضع الفتن كما لطق به الأحاديث الصحيحة وقوله محلقه رؤوسهم لغة لغوم أو طاله منه والتعليق سبي الخوارج عالف

العرب في توفيرهم الشعوب وتفريقها ككسار جهامش ص 110 قوله عليه السلام سمع سمع بنتع الكلف وكسرها وتكسين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وكف نطة يزجر بها الصبيان عن تعاطي التستقذر والتكبير

لذا سجد لبطرحها من فة وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا حكاية ما تقدم في الحديث ويأتي نظيره قوله عليه السلام اني لا نقبل الى أهلي الخ أي أنصرف وأرجع كاقال تعالى وينقلب الى أهله مسرورا قال ابن الملك في الحديث بيانا أن التكبير منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاطه من رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطورا أو لرضا وتبنيه للمؤمن أن يتجنب محافيه اشتباهه للاجتماع في الحرام اه

قوله عليه السلام سمع سمع بنتع الكلف وكسرها وتكسين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وكف نطة يزجر بها الصبيان عن تعاطي التستقذر والتكبير

قوله عليه السلام لا آكلها فيه استعمال الورع لان هذه القرية لا تفرم بمجرد الاحتمال  
 محقرات الاموال لا يجب تعرضها بزيحها آكلها والتصرف فيها في الحال لانه  
 لكن الورع تركها وفيه ان القرية ونحوها من  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

ان تكون من الصدقة  
 لا تكونها لطفة وصاحبها  
 في العادة لا يطلبها ولا يبي  
 له فيها مطع اه نوري  
 قوله اجتمع ربيعة بن الحارث  
 الخ يعني ابا نفسه فانه عبد  
 المطلب بن ربيعة بن الحارث  
 وكان مع ابيه وكان الفضل  
 ابن عباس مع ابيه عباس  
 وكانا من آل علي عليه السلام  
 والسلام

لَا آكَلْتُمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
 مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا النَّسُّ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّ تَمْرَةً بِالطَّرِيقِ  
 فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا آكَلْتُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسِّ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ  
 تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا آكَلْتُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ  
 الضُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ بِنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ  
 أَجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوَبَعْنَا هَذَيْنِ  
 الْغُلَامَيْنِ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَمَّا هُ  
 فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذِيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ  
 فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ  
 أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِطَاعِلٍ فَأَنْتَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ  
 هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّتْ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَنْفَسَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَفَعَّمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا  
 ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تَصَرَّ رَانَ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ  
 جَحْشٍ قَالَ قَتَوَا كَلِمَةَ الْكَلَامِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ  
 النَّاسِ وَأَوْصِلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا الْبَلَّاحَ جِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَيَّ بِمَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ  
 قُوْدِي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى  
 أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ  
 قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُو إِلَى مَحْيَةِ

باب  
 ترك استعمال آل  
 النبي على الصدقة  
 قوله فقال أي قال أحدهما  
 لصاحبه وكأنها لتواضع  
 رأيسا قالا معا وقوله  
 لو بطننا أي لتكن خيرا أو  
 هي ترضى فلا حاجة لنا إلى  
 جواب  
 قوله قالا أي هذا قول عبد  
 المطلب بن ربيعة يريد قالا  
 هي وعن الفضل بن عباس  
 قوله فامرهما على هذه  
 الصدقات أي لجمع ككلام  
 منها أميرا واملا عليها  
 قوله فوالله ما هو بفاحل  
 ولم يخلقه بالله تعالى انه  
 عليه الصلاة والسلام  
 لا يستعملها على الصدقات  
 لعلمه من فضيلة سيدنا  
 الحسن المذكورة في أول  
 الباب الذي قبل هذا الباب  
 ما يكون له دليلا على ذلك  
 قوله لطفنا ربيعة أي عرض  
 له ونسده اه نوري  
 قوله ما فعل هذا الإنفاسة  
 منك علينا معناه حسدا  
 منك لنا اه نوري  
 قوله لما نفسناه عليك هو  
 بكسر الفاء أي ما حسدناك  
 على ذلك اه نوري  
 قوله عليه السلام أخرجا  
 ما تَصَرَّ رَانَ أي ما جمعناه في  
 صدوركم من الكلام وكل  
 شيء جمعته فقد صررته  
 ووقع في بعض النسخ  
 تَصَرَّ رَانَ بالسَّيْنِ أي ما  
 تقولونه لي سرا اه نوري  
 قوله فتواكلنا الكلام  
 التواكل أن يكل كل واحد  
 امره من صاحبه يعني أنا  
 أراد كل منا أن يتدنى  
 صاحبه بالكلام دونه ون  
 نوازع الزمخشرى « إذا  
 وقعت الهنة تواكلمت »  
 وإذا كانت النعمة تواكلمت »

جوهرية بن أسماه  
 قال لي وللفضل بن عباس

قوله وقد بلغنا النكاح أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح اه نوري قوله فجعلت زينب تلعب الينا هو بضم التاء واسكان  
 اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألعب ولعب إذا أشار بشيء أو بيده اه نوري قوله عليه السلام إنما هي أوساخ الناس

(وكان)

قوله عليه السلام وتوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للفلامين اللذين هبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كالي اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لي) كالي اسد الغابة اي قوله لهما لاجلها قوله عليه السلام اصدق منهما من الحسن كذا وكذا اي اذ من كل منهما

(وَكَانَ عَلَى الْحُسَيْنِ) وَتَوَفَّلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَمَا آهُ فَقَالَ لِحُجْوَةَ أَنْ تَكْبِخَ  
هَذَا الْعُلَامَ أَنْتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَبَهُ وَقَالَ لِتَوَفَّلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَكْبِخَ  
هَذَا الْعُلَامَ أَنْتَكَ (لِي) فَأَنْكَبَنِي وَقَالَ لِحُجْوَةَ أَصْدِيقُ عَشْمَا مِنْ الْحُسَيْنِ كَذَا وَكَذَا  
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هُرُوزُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَفَّلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ  
عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ  
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَنْحُو حَدِيثِ مَا لَكَ  
وَقَالَ فِيهِ فَأَتَنِي عَلَى رِدَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ  
مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَا كَمَا بِحُورِمَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا  
لَا تَحِلُّ لِحُمَيْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةً بِنِ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ  
هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاؤِ أَعْطَيْتُهُ  
مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَامَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

صدائق زوجته أمره أن يعطي عنهما مهورا شيئا يقال أصدقها إذا سميت لها صداقا وإذا أعطيتها صداقها وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووي يحتل أن يريد من سهم ذوى القربى من الحسن لأنها من ذوى القربى ويحتل أن يريد من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحسن اه قوله قال الزهري ولم يسمه أى لم يسم لي عبدالله بن عبدالله بن توفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله عن عبدالله بن الحارث ابن توفل الهاشمي هو من أولاد الصحابة من يلقب ببيبة وجده توفل هو ابن الحارث بن عبدالمطلب المذكور في السطر الاول من هذه الصفحة وتقدم في الهامش عن اسد الغابة أنه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام قوله قالا لعبدالمطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس يعني ان كلا منهما قال لانه قوله انا ابو حسان القرم هو بنتون حسن واما

**باب**  
اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب وان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصفت الصدقة وحث لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه

قوله عليه السلام قرب أي قربى ذلك حتى لا تناله وقوله فقد بلغت أي الصدقة التي تصدق بها عليها هي الصدقة التي وصلت اليها وقرنت فيه وهو موالاتها وقال من حكم الصدقة يرضه نزلها عليه السلام من لها صدقة ولنا هدية كما يأتي به قال ابن مالك انتقال قرية وأمره أن من مولاتها لهما أن يقبها يعيب بأمره اه

٢ القرم قبله من رفوع وهو اسيد وأصله فعل الابل ومعناه المقدم في المعرفة بالامور والرأى كالفعل هذا أصبح الاوجه في ضبطه وضبط ابو حسان القرم بالاضافة وبالروايد الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رأيهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر في حق هذا القرم «قضية ولا باحسان لهما» على ذكر من له من علم النحو



قوله تصدق به عليها المقهور من المشرق وهو المستفاد بما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بشاة إليها من الصدقة فبعثت هي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها بقبضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرفي سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين

قوله وأما التي الخ هكذا في كثير من النسخ المتعددة أو أكثرها وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو مضافة على بعض من الحديث لم يذكره هنا ١٠٠ نوى

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبارة المشكاة ثلاث سنن حكما هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهي قضية كونه لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تغييرها حين اعتقت تحت زوج ويأتي ذكر كل منها في محله

قولها إلا أن نسبة بهذا الضبط ويقال فيها أيضا نسبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكنيتها عطية على ما أفاده المنزوي

باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قَبِلَ هَدِيَّةً أَكَلَ مِنْهَا  
 وَإِنْ قَبِلَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو  
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا أَبُو جَمْرٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو  
 خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ  
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ  
 ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي  
 سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُعِقَتِ الشَّيَاطِينُ  
 وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي  
 أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ  
 الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حدثنا داود

قوله عليه السلام وسقطت الشياطين من الارض  
الاعمال روى سبطك قيمت بالسلام

قوله عليه السلام اللهم صل  
على آل أبي أوفى أي اغفر لهم  
وارحمهم أو المراد أبو أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته  
نفسه كافي حديث أبي موسى  
لقد أتوني من راء من مراكيب  
آل داود وهذا من خصائصه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وصلاته تسكن لهم قال النووي  
ويكره لنا حكره تزيه  
المراد الصلاة على غير الأنبياء  
لأنه صار شعارا لهم إذا  
ذكروا ولم يقل من السلف  
استعمالها في غيرهم كما قال  
قال الله عز وجل ولا يقال  
قال النبي عز وجل وإن كان  
عزيراً جليلاً عند الله تعالى

باب

ارضاء الساعي مالم  
يطلب حراماً  
وامثال هذه توفيقية  
واسلام كالصلاة للأعمال  
أبو بكر عليه السلام اه  
باختصار مما ذكره هناري باب  
الصلاة على النبي بعد التشهد  
قوله عليه السلام إذا آتاكم  
المصدق هو الذي يأخذ  
الصدقات ممن وجبت عليه  
بنصب الامام وقوله فليصدروا  
عنكم أي فليرجعوا كما في باب  
ارضاء الساعي

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان  
قوله عليه السلام فصحت أبواب الجنة  
والنصيحة وقال ابن الملك روى بالنصيحة  
وكانت غلقت لكن التحفيف أكثر رواية والنصيحة  
أصح في النسخة وفي نسخة التحفيف في النسخة  
نظر فاني أهل اللغة قالوا :  
ولا تقول القوم قد غلقت \* ولا تقول أبواب الجنة مغلقة

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظن لرؤية الهلال وأنه اذا غم في أوله أو آخره احتسبت عدة الشهر ثلاثين يوماً

بما في النهاية أي فان غم عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له أي قدروا للهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسره ما وقع في الرواية الأخرى من قوله فاكلوا العدد كما في النووي قال وهو تفسير لا قدروا ولهذا لم يخصص في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤيد رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به لفاسد عليهم الأمر لأنه لا يعرفه إلا أفراد أهـ ثم ان قوله عليه السلام فاقدروا من باب ضرب وقل على ما نص عليه الفيومي وأشار إليه النووي وقال ملا على بكر الدال وتضمن في المغرب الغم خطأ اهـ وفي الغم ضمير الهلال ولا يحسن استناه إلى الجار والمجرور بعده على أن يكون المعنى فان غم عليكم فان غمى فان الغم يتبادر منه إلى معنى الغنى وليس بمراء

قوله فطرب بيديه أي حرهما أو ضرب ككفها على كف الأخرى كما في روايته وصلق بيديه وطبق كفيه على ما يأتي بعده الصفحة قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ أشار عليه الصلاة والسلام بقصر أسابيع الكعبة العصر ثلاث مرات إلى عدد أيام الشهر ثم عقد إحدى أيها في المرة الثالثة إشارة إلى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لأن كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد المظف ورواية إنما الشهر تسع وعشرون عمل

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم اي حال دون رؤيته نعيم او فتنة يقال سنا فان غمى عليكم بالتشديد واصل التغمية الستر والتغطية ومنه اغمى على المريض

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن اغمى عليكم فاقدروا له **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عمداً إنهما في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن عمير **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله بهذا الإسناد وقال فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** يحيى بن يحيى **وحدثنا** أيوب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم اي حال دون رؤيته نعيم او فتنة يقال سنا فان غمى عليكم بالتشديد واصل التغمية الستر والتغطية ومنه اغمى على المريض



وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا  
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ**  
**عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ**  
**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ**  
**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبْضُ ابْنَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا**  
**حَسَنُ الْأَشَيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ**  
**وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ**  
**ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ**  
**مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ ابْنَاهُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ**  
**سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ**  
**تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ**  
**عُقْبَةُ وَأَخْبَسَهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ**  
**الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ**

قوله عليه السلام لا تصوموا  
 أي بنية الفرض وقوله ولا  
 تفطروا أي بلا عند

قوله عليه السلام حتى تروه  
 يعني الهلال كما هو وقوله إلا  
 أن يغم عليكم معناه إلا أن  
 يكون الهلال أو إلا أن  
 تكونوا مغموما عليكم على  
 أن يكون العمل مستندا إما  
 إلى ضمير الهلال المدلول عليه  
 بالسياق أو إلى الجار والمجرور  
 بعده وكذلك يقال في قوله  
 فإن غم عليكم

قوله وقبض ابناه لم يبين  
 أنها إبهام اليمين أو اليسرى  
 وسبأى أنه شاك في ذلك

قوله وطبق يديه إلى كذا ذكر التصديق في باب تقديم  
 الجماعة من يصدقهم إذا تأخر الأمام قبل أبي سفيان الرجوع  
 وتصديق الأئمة إذا تأيها في الصلاة الطور هامش من  
 ٢٥ و ٢٦ من الجزء الثاني والمراد هنا تطبيق الكفين  
 فقط بلا إرادة التصديق كما تصحح منه الرواية التالية

قوله وطبق شعبة يديه وقوله  
 وطبق كفيه وقول جابر  
 في ص ١٢٦ ثم طبق النجى  
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا  
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء  
 الثاني في باب الندب إلى وضع  
 الأيدي على الركبتين الركوع  
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا  
 على معنى الجمع بين أصابع  
 اليدين جعلها بين الركبتين  
 فإن المراد هنا مجرد حصول  
 المطابقة والمساواة بين  
 الكفين وهو ظاهر

ثلاث مرات نحو (في الموضعين)

لكنها مختلفة تكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما هو انشاهد وقد بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبارة حينئذ بالرؤية لا غير أذاه السندي في حواشي سنن النسائي وقيل الأبي منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أمة مكة وقيل الأبي منسوب إلى أمة العرب وكأوا غالباً أمين لا يعرفون الكتاب ولا يقرأون من كتاب وعليه حل قوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم واليه الأبي منسوب اليهم لكونه على عادتهم وفي تفسير سورة الاعراف للبيضاوي وصفه تعالى به تنبيها على أن كمال علمه مع حاله إحدى معجزاته

قوله عليه السلام لا يكتب ولا تحسب بيان لقوله أمة قال ملاعبي وهذا الحكم بالنظر إلى اسمهم المراد لا تحسب الكتابة والحساب فعلنا يتعلق برؤية الهلال ونراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها وفي بعض النسخ وأشار بأصابعه كلها فتكون الإشارة محمولة على معنى الأرواة

قوله وحسب أو حلس إبهامه كذا بالشك ومعنى الحسب المنع أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض والحسب التأخر والتأخير يستعمل لازماً ومتعداً وبه هنا متعد أي أخرها وقبضها كما في الصباح المنير

قوله عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الصوم والافطار على الوجه المتشروع فاللازم في كل منهما معرفة ذلك الوقت والمراد بالهلال في قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا هلال رمضان والمراد بالهلال الذي هو مرجع الضمير في قوله وإذا رأيتموه فافطروا هلال هلال هلال ففيه استخدام وكذا الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فإن هم عليكم سرفاقيل بالهاتس أن التسمية معناها السرف ورواه بعضهم نهي بضم

ابن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الأبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين \* وحديثه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلاثين حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول لليلة ليلة النصف فقال له ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا (وأشار بأصابعه المشررتين) وهكذا (في الثالثة) وأشار بأصابعه كلها وحسب أو حلس إبهامه) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمعي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن نهي عليكم فأكملوا العدد وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن نهي عليكم الشهر فمعدوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن نهي عليكم فمعدوا

ولم يذكر الشهر الثاني

وأشار بأصابعه كلها

والنظمية وفي إحدى روايات البخاري نهي بفتح العين وبالهاء بدل الميم مع التخفيف كقولهم وذا ومعنى (ثلاثين) والعين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الباء شبه العبارة في الباء

ثلاثين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري **حدثنا** معاوية يعني ابن سلام ح **وحدثنا** ابن المنثي **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** هشام ح **وحدثنا** ابن المنثي **وأن** أبي عمر قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحميد **حدثنا** أيوب ح **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** حسين بن محمد **حدثنا** شيان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأ بي) فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن ربح أخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد والأفضل **حدثنا** ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال **حدثنا** حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بمض القوم يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعاً وعشرين

حدثنا عبد الرزاق

حدثنا هرون

باب

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين  
قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين بقوله الأ رجل بالرفع لكونه في سلام تام غير موجب وفي معاني الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية أخرى إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه قال وهذا النهي

باب

الشهر يكون تسعاً وعشرين  
قوله هو للاشفاق منه عليه السلام على صوم رمضان أه فيكون تزييماً وحله بعضهم على التحريم بعله يوم الزيادة على رمضان وقال الوجه أن يجعل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقليم لما فيه من إيهاام لحوق هذا الصوم بربضان إلا أن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن داوم هيب لا يتبرحم في صومه الحقوق بربضان أه قوله أنسم أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهراً من موجدة ذكر صبيها أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخاري في غير موضع من صحيحه وهذا الحلف خير الأيلاء المذكور في باب من الفقه كما هو غير خاف على أهله وغير عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال قولها أعدهن وفي مظالم البخاري أعدهن عدا تريد بيان اشتياقها لقائه الكرم وقولها بدأ بي بيان لحظتها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نساءه صباه أه قوله عليه السلام إنما الشهر يعني هكذا حدى الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المطلق عليه وروايات البخاري كلها إن الشهر

قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية أخرى إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه قال وهذا النهي



ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ  
 بِتِسْعٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا  
 يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ شَهْرٍ قَلْبًا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحٌ  
 فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ  
 يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ وَحْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمَاعَةً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا  
**وَحَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا  
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثَيْهِمَا \* **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ  
 الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ  
 حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ  
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

قوله مرتين بأصابع يديه كلها  
 إشارة إلى تمام العشرين  
 وفي المرة الثالثة جلس إحدى  
 أصابع يديه وطلب بالأصابع  
 التسع حق يصير مجموع  
 التطبيق إشارة إلى عدد  
 التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أوراخ كذا  
 بالترديد راصل الغد والخروج  
 بغدوة والرواح الرجوع  
 يعنى ويقال الغدوة المرة  
 من الذهاب والروحة المرة  
 من الهوى وقد يستعملان  
 في تطلق المشى والذهاب  
 كافي النهاية والمراد أنه أتاهم  
 صباحاً أو مساءً وتذكر  
 الفسیر باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان  
 أي ظهر هلاله وهو على ما لم  
 يسم فاعله كافي السان وأشار  
 إليه النووي هو له يوم يتم التاء  
 اه وفيه دليل على أن العرب  
 قد كرم رمضان بدون التزام  
 لفظ شهر في أوله ويدل عليه  
 الحديث المتقدم في أول كتاب  
 الصوم إذا جاء رمضان الخ  
 وتقدم في الجزء الثاني في باب  
 الترتيب في قيام رمضان  
 من قام رمضان الخ ومن قام  
 رمضان الخ وكذلك سائر  
 أسماء الشهور والأشهر يربيع  
 لأن لفظ ربيع مشترك بين  
 الشهر والفصل فالترموالفظ  
 شهر في الفهر وسد فره في  
 الفصل للفصل كافي الصباح  
 قوله لرأيت الهلال الخ  
 وعبارة الترمذي في سننه  
 لرأينا الهلال وهو المناسب  
 لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد  
 رؤيتهم وأنهم إذا  
 رأوا الهلال ببلد  
 لا يثبت حكمه لما  
 بعد عنهم

قوله لسألني عبدالله بن  
 عباس الخ يعني عن أشياء ثم  
 سألني من هلال رمضان

يكون تسعاً وعشرين

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

وفي سنن الترمذي قال ابو عبيد والعمد على هذا الحديث عند أهل العلم ان

أنت رأيت

فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ  
 النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ  
 حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تُكْتَفَى بِرُؤْيَيْ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ  
 لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَتَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفَى  
 أَوْ تَكْتَفَى **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ**  
**عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْحُمْرَةِ فَلَمَّا تَرَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاهُ يَنَا**  
**الهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ قَالَ**  
**فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ**  
**الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ**  
**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيِيَةِ فَهُوَ لَيْلَةُ رَأَيْتُمُوهُ**  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ**  
**وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ**  
**أَبَا الْبَحْتَرِيَّ قَالَ أَهَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ**  
**عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْبِرُوا**  
**الْمِدَّةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ****  
**ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ**  
**لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ****  
**سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**  
**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٍ**

المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لرؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأه أهل المشرق فيلزم لهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاما بطلاق الرؤية في حديث صوم الرؤيت بخلاف اوقات الصلاة ولا سلام في نفس اختلاف المطالع فانه كالأقال

**باب**  
 بيان أنه لا اعتبار بكر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمد للرؤية فان غم فلكم ثلاثون  
 لا الهي مثبت في علم الهيئة وانما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره  
 قوله عن أبي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثلاثين عام الحجاج سدا في النوى وأراد بعام الحجاج عام رقعة دير الحجاج قرب الكوفة في زمن حجاج الصفي الى الحجاج رمى كالي القاموس السادات لكثرة من قتل به من قراء المسلمين وسادتهم النظر كامل التواريخ وكتبنا ما يتعلق باسم البختري اختلافه واختلاف نظر الهامش في ص ١١٤ من الجزء الثاني

**باب**  
 بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان  
 قوله تراينا الهلال أي تكلفنا النظر الى جهته لراه اه نووي وقال غيره أرى بعضنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين راوه كثيرا فاجابهم ابن عباس بانه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة قوله ان الله مده لرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بآلف في قوله اه

قوله عليه السلام شهر رمضان وذو الحجة شهر عيد لا ينقصان  
 هذا كما في النووي وسنن رمضان وذو الحجة شهر عيد لا ينقصان

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما  
 قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين راوه كثيرا فاجابهم ابن عباس بانه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة  
 قوله ان الله مده لرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بآلف في قوله اه

بَاب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

قوله عليه السلام إن وسادتك لعريض الوسادة هي المهددة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كافي الأساس قال ابن الملك وهو سناية عن كون قفاه عريضا وهو سناية عن كونه أبله اه ومثله في الأساس والنهاية وقوله عليه السلام (انما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والألزم التكليف بما ليس في الوسع لان الأمر لو كان كقوله المناسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه نقلته عن البيان اه ميسارق لكن الدعاوى لم يقبله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل على قوله كإثراء قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يقرنكم

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِمَّالَيْنِ عِمَّالًا أَبْيَضَ وَعِمَّالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا قُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيحَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِيسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَمِلُوا أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيُودُنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَلَغَ الْيُودُنُ بَلِيلَ

(فكلوا)

موسم الصوم

بَاب

فحين ذلك

فكان الرجل

ويأمر منها

فكفوا وأشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا ابن عمير حدثنا  
 ابي حنيفة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكفوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم  
 قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرتق هذا وحدثنا ابن عمير حدثنا ابي  
 حنيفة عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة ح وحدثنا اسحق  
 اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله  
 بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن عمير حدثنا زهير بن حرب حدثنا  
 اسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع احدكم اذان بلال (او  
 قال بداء بلال) من سحوره فانه يؤذن (او قال ينادي) بليل ليرجع قائمكم ويوقظ  
 نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول  
 هكذا (وقرأ بين اصبعيه) وحدثنا ابن عمير حدثنا ابو خالد يعني الاخر عن  
 سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع  
 اصابعه ثم نكسها الى الارض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على  
 المسبحة ومد يديه) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معمر بن سليمان ح  
 وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعمري بن سليمان كلاهما عن سليمان  
 التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعمري عند قوله يذبه نائمكم ويرجع  
 قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن  
 يقول هكذا (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل حدثنا شيبان بن فروخ

فاذن ابن ام مكتوم

التكس هو الخفض كالصوت

قوله عند قوله يذبه نائمكم ويرجع قائمكم والذي تقدم ليرجع قائمكم ووقف قائمكم

قوله مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران ابو عذرة وسعد القرظ وانصرف البحر الرائق عن ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرتق هذا اي قال ابن عمر ولم يكن بين اذان بلال وبين اذان ابن ام مكتوم من الزمان الا قدر نزول احدهما من محل التأذين ورق الاخر فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فانه لو كان كذلك لما سبق للاكل والشرب زمان او يلزم جواز الاكل والشرب والرفق بعد طلوع الفجر وبعد ان كتبت هذا رايت في شرح النووي ما هو سانه على تقدير صحة رواية مكتوب لان يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا فكان يؤذن بسبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاختبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان اه وقوله يرق من الرق الرابع في قوله تعالى وترق في السماء ولن تؤمن لرقيق الآيات ومعناه الصعود وحمل التأذين يسمى مثذنة ومثارة واول من احدثها بالمساجد سبل بن خلف الصحابي وكان اميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لا حول بيت حول المسجد لامرأة من بني ثعلبة يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شقوق ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سحوره متعلق بلائعن والضمير الجور وانه من اذوا السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه قوله عليه السلام ليرجع قائمكم اي ليرد الاذان قائمكم الى المصلحة مترتبة على عمله بقرب الصبح كالايتار ان لم يوتر وكالقوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نائما فيرجع هنا من الرجوع المتعدي كما في قوله تعالى فان رجعت الله الآية

قوله وقال ليس ان يقول الخ ولفظ البخاري وليس الفجر ١٧ ج ٣ ان يقول وهو السواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام كما مرارة قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى الخفض والرفع ايضا كما بان البياض المستطيل من الافق الشرق الى الغلو ليس جريا

وايضا هو من يسمي ذنب السرحان يذوب ثم يفتيق ظهره فيسبح في الطبع يرمي انه عليه السلام حين قال حتى يقول هكذا اذنا يشترج اسميه الى الجانبيين ايضا بان السباح في الافق هو الفجر الذي يتعاقب به حكم الصوم والصلوات وغيرها وهو الفجر السابق



قوله عليه السلام لا يفرح  
 أحدكم بقاء بلال من السحور  
 يعني أن اذان بلال لا يمنعكم  
 من السحور فتصبروا كأنكم  
 لم تسمعتم بترككم تناول  
 هذا الغذاء المبارك  
 قوله عليه السلام ولا هذا  
 البياض وهو الضوء المرئي  
 مستطيل بالافق الشرقي  
 قبيل الفجر  
 قوله عليه السلام حتى يستطير  
 أي ينتشر ضوءه ويعترض  
 في الافق بخلاف المستطيل  
 والاستطارة هذه تكون بعد  
 غروبها ذلك المستطيل كما  
 قدمنا بيانه فحقيقة قوله  
 عليه السلام حتى يستطير  
 أي حتى يذهب ذلك ويحيى  
 بعده البياض الذي ينتشر  
 كأنه يطير في الافق  
 قوله لسور الصبح هو من  
 لفظ الراوي يعني أن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 أراد به بقوله هذا البياض  
 وقاله له لكن المعروف أن  
 سور الصبح مثل فلن الصبح  
 في الظهور والوضوح يقال  
 أبيض من فلن الصبح ومن  
 ورد الصبح كافي ثمار القلوب  
 للتحالي وهل يطلق على  
 البياض الكتاب فليحذر ذلك  
 قوله عليه السلام حتى يبدو  
 الفجر أي يظهر وقوله حتى  
 ينلج الفجر أي ينشق  
 والفجر انشقاق الظلمة  
 عن الغياض  
 قوله عليه السلام تسحروا  
 أي كلوا عند ارادة الصوم  
 شيئا في السحر وهو من آخر  
 باب

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ  
 ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ  
 بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ  
 (لَعْمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي  
 ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ مِنَ السَّحُورِ أَذَانَ بِلَالٍ  
 وَلَا بَيَاضَ الْاُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بِإِثْنَيْ  
 قَالِ يَعْني مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عِيْنُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ  
 قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخَاطَبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ وَالْفَجْرُ  
 (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي  
 سَوَادَةَ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا  
 هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
 ابْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا حَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو  
 ابْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ مَا بَيْنَ

ابن جندب يضم الدال وتصحوا كما في بعض  
 من ٧٠ من هذا الجزء نقلًا من البرقعة

عن ابن جندب عن علي بن جندب عن  
 علي بن جندب عن علي بن جندب عن علي بن جندب

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ رَحٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُنَا بَيْنَهُمَا قَالَ تَحْسِبُنَّ آيَةً وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ رَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا تَجَلَّوْا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ رَحٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُجِئُ الْإِفْطَارَ وَيُجِئُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُجِئُ الْإِفْطَارَ وَيُجِئُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْتُونَ عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُجِئُ الْمَغْرِبَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والميز بين صيامنا وصيامهم السحور قائم لا يسحرون ونحن نستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثرت المأكول فيها نوري فالفصل بالصاد الموحدة معني الفاصل كما في قوله تعالى أنه لقول فصل وما أنت أضيف إليها زائدة وقال السندي في حواشي النسائي هي موسولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا يذنب في تركه اه

قوله قال حسين آية معناه بينهما قدر قراءة حسين آية وفيه الخت على تأخير السحور إلى قبيل الفجر اه نوري

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الثوري فيه الخت على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال الأمر منتظا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على لساد يعنون فيه اه فاصدرية زمانية يعنى أنهم يغير مدة تعجيلهم الإفطار لأنه باب سيد المرسلين ليحصل الخضوع في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وسن تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو بشرية ماء وصح أن الصحابة صكوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه إلى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولولى الفسادة اه من المراقبة يتصرف في العبادة

قوله أحدهما يجعل الإفطار ويجعل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرها والظاهر أن الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلي في العملين والافطار لا يمنع تقديم الإفطار

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الثوري فيه الخت على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال الأمر منتظا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على لساد يعنون فيه اه فاصدرية زمانية يعنى أنهم يغير مدة تعجيلهم الإفطار لأنه باب سيد المرسلين ليحصل الخضوع في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وسن تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو بشرية ماء وصح أن الصحابة صكوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه إلى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولولى الفسادة اه من المراقبة يتصرف في العبادة

قوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم

باب

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

أي دخل في وقت الإفطار وإنما ذكر الأبدال والادبار وإن لم يكونا إلا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن أحدا أنه اذا غاب بعض الشمس جاز الإفطار أو لأنه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الحان يعمل بهما اه ميارق

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان أي وكنا ميامنا قال ابن الملك وفي الحديث دليل على فصل الصوم في السفر لأنه عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على حقوق المشقة في أو بكره فله عليه السلام لتعليم الجواز اه وفيه ان الخبر في الامسك به من القرآن والخيرية فوق الجواز وتأني المسئلة على تفصيل فيما فيها

قوله عليه السلام فاجدح لنا الجدح خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتعريكه حتى يستوي اه ثوري وفي المقدمة الثانية للحري : اه الى ان جدحت له يد الاملاق ، حكاس الفران .

قوله يا رسول الله ان عليك نجارا اما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وتبين ان الفطر لا يعمل الا بعد زوالها وظن أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فإراد تكبيره وتكرير المراجعة لثقل ذلك الظن على نفسه فأفاده النووي

قوله ثم قال بيده أي مشيراً بها الى جانبها الغرب والشرق قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

يُوحِرُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُجْعَلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَبِلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ ثُمَيْرٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

أبو كامل الجعدي  
قال حديث

بطل حديث ابن مسعود

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ  
 إِنْ أُطِعْتُ وَأَسْقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَهَاهُمْ  
 قَائِلُونَ أَنْتَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أُطِعْتُ وَأَسْقَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثُّهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي  
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّكُمْ مِثْلِي إِنْ آبَتْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمَّا أَبَوَانِ يَلْتَهُوا عَنِ  
 الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ  
 كَأَنَّكُمْ لَمْ حِينَ أَبَوَانِ يَلْتَهُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرُ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ آبَتْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَاسْكُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

عليه السلام اني لست  
 كهيتكم يعني ان هيتكم  
 تحتاج الى اخلاف ما جعل  
 وصوم الوصال يضاف  
 لوكم ويعجزكم عن العبادة  
 بغشوها وليست هيتي  
 كذلك فان مزاجي عروس  
 عن التعلل لغاية الجذابة  
 الى جناب القدس اله مبارق

باب  
 النهي عن الوصال  
 في الصوم

قوله اي اطعم واسقى كلامها على رتبة الشهوات يعني يحل الله قربة الطعام والشارب اه مبارك وهذا الحديث آريا  
 انه أهل الامور في متونهم في بيت الامم يقر لهم من عتقهم من امة ويسقيه لازمة حتى لا يكون النمل مخرجاً للشيء  
 من الرمال وخالص التماسه فقال صاحب التفسيرات الاحمدية في كتابه (توابع الامور في شرح القرآن) عند شرح قوله  
 اللذكري روى انه عليه السلام واسل فواصل اصحابه فانكر عليهم الواقفة في وصال الصوم فقال انكم مثل بطون  
 روى ويسقي يعني اتم لا يتعجبون السيام متروا بالليل والهار والى فورد وحانية من عنداه هناك اطعم عند  
 واسق من شراب الهبة كقول شمر : وذكر كذا للمحتاج غير شراب في وكل شراب فونه كسران  
 ولهاذا في الآية الجاهدين بطون وشراب بطون في ربهينان يبرح من حدان كراهما وهذا في الصوم الرمز والاشارة الى الصلوة

قوله عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى اخلاف ما جعل وصوم الوصال يضاف لوكم ويعجزكم عن العبادة بغشوها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التعلل لغاية الجذابة الى جناب القدس اله مبارق

بالجوع والبطش وقوه على الطاعة وحرصه من الخلل الملقى الى ضعف القوى وسلال الاعضاء اه من المرقاة بشمري  
 من الوصال أهلاً ما استعمر من قبول النهي عنه قال الراغب الاياه أشد الامتناع والانتهاج الانزجار عما نهى عنه قوله عليه السلام لو تأخر الهلال



مَنْظِقُونَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَكَلَفُوا مَا لَكُمْ  
بِهِ طَائِفَةٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فَنَامَ ابْنُ صَاحَتِي كُنَّا رَهْطًا  
فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَجْوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ  
فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفِطَنْتَ لَنَا لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ  
نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ  
وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ حَدَّثَنَا فَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصِلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصِلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ  
ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ  
مِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ  
إِنِّي يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

أخبرنا الأعمش عن

أبي أيوب سليمان بن

بيان أن القبلة  
في الصوم ليست  
عمره على من لم  
تحرك شهوته

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ  
 إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي  
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ  
 فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ  
 وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ  
 وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ \* وَحَدَّثَنِي

قوله سمعت أباك يعني  
 قاسماً وهو القاسم بن محمد  
 ابن أبي بكر الصديق أحد  
 الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير  
 عبدالرحمن وإنما سكت  
 مدة ليتذكر سماعه للحديث  
 أبيه عن عمته الصديقة

قولها وأيكم يملك إزبه كما  
 كان الخ روى إزبه بكسر  
 الهمزة واسكان الراء وروى  
 إزبه بفتح الهمزة والراء  
 والاول رواية الاكثرين  
 على بيان النوى ومعناها  
 واحد وهو الوطر والحاجة  
 قال ابن الاثير وفيها معنى  
 العصور وأرادت به من  
 الاعضاء الذكر خاصة اه  
 وهذا كلام خارج عن سنن  
 الادب وسرادهما انه كان غالباً  
 لهواً وفي الحواشي السندية  
 على سنن ابن ماجه قيل معناه  
 انه مع ذلك يأمن الاثر  
 والوقاع فليس لغيره ذلك  
 فهذا اشارة الى علة عدم  
 الحاق الغير به في ذلك ومن  
 يميزها للغير يجعل قولها  
 اشارة الى أن غيره لذلك  
 بالاول فانه أملك الناس  
 لاربه ويباشر ويقبل فكيف  
 لا يباح لغيره اه

قولها ويباشر وهو صائم  
 المراد بالباشرة هنا اللبس  
 باليد وهو من التقاء البشرين  
 كما في النوى وفي حديثها  
 ذكر القبلة ثم ذكر المباشرة  
 من نحو المداعبة والمعانقة  
 ثم لما أرادت أن تعبر عن  
 الجماسة سكت عنها بالارب  
 وهو معنى قولها ولكنه  
 أملككم لاربه تعني أنه  
 ما كان يفعلها مع حرمه  
 حول مقدساتها والمعنى  
 كما قال ملا على انه سكت  
 أغلبكم وأقدركم على منع  
 النفس مما لا ينبغي

يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ  
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسًا لِأَنَّهَا قَدْ كَرَّ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُقْبِلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 التَّهْمَنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَمِيانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ  
 حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَابُهَا عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ  
 شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ  
 سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يسألانها في نسخة  
 الفووي ليسألانها باللام  
 والنون قال وهي لغة قليلة  
 وفي كثير من الأصول  
 يسألانها بضم اللام وهذا  
 واضح وهو الجاري على  
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي  
 وفي حال الصوم كما هو  
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شيبان بن شكل بهذا  
 الضبط في النسب وحكي  
 في شكل اسكان الكافي ثم  
 قال والمشهور فتحها اه  
 وقد مر بهامس ص ١٨٠  
 من الجزء الاول

كان النبي غدا

وحدثني هرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْخَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ يَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَثِقُكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أذْرَكَهُ النَّجْرُ جُبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلَّتَاهُمَا قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جُبًا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُضْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن التي أشار إليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وسكنت حاضرة وكانت كما ذكر آغا والده السائل فكانه قال سل امك قوله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك الخ سبب هذا القول ظنه أن جواز التقبيل للصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم

**باب**  
صححة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

اعليه وسلم وأنه لا مرج عليه فيها يفعل لأنه مغفور له كما في التورى

قوله عليه السلام اني لا تقام لله يعني ما اتا عليه من التقوى أكثر وأولر من تقواكم فلا ينبغي لاحد أن يحتجب بما فعلته اتقاء اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم له أى لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن هو هشام بن المغيرة الخزومي ابن مصابي يروي عنه ابنة ابوبكر احد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لايه جاء هذا من الراوي على جهة البيان معناه ان ابابكر ذكره لايه عبد الرحمن فانكره فقوله لايه بيان منه لعبد الرحمن انما يروى بكر فهو كقول داوى حديث التقبيل فياقبل (لام سلمة) فلهمنا ميزانها الى الطبع بوضع هلالين من الجانبين

او قال انه

كان كان



يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ **حَدَّثَنَا**  
 هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَابٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
 عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجَمْعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا  
 قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ  
 فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طِرَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تُذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ  
 أَحْسَبًا لَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمًا بِمَا أَتَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يُصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ان ابا بكر هو ابن  
 عبدالرحمن بن الحارث بن  
 هشام بن المغيرة الخزرجي كما  
 قوله ثم لا يفطر أي بقية  
 يومه ولا يقضي صوم ذلك  
 اليوم لكونه صوماً صحيحاً  
 لا خلاً فيه  
 قولها ان كان رسول الله  
 الخ ان هذه مخففة ولام  
 في قولها ليصبح فارفة قال  
 الجحد وحيث وجدت ان  
 وبعدها لام مفتوحة فاحكم  
 بان أصلها التشديد اه  
 قولها من جماع غير احتلام  
 صفة لازمة قصدتها المبالغة  
 في الرد على من زعم ان فاعل  
 ذلك عمداً يفطر واذا كان  
 صحتك فناسي الاغتسال  
 والناسم عنه أولى بذلك اه  
 ذرقاني في شرحه على الموطأ  
 قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي  
 رحمتك ويغفر الذنوب فلا يرجع عليك ذنب أسلافك  
 القدر المستور وهو ما بين اليدين والذنب وما بين الخدين  
 وعقوبته قاله الألبان والآنبياء الأول والآخرهما التثنية فهو  
 كتابه من العصاة وهذا قول في غاية الحسن اه ذرقاني  
 قوله عليه السلام واعلمكم  
 سكذا بلام التثنية كيد تعويذة  
 للقسم وق الموطأ بدونها  
 قال الزرقاني ورجاؤه عليه  
 السلام عقق باتفاق اه  
 قوله عليه السلام واعلمكم  
 بما أتى وروى وأعلمكم  
 بحدوده أي بأوامره ونواهيها  
 باب  
 تفيظ تحريم الجماع  
 في نهار رمضان على  
 الصائم ووجوب  
 الكفارة الكبرى فيه  
 وبيانها وأنها تجب  
 على المومر والمعسر  
 وتثبت في ذمة المعسر  
 حتى يستطيع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَسْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ  
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفَقَرٌ مِنَّا فَأَبَيْنَ لَا بَيْنَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا  
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرٍ آتَيْهِ فِي  
 رَمَضَانَ فَاسْتَفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ  
 فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وماذا أهلكك

وهو الزنبيل

واقع امرأته

قوله هلكت أي تعمدت  
ما يوجب هلاك الأخرى  
ويروي زيادة وأهلكت يريد  
اهلاك زوجته بتحصيله لها  
ذبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتى  
أى وبعثتها

قوله بعرق بفتح العين والراء  
وهو الزنبيل كما هو الرواية  
التالية

قوله أفقرنا بالنصب على  
اضمار فعل تقديره أجدد  
أفقرنا أو أضعف أو نوى

قوله لا بيننا وبينها  
والله بيننا وبينهم  
الارض المنيعة بحجارة سودا  
(نوى)

قوله أحوج بالرفع على  
الوصفية وبالنصب على  
الخبيرية سدا في حرقاة ملا على  
والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أي  
ظهرت أسنانه التي خلف  
الرباعية

قوله وقع بامرأته سدا هو  
في معظم النسخ ولى بعضها  
واقع امرأته وكلاهما صحيح  
اه نوى

قوله صيام شهرين أي  
متتابعين حكى في الرواية  
المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلا أفطر في رمضان  
أن يعتق رقبة أو يصوم  
شهرين أو يطعم ستين مسكينا  
لفظة أو هنا للتقسيم للتخيير  
تقديره يعتق أو يصوم أو  
عجز عن العتق أو يطعم أن  
عجز عنهما وتبينه الروايات  
الباقية اه نوى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْتَرْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ  
 أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَصْرَهُ أَنْ  
 يَجْلِسَ فَيَأْكُلَ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَصْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
 بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ  
**وَلَا قَوْلُهُ نَهَارًا حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى  
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ  
 أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ  
 فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ الْمُخْتَرِقِ أَيُّهَا فَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاءٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ  
**وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ** قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ  
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

قوله عن محمد بن جعفر بن  
 الزبير وهو الزبير بن العوام  
 أحد العشرة وقوله عن  
 عباد بن عبد الله بن الزبير  
 هو ابن عم محمد المذكور  
 قوله اخترت أي تعمدت  
 ما يكون مآله إلى تعديها  
 بالنار قال النووي فيه  
 استعمال المجاز وأنه لا انفكاك  
 على مستعمله اه

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا  
 التصديق مطلق وبما يفيد في الروايات  
 السابقة بأصناف من سكنة والطلاق  
 على ما يقرر في موضعه من أصول الفقه

قوله أصبت أهلي أي جامع  
 امرأتى

قوله عليه السلام ابن المخترق  
 أي ابن الذي أخبر عن نفسه  
 بالاختراق

قوله أخبرنا أي التصديق  
 على خبرنا ونحن نقرر وقوله  
 جياح جع جاع ككتاب في  
 جمع قائم وجمام في جمع مام

قوله في الترجمة على غير معصية  
 يتعلق بالسافر وفيه أنه ينبغي  
 بالرجوع إلى الترمذي عند قوله كان  
 عائشة تظفر بالسريرة عند قوله كان  
 أو فطير الطير لا يعلق لعل  
 الرخصة والفتح يظنور لا يظنور  
 الأحكام كالصوم والنداء والصلوة  
 في الأرض المنصوبة كإيمان زعمه

**باب**

جواز الصوم والفطر  
 في شهر رمضان  
 للمسافر في غير معصية  
 إذا كان سفره  
 مرحلتين فأكثر  
 وأن الأفضل لمن  
 أطاقه بلا ضرر أن  
 يصوم ولمن يشق  
 عليه أن يفطر

أهل غيرنا

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ  
فَالأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي  
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ  
لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَالْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسُ الْخُفَّاءُ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ  
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ لَا تَبِ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ  
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَبِلَ لَهُ

قوله يتبعون الاحدث لا يحدث  
من امره أي من عمله الذي  
يستحب متابعتة فيه مما  
سوى فعل الطبع والزلة  
والخصوص به وبيان الجمل  
على ما ذكر في عمله من  
اصول الفقه قال النووي  
هذا محمول على ما علموا منه  
النسخ أو رجحان الثاني مع  
جوازها والا فقد طاب صلى  
الله تعالى عليه وسلم على  
بغيره وتوضيحه صفة نظائر  
ذلك من الجائزات التي عملها  
مرة أو مرات قليلة لبيان  
جوازها وحافظ على الأفضل  
منها اه

قوله من قول من هو وقد  
يجه في حديث ابن رافع أنه  
من قول ابن شهاب كما هو  
برأي مناه

قوله بالآخر من قول رسول الله  
ينبغي أن يحمل القول هنا  
على معنى الفعل كإظهاره  
الكثيرة والا فقوله الاخير  
يكون ناسخا لقوله الاول  
حتى لا يشك فيه ويدل على  
ذلك ما أورده النووي من  
الاشارة الفعلية التي سبقتها  
هنا آتيا ويؤيده ما يأتي بعد  
هذا بسطر من قول الزهري  
وكان الفطر آخر الامر من فان  
الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة  
أي آتيا صباحا وأما قوله  
لثلاث عشرة ليلة من رمضان  
فهو كما ستراه فيما عرفت من  
روايات الكتاب على خلاف  
فيه كثير والمذكور في تاريخ  
البيهقي الفدا بخروجه صلى الله  
تعالى عليه وسلم من المدينة  
لثلاث عشرة ليلة من رمضان سنة  
ثمان ودخوله مكة لثلاثين  
منه وهو المشهور في كتب  
المغازي

قوله خلت من رمضان أي  
مضت  
قوله ويرونه النسخ الحكم  
أي فيما إذا لم يكن الجمع أو  
علم كون الاحدث ناسخا  
أوراجحا كما تقدم من النووي  
ومعنى الحكم الثابت الذي  
لم يتعلق به نسخ  
قوله ليراه الناس أي  
فيعلموا جوازه ويختاروا  
متابعتة  
قوله حتى بلغ كراع العميم

من شهر رمضان



قوله عليه السلام انك  
 العصاة اولئك العصاة  
 هكذا هو مكرر من هذا  
 محمول على من تضرر بالصوم  
 أو أجم أمروا بالقطر أمراً  
 جازماً لصلحة بيان جواز  
 فصالحوا الواجب وعلى  
 التقديرين لا يكون الصائم  
 اليوم في السفر حاسباً إذا  
 لم يضر به ويؤيد التأويل  
 الأول لقوله في الرواية الثانية  
 ان الناس قد شق عليهم  
 الصيام اه توري ول المرقاة  
 انهم كاملون في الصيام  
 فان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انما رفع قدح الماء ليراه  
 الناس فيجوه في قبول  
 ولحكمة الله تعالى في صام  
 فقد بالغ في عسيانه وهو  
 محمول على الجزر والتخليط  
 لان الظاهر ان هذا وقع منهم  
 بناء على خطأ في اجتهادهم إذ  
 لم يقع أمرهم قطارهم اه  
 قوله وقد ظلل عليه أي  
 جهوه من حر الشمس شيء  
 من السار أو استروه منها  
 بالقيام على رأسه من جوانبه  
 قوله عليه السلام ليس البر  
 أن تصوموا في السفر معناه  
 اذا شق عليكم وختم الضرر  
 وسباق الحديث يقتضي هذا  
 التأويل وهذه الرواية  
 مينة لروايات المطلقة ليس  
 من البر الصيام في السفر  
 ومعنى الجميع فيمن تضرر  
 بالصوم اه توري وفي المبارق  
 استدله من لا يرى الصوم  
 في السفر والمجهور على  
 جوازه وحلوا الحديث على  
 من جهده الصوم بدليل  
 صيام النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في السفر وبقرنة  
 الحال فان قيل اللفظ عام  
 والصبر للصوم اللفظ لا  
 لتصور السبب فلنأخذ بين  
 السياق والسبب فان السياق  
 والقرائن تدل على مراد المتكلم  
 وتخصيص الصائم في كلامه  
 ولا كذلك السبب وقوله  
 ليس البر عن القبيل الاول اه  
 قوله عليه السلام عليكم  
 برخصة الله التي رخص لكم  
 كذا في نسخة عندنا وهو  
 للأخذ في الصايح والجامع  
 الصغير والباقي من النسخ  
 برخصة الله الذي الخ كراه  
 وكذلك هو في أصل التوري  
 والابن وفي المتن البولاق  
 والرخصة هنا هي القطر  
 في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ أَوْلِيكَ الْعَصَاةُ  
**وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ جَعْفَرِ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فَمَا**  
**فَعَلْتَ فَدَخَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ**  
**ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ**  
**النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي**  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ**  
**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**رَجُلًا بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ**  
**يُرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ**  
**لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا**  
**قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا مِنْ صَائِمٍ وَمِنَّا مَنْ**  
**أَفْطَرَ فَلَمْ يَسِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي**  
**بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**  
**أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ**  
**ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ غَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**

برخصة الله التي رخص لكم

أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 هَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ وَهَشَامِ لِمَا نَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ  
 سَعِيدٍ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَسَعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ**  
 الْجَهَنَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَقْضِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا  
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا الصَّائِمُ  
 وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ  
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ  
**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ  
 حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ صَرَوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا صَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا  
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ النَّسَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ  
 فَقَالَ الْوَالِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ نَسَاءً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ  
 ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

لثاني عشرة نحا

ولا يجحد الصائم نحا

قوله لما يعاب على الصائم  
 صومه ولا على المفطر افطاره  
 أي لا يلوم الصائم أحد على  
 صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجحد الصائم على  
 المفطر ولا المفطر على الصائم  
 يقال وجدت عليه موجدة  
 إذا قضيت عليه أي لا  
 يفضب ولا يعترض

باب  
 أجز المفطر في السفر  
 إذا تولى العمل

حدثنا أبو معاوية عن

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا  
 مَنزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ  
 قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْدِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَمَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ  
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا  
 لَيْسَ لَكَ هَوْلًا عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّنٌ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فِيمَا مِنْ  
 صَامٍ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَلْنَا مَنزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْحِحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ  
 أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حِزْرَةُ بْنُ  
 عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ  
 فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ  
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حِزْرَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

قوله فسقط الصوم أي  
 ساروا قاعدين في الأرض  
 ساقطين عن الحركة ومباشرة  
 حوائجهم لضيقهم بسبب  
 صومهم  
 قوله فضرَبوا الأيدي أي  
 تصبوا الأيدي وأقاموها  
 على أوتاد مضرورة في الأرض  
 قوله وسقوا الركاب أي  
 أرواحهم وهي الأيدي التي  
 يسار عليها قال الفيومي  
 والركاب بالكسر المظلي  
 الواحدة راحة من غير  
 لفظها هـ  
 قوله عليه السلام ذهب  
 المفطرون اليوم بالأجر أي  
 استسحبوه وضوا به ولم  
 يتركوا تغيرهم شيئاً منه  
 على طريق المبالغة أي ملاعلى  
 وقال ابن الملك اللام فيه  
 يعتدل أن تكون للعهد  
 مشيراً إلى أجر أفعال  
 المفطرين وأن تكون للجنس  
 وبغير مبالغة بأن يبلغ أجرهم  
 مبلغاً يشرف به أجر الصوم  
 ويجعل كأن الأجر مكلة  
 للمفطر كما قال عمرو الشجاع هـ  
 قوله فتحرّم المفطرون أي  
 تلبسوا وشدوا أوساطهم  
 وعملوا للصائم كافي النهاية  
 وقيل الرواية فتخدم من  
 من الخدمة حكاه النووي  
 عن القاضي  
 قوله وهو مكثور عليه  
 أي عنده كثيرون من الناس  
 هـ نووي  
 قوله إلى مكة أي للفتح  
 ونحن صيام أي صائمون  
 لمصادفة سفر الفتح رمضان  
 قوله عليه السلام قد دنوتم  
 من عدوكم يقال دنا منه  
 ودنا إليه يدنو دنواً أي  
 قرب كافي المصباح  
 قوله عليه السلام والفاطر  
 أقوى لكم يعني على قتالهم  
 قوله عليه السلام انكم  
 مصححو عدوكم أي ملاقومهم  
 صباحاً يقال صححت فلاناً  
 بالتحسين  
 التخيير في الصوم  
 والفاطر في السفر  
 بالتشديد إذا أتيته صباحاً  
 كما مر بهامش ص 111  
 قوله فكانت أي تلك الحال  
 وهي الفطر عزيمة غير رخصة  
 وقال ابن الملك لرخصة لأن  
 الجهاد كان فرضاً في ذلك  
 الوقت وكان حاصله بالافطار  
 والصوم كان جائزاً لهم  
 ولا يجوز لأهل الجوارح  
 ولا يجوز لهم وترك الفطر  
 وكان جائزاً لهم

(رسول)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ  
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ  
 الصَّوْمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي رَجُلٌ  
 أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ قَالَ  
 هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُّنِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ  
 أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**  
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ  
 مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا يَنْصَلِحُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَمَشِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ  
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَمَّا رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ  
 وَمَا يَنْصَلِحُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قال صح

قوله ان ناسا تماروا اي عكروا وتباحثوا فان التجارى هو الجدل على منهيك التارك كما هو الرواية عنها في باقي من حديثها

قوله أسرد الصوم أي  
 أصوم متتابعاً وكان كما  
 في المشكاة كثير الصيام  
 صائم الدهر  
 قوله اني رجل أصوم يعني  
 الدهر ماعدا الايام المنهية  
 قوله عليه السلام هي رخصة  
 أي الافطار تسهيل من الله  
 تعالى لعباده وتأنيت  
 الضمير لتأنيث الخبر كما  
 في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب ان يصوم) وفي مقابلة لمبارة بين الشريطين  
 اشارة لطيفة الى فضيلة الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القاطبة ان يقول  
 فحسبنا اوفاجسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل منقضى كون الاول  
 رخصة والثاني عزبة ان يعكس في الجواب فان يقال في الاول فلا جناح عليه  
 وفي الثاني فحسبنا لكن اريد بالبالغة لان الرخصة اذا كانت حسانا فالعزيمة  
 أولى بذلك ولعله عليه السلام علم بوجوه كثيرة ان مراد السائل بقوله فهل على  
 جناح أي في الصوم ويدل عليه قوله اني اجد في قوة على الصيام اه مرقة

قوله عن ام الدرداء هي زوج  
 ابى الدرداء الصحابي وهي  
 ام الدرداء الصغرى واسمها  
 هجيمة وكان لابي الدرداء  
 امرأتان كلتاهما يقال لها  
 ام الدرداء احداهما رأت  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي الكبرى واسمها  
 حبرة ماتت قبل ابى الدرداء  
 والثانية تزوجها بعد وفاة  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي التي تروى عن  
 زوجها سليمان وليس لها  
 حصة كما في اسد الغابة مع  
 الخلاصة الخرزجية

قوله ان كان احدنا يضع  
 يده على راسه من شدة الحر  
 لا تنس ما كتبتك لك من  
 الحمد بهامش ص ١٣٨

باب  
 استحباب الفطر  
 للحاج بعرفات يوم  
 عرفة





حدثني عمرو والناس قد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن  
يوم عاشوراء كان يُصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه  
حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني  
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء  
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعاً عن الليث بن سعد قال ابن  
رُح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراً كالأخبره أن عروة أخبره أن عائشة  
أخبرته أن قريناً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله بن  
مخيرح و**حدثنا** ابن نمير واللفظ له **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع أخبرني  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما  
أفرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن  
شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب **قالا** **حدثنا** يحيى  
وهو القطان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله  
في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث **وحدثنا** ابن رُح أخبرنا  
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه  
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **حدثنا**  
أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير **حدثني** نافع أن عبد الله بن

قولها يأمر بصيامه وقولها  
في الرواية السابقة صامه  
وأمر بصيامه ظاهر بوجوب  
صوم يوم عاشوراء في صدر  
الإسلام وتأكد ذلك بأمره  
عليه السلام اعلام لزوم  
صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه  
في حديث التأذين المذكور  
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا  
الصحیح وذكره البخاري  
في صحيحه وشرح العيني  
في شرحه بان صوم عاشوراء  
كان فرضاً قبل أن يفرض  
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ  
سبغوا أمرنا بوجهين  
أظهرهما بفتح الهمزة والميم  
والثاني بضم الهمزة وكسر  
الميم ولهم ذكر القاضي عياض  
غيره اه نوى

قوله عليه السلام ان عاشوراء  
يوم من أيام الله لمن شاء  
صامه ومن شاء تركه وفي  
مرقاة الاصول ( ويرزول  
جوازه ) أى المأمور به  
( بنسخ وجوبه ) لان الامر  
لا يبقى أمراً بعد ما نسخ  
موجبه وهو الوجوب فلا  
يفيد الجواز كما لا يفيد  
الوجوب وقال الشافعي  
يبقى صفة الجواز اذا لوجب  
انتفاء الوجوب انتفاء  
الجواز لان انتفاء الخاص  
لا يوجب انتفاء العام ومما  
يدل عليه جواز صوم  
عاشوراء مع نسخ وجوبه  
قلنا انتفاء الجواز ليس  
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء  
السوجب وهو الامر وأما  
جواز صوم عاشوراء فلم  
يستند من الامر المنسوخ  
بل انما جاز لكونه كسائر  
الأيام الجائز فيما الصوم  
اه مع شرحه المرأة

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ  
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَدْ كَرِهْتُ حَتَّى حَدَّثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ  
سِوَاهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ  
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ  
يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذِنْ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْتَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ  
تَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذِنْ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ

قوله وكان عبدالله الظاهر  
أن المراد به هنا ابن عمر راوي  
الحديث كما في حديث نعم  
الرجل عبدالله وكان كثير  
الصوم كثير الصلاة وكان  
كافي الإصابة لا يصوم في السفر  
ولا يسجد يقطر في الحضر  
وه وان كان المتبادر عند  
إطلاق عبدالله في الصحابة  
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية  
الأشعث بن قيس الصحابي  
والمراد بعبدالله هنا ابن  
مسعود على ما هو المصطلح  
فيما بين المحدثين وسيجيئ  
التصریح به في الصفحة  
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر  
رمضان فلما نزل شهر  
رمضان الخ أراد بقوله  
نزل الأمر بصيامه وهو  
ظاهر ولا يسعد أن يراد  
نزل قوله تعالى شهر  
رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات  
من الهدى والفرقان لمن شهد  
منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

**وحدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ  
 يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْمَئِنَّا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ أَبِي تَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنِيْنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ  
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ **حدثني** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
 سَفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدَمَةٍ قَدِمَهَا خَطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيُّنَ عُلَمَاءُكُمْ  
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
 وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ  
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا  
 الْيَوْمِ إِي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسُ  
**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوُجِدَ  
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ  
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ

قوله يا ابا عبد الرحمن ابو  
 عبد الرحمن كنية ابن مسعود  
 قوله ويحسنا عليه اي يحسنا  
 وقوله ويتعاهدنا عنده اي  
 يتحافظنا ويراي حالنا  
 عند طاهر الحرم هل صمنا  
 فيه اول نم  
 قوله في حكمة قدمها اي  
 في صفة من قدمه المدينة  
 فانه كانت له قدمات ايها  
 من الشام وفي صحيح البخاري  
 عام حج فقال ابن حجر وكانه  
 تأخر مكة او المدينة في حجة  
 الى يوم عاشوراء وذكر  
 ابو جعفر الطبري ان اول  
 حجة حجها معاوية بعد  
 ان استخلف كانت في سنة  
 اربع واربعين واخر حجة  
 حجها سنة سبع وخمسين  
 والذي يظهر ان المراد بها  
 في هذا الحديث الحجة  
 الاخرة اه  
 قوله ابن عساقم في سياق  
 هذه القصة اشعار بان معاوية  
 لم ير لهم اهتماما بصيام  
 عاشوراء فلذلك سأل عن  
 علمائهم اولئك عن بكره  
 صيامه اذ يوجب اه ابن حجر  
 قوله هذا يوم عاشوراء  
 الى آخره كله من كلام النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هكذا جاء مبينا في رواية  
 النسائي اه توري  
 قوله سنة السلام ولم يكتب  
 ان صيامه يعني لم يفرض  
 الله صومه في هذه السنة  
 وما بعدها قاله حين اتسخ  
 فرضيته بشهر رمضان اه  
 ابن الملك  
 قوله قدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدينة فوجد  
 اليهود يصومون يوم  
 عاشوراء في الكلام حذف  
 تقديره قدم رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المدينة فاقام الى ان يأتي  
 يوم عاشوراء من العام التالي  
 فوجد اليهود فيه صائمين  
 والا فقد كان قدومه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في ربيع  
 الاول فلما راد ان اول علمه  
 بذلك وسؤاله عنه كان بعد  
 ان قدم المدينة لانه قبل ان  
 يقدمها علم ذلك افاده ابن حجر  
 قوله اظهر الله فيه موسى  
 ربحي اسرائيل على فرعون  
 اي جعلهم ظاهرين عليه  
 غالبين

يامر بصيام يوم عاشوراء

ويزيد كذا في حديث مالك

من ذلك اليوم



قوله وقال لسألهم عن ذلك قال  
النووي المراد بالرويتين  
أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله  
بصيامه الحاصل أنه عليه  
السلام كان يصومه كما يصومه  
قريش في مكة ثم قدم المدينة  
فوجد اليهود يصومونه  
فصامه أيضا يوحى أو تواتر  
أو اجتهاد لا بمجرد أخبار  
أحاديث كافي النووي

قوله عليهم الخي كافي قوله  
تعالى واتخذ قوم موسى من  
بعده من حلبيم عجلا جمع  
حلي كشدى وكشدى وهو كحل  
ما يتزين به كقال تعالى يعلون  
فيها من أساور من ذهب  
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أي ويلبسونهم  
لباسهم الحسن الجميل قال  
في النهاية الشورى بالضم  
الهيئة الحسننة والشارة  
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
صام يوما يطلب فضله على  
الأيام إلا هذا اليوم يعنى  
عاشوراء قيل لعل هذا على  
فهم ابن عباس والأخبار  
عرفت أفضل الأيام وفتح  
بأن الكلام في فضل الصوم  
في اليوم لا في فضل اليوم  
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع  
هذا الدفع بما روى أنه عليه  
السلام قال صوم يوم عرفه  
يكفر سنين ماضية  
ومستقبله وصوم عاشوراء  
يكفر سنة ماضية قالوا  
والحكمة في زيادة صوم  
عرفه في التكفير عن صوم  
عاشوراء أنه من شريعة  
سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وصوم  
عاشوراء من شريعة التكليم  
والسلام في الفضيلة شرع  
خاتم الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام ويعلم مما تقدم  
في باب استحباب الفطر  
لحاج عرفان يوم عرفه  
أن مندوبية صوم عرفه  
لغير الحاج لأنه ربما يشمت  
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ  
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ  
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ  
نُصُومَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ  
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ  
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ  
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ لِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّتَهُمْ وَشَارَتَهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ  
تَمَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق بن  
قوله لم يسمه أي لم يذكر اسمه  
ويستخونه عيدا

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي  
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ  
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ  
**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ**  
**عُمَرَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ**  
**مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ**  
**وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَرِيمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**  
**حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطَمَانَ بْنَ طَرْفِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ**  
**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**  
**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نُصِمْنَا الْيَوْمَ**  
**التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا****  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ**  
**عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا صَوْمُ التَّاسِعِ وَفِي رِوَايَةٍ**  
**أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي****  
**إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ**

ممنوع

باب

أى يوم يصام فى  
عاشوراء

ممنوع

قوله فى زمره أى عندهما كما  
فى الرواية التالية وهى البئر  
المعروفة بمكة فى داخل الحرم

قوله فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما الخ قال الثوري هذا نصريح من ابن عباس بأن  
 مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرام وهو حريم وأغرب منه ما أتى  
 فى رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تفسيره التاسع يوم عاشوراء ونضادها رواية  
 التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع بحالته  
 اليهود والنصارى رسول البراد بنية يوم التاسع صومه فقط فيكون بذلك من العاشر  
 وتخصل الحاققة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكره كتبنا القهيبة  
 من صكره صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر على التخيير

قوله لعلة قال من عبدالله بن  
 عباس يعنى المرجوان عبدالله  
 ابن عمير لم يرسل الحديث بل  
 رواه عن عبدالله بن عباس  
 قال فى الخلاصة عبدالله بن  
 عمير مولى آل العباس عن ابن  
 عباس وعنه القاسم بن عباس  
 مات سنة سبع عشرة ومائة  
 اه وهذا غير عمير بن عبدالله  
 الذى يقال له مولى ام الفضل  
 ومولى ابن عباس على ما  
 ذكره فى باب استعجاب الطبر  
 للحاج يعرفات يوم عرفة انظر  
 هامش ص 146 وأما القاسم  
 ابن عباس فهو القاسم بن  
 عباس بن محمد بن معتب بن  
 المهلب الهاشمى كما يظهر  
 من الخلاصة

باب

من أكل فى عاشوراء  
فليكف بقية يومه

ممنوع

العام القليل فى السنة الاثنية

قوله ان يؤذن أى ينادى

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى الْبَتْلِ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا**  
**خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ**  
**صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ**  
**نَصُومُهُ وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ**  
**لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ آعَطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ**  
**سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ**  
**اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ آعَطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ**  
**حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ****  
**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ**  
**يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ****  
**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنَا****  
**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم يشو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أي فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعد ما فرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأدين ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كالالمبارك للاستحباب لان امسك بقية يومه لتأديب والحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في أثناءه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصحيا ولا مفطرا فهو مأثور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكره اه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى  
 قوله فتجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لمب البنات وقوله من العهن وهو انصوف مطلقا وقيل الصوف المنسوج اه عني  
 قوله عند الافطار فيه عندي وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يجوا صومهم اه من شرح القاضي عياض وذكره النووي وفي الحديث من روية تحزين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان؛ وبك وصبياننا صيام. فضر به اه يعني اخذ ثمانين سوطلا  
 قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اناقول

قوله على الطعام أي لاجله  
 قوله من نسككم التمسك بالعم وبسنتين وكسبية الذبيحة اه قاتون

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ  
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ  
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ عَنْ نَيْشَةَ الْمُهَذَلِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي  
 الْمَلِيعِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَتْ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيعِ فَسَأَلْتُهُ فَعَدَّ بِي يَدَيْهِ فَقَدْ كَرِهَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ  
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ  
 ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ  
 أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَاوِسٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى اللَّهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين الخ الخا منع عن صومها لأن فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى اه من المبارك

قوله نهي عن صيام يومين يوم الفطر وهو أول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط والجموع أربعة والتكلم صومه حرام فاراد بيوم النحر الجنس وفيه تغليب عن التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر أراد به قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم أراد به الحديث الذي نحن بصده وتوقف ابن عمر عن الجزم بحواجه لتعارض الأدلة عنده وكان الاحتياط لئلا يرضى نذره بعد منى تلك الأيام ليكون قد جمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

باب

محريم صوم أيام التشريق

قوله تعالى عليه وسلم وتدر صوم الأيام المنهية وان كان لا ينعقد عند الشافعي لكونه معصية بنقض نذرها إلا أنه لا يصام فيها بل يقضى في غيرها وعلية الألفاظ وصحة النذرية انفصال المعصية عنه فان الصوم في نفسه طاعة وإنما المعصية هي الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه وإيجابه على نفسه أو نقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية والطلاق النذر إنما هو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لوصح يذكر المنهى عنه فقال الله على صوم يوم النحر لم يصح نذره في ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال نذرت ان أفطر يوم النحر كما في المرأة قال ابن الدهان في ملك عوف من مرشده:

باب

كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

المفهوم من الصيام أن أشهر العبادات في صلح كونه من باب قصد تركها لجد فقال كعب وكرم اه

بجملتهم كرم

قوله وأيام من هي أيام النحر والتشريق وتعد الكلام على لفظ من جهامش ص ١٤٤ من الجزء الثاني

نذرت ان أفطر يوم النحر كما في المرأة قال ابن الدهان في ملك عوف من مرشده:



قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم الضمير في يكون تائد الى مصدر لا تختصوا اه ابن ذلك وارجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تحديده الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم اه ويلزم على قوله ان يكون يوم الجمعة مطروفا ليوم الصوم ولا يفتي اعوجاجه ثم قال ملا على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة ووجه النهي عن الاختصاص ان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم ومطابها له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم ومطابها له ولتساوي القيام زاعمين انهما اخر ايام الاسبوع وما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين استحب ان يخالف هدينا هديهم في طريق تعظيم ما هو اخر الايام وهو يوم الجمعة بليتها اه بزيادة من المبارك وفي طبعنا وفي المراق النبي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقا فلا ومع التمدد لا ينتق الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية الخ في العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل

قوله حتى نزلت الآية الخ بعدها وهي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان قوله فليصمه يعني انهم كانوا يخبرون في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وهين العزيمة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره رخصة منه تعالى لهم في الافطار والفدية في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وهين العزيمة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَمَّ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينَ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطَاعُ

حتى نزلت

( ان ) رخصة منه تعالى لهم في الافطار والفدية في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وهين العزيمة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره



قوله عليه السلام فدين الله  
 أحق قال ملا على الاتفاق  
 على صرفه عن ظاهره فإنه  
 لا يصح في الصلاة الذين  
 لا يسهط الكلام بحيث لا  
 يسعه المقام واجمه ان شئت  
 قوله فالسليمان وهو سليمان  
 ابن مهران المعروف بالأعمش  
 قوله حين حدث مسلم وهو  
 مسلم بن مهران أو ابن أبي  
 عمران البطين المقدم الذكر  
 والآية  
 قوله ان امي ماتت ورواية  
 للبخاري ان اخق ماتت  
 قولها وعليها صوم نذر ذكر  
 في شروح البخاري انها  
 ركبت البحر فنذرت ان  
 تصوم شهرا ماتت قبل ان  
 تصوم  
 قوله عليه السلام فصومي  
 عن أمك أي بالقضية باعطاء  
 قدر صدقة الفطر لكل يوم لما  
 فهم من الحديث المار بالهامش  
 ان النيابة لا تجرى في العبادة  
 البدنية الهضة فهو كما بين  
 في الفقه فاستخ هذا الحديث  
 وحديث من مات وعليه  
 صيام سام عنه وليه  
 قوله عليه السلام فقضيتيه  
 صكدا بزيادة ثلث بعد التاء  
 في اكثر النسخ وفي بعضها  
 فقضيتيه بدونها على الاصل  
 قولها صدقت على امي بجارية  
 أي ملكتها لها هبة أو  
 صدقة  
 قولها وانها أي الام ماتت  
 والجارية التي تصدقت بها  
 عليها انتقلت اليها ارثا  
 فسألت رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم هل لها اجر  
 من تصدقاتها اذا عادت لملكها  
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ووجب اجره أي ثبت لك  
 اجر بالصلة وأنت ما عادت  
 في هبتك لها وتصدقك عليها  
 وانما الميراث وجعها اليك  
 وليس أمها بيديك  
 قوله عليه السلام وردها  
 عليك الميراث النسبة في رد  
 مجازية أي ردها الله عليك  
 بالميراث وما دت الجارية  
 اليك بالوجه الحلال  
 قوله عليه السلام حجي عنها  
 الحج ليس بعبادة بدنية  
 محضة فيجوز في النيابة  
 عند العجز الدائم ليصح من  
 الميت سواء وجب عليه الحج  
 أم لا أو صي به أم لا

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم  
 شهرا فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها قال نعم قال  
 فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمته بن كهيل جميعا ونحن  
 جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سيمنا مجاهدا يذكرك هذا عن ابن  
 عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن  
 سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن حبير ومجاهد  
 وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث  
 وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن  
 عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي  
 أيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمتي  
 ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه  
 أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حنبل  
 السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة  
 عن أبيه رضي الله عنه قال بيانا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
 أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب  
 اجره وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم  
 عنها قال صومي عنها قالت إنهم لم يمتج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن  
 بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل  
 حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قال حميد عنها

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ \* **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الشَّائِقِ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْتَفُتْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَشَأْنٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ إِلَى صَائِمٍ **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ وَهُوَ الْجَزَائِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

بالخصور فله التخلف والا حطر وليس الصوم عذرا في التخلف كما في النووي قال ولكن اذا حطر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف الحطر فانه يلزمه الاكل وانما امر المدهو عند الاعتذار في التخلف بخلاف الصوم مع ان المستحب اخفاء النواقل للتأودي ذلك الى بعض الداعي كما في المباح

قوله عليه السلام ( اذا أصبح أحدكم يوما صائما ) الطرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ان ياصوم يوما

باب

الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل اني صائم

ع (اللايفوت) أي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل ( فان امرؤ شامه ) يعني ان شتمه امرؤ متعرضا لمشامتته ( او قاتله ) أي اراد ان يقاتله ( فليقل ) أي بلسانه ( اني صائم ) ليسعه الشاتم فيجز عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه لينمها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا وتكريرا ( اني صائم ) لتأسيد اه مبارك

قوله سبحانه ( هو لي ) قيل سبب اخفاء الصوم الى الله تعالى مع كون جميع العاطات لله انه لم يعبد به أحد غيره وقيل ان سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هي اشالة للتشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله ( وانا اجزي به ) أي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرة وانما قال الا اجزي مع ان كل جزء العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزء لان الكرم اذا تولى بنفسه الجزء التفضي ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذ به الصوم

قوله عليه السلام ( اني صائم ) وهو تعبير راجع الى الله تعالى

قوله عليه السلام ( اني صائم ) وهو تعبير راجع الى الله تعالى



مع ما يليه من الصبر على الجوع  
والعطش وسائر العبادات  
راجعة الى صرف المال  
واشغال البدن بما فيه رضاء  
طيبته وبينها امد بعيد اه  
من المرقاة ينصرف

قوله سبحانه وانا اجزي به  
اي وانا العالم بجزائه والى  
آمره ولا آكله الى غيرى اه  
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام  
جنة هو بضم الجيم الترس  
ومعناه سترة من النار لعظم  
كبره او من المعاصي لكسر  
الشبهة افاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرتفت هو  
من باب طلب يرتفت بالكسر  
لغة قاله الفيومي اي لا يفحش  
في الكلام وقوله ولا يسخب  
هو من باب سخب والاشهر فيه  
الصاد بدل السين ومعناه  
كما في المرقاة لا يرفع صوته  
بالهذيان وانما جئ هنا  
ليكون صوته كاملا فالصوم  
ليكن الصائم صائما من جميع  
المنهي والملاهي اه

قوله عليه السلام فان سابه  
احدنا ابتداء بسبب متعرجا  
لمسائه وقوله اوقات معناه  
او اوقات المنازعة المؤدية  
اليه

قوله عليه السلام لخلوف  
ثم الصائم الخ تقدم ان الخ لوف  
تغير رائحة الفم من اثر  
الصيام لخلو المعدة من الطعام  
وهو كخلوفا بضم الخاء  
واللام المنفوخة في اوله  
ابتدائية تأسيدية

قوله عليه السلام اطيب  
عند الله الخ مكتوبة عن  
تقريب الله تعالى الصائم  
من رضوانه وعظم نعمه  
لان التقريب من لوازم ذي  
الرحمة الحسنه كذا في شرح  
السننوي

قوله عليه السلام والصائم  
فرحتان اي مرتان من الفرح  
هظيقتان احدهما في الدنيا  
والاخرى في الاخرى كذا  
في مرقاة ملاعلي

قوله عليه السلام كل عمل ابن  
ادم يريد عمله الصالح وقوله  
الحسنة عشر امثالها مبتدا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا  
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ  
يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَالْأَمْطَلِيُّ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلَهَا  
إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ  
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ  
وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ  
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ  
ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام ولا يرتفت هو

القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا  
دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد **وحدثنا محمد بن رافع بن المهاجر**  
**أخبرني الليث عن ابن الهادي عن سهيل بن أبي صالح عن الثمان بن أبي عياش عن**  
**أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من**  
**عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين**  
**خرفاً وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن**  
**سهيل بهذا الإسناد وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي**  
**قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي**  
**صالح أنهما سمعا الثمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري**  
**رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً**  
**في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خرفاً وحدثنا أبو كامل**  
**فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله**  
**حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت**  
**يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فأهديت لنا هدية أوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد جئت لك شيئاً قال**  
**ما هو قلت حيس قال هاتيه فحيت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً قال**  
**طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من**  
**ماله فإن شاء أنصافها وإن شاء أمسكها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا**  
**وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت**

قوله عليه السلام يدخل  
منه الصائمون وهم الذين  
يكثرون الصوم بملازمة

باب

فضل الصيام في  
سبيل الله لمن يطيقه  
بلا ضرر ولا تفويت  
حق

نوافله غير مقتصرين على  
فرسه لتكسر أنفسهم  
وتقوى على التقوى وهم  
لما تحملوا تعب العطش  
في صيامهم خصوصاً بياب  
فيه الري والامان من  
العطش قبل تمكنهم  
من الجنة اه ابن الملك وقال  
ملا على سبي الريان اما لانه  
بنفسه ريان لكثرة الانهار  
الجارية اليه والازهار  
والانهار الطرية لديه اولان  
من وصل اليه يزول عنه  
عطش يوم القيامة ويدوم  
له النور والظلمة في  
دار المصطفى

باب

جواز صوم النافله  
بنية من النهار قبل  
الزوال وجواز فطر  
الصائم نفلان غير

عذر

الرأي عن الشيخ لانه يدل  
عليه من حيث انه يستلزمه  
ولانه أشق اذ كثير ما يصبر  
على الجوع دون العطش اه  
قوله عليه السلام في سبيل الله  
يحتمل أن المراد به مجرد  
إخلاص النية ويحتمل أن  
المراد به أنه صام حال كونه  
غازياً والثاني هو المتبادر اه  
سند في حواشي سنن  
اللساني وابن ماجه  
قوله عليه السلام باعد الله  
وجهه عن النار سبعين خرفاً  
أي بعده عنها مسافة سبعين  
طامياً أي أنه مجاهد عنها وعاقبه  
منها قال ابن الملك عبر  
عن تحيته بطريق التثنية  
ليكون أبلغ لان من كان  
بعيداً من عدوه بهذا المقدار  
لا يصل اليه البتة اه وأراد  
بالخريف وهو الربيع الثاني  
من الفصول تمام السنة  
ذكر الجزء واردة لكل

قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله  
قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله  
قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله

قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله

قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله

قوله من صام يوماً في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
وسبيل الله أي سبيل الله تعالى وسبيل الله أي سبيل الله

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ  
 فَإِنِّي إِذْ صَامْتُ ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَنَا حَيْثُ فَقَالَ أَرَيْتَ  
 فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِزَاهِمٍ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَبَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِثَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ  
 صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ  
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ  
 شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ  
**وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
 قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ  
 شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ  
 مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَدْ  
 سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى  
 تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مَتَدُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا  
 وَلَا مُحَمَّدًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

قوله عليه السلام من نسي  
 أي صومه بقرينة ما بعده  
 قوله عليه السلام فأكَل أو  
 شَرِبَ أي شَيْئًا من المَأْكُولِ  
 أو المَشْرُوبِ نزل القرآن ٢  
 ~~~~~

باب

أكل الناسي وشربه  
 وجماعه لا يفطر  
 ~~~~~  
 ٢ منزلة اللازم لأن المقصود  
 حصول الفعل في رواية ٣  
 ~~~~~

باب

صيام النبي صلى الله  
 عليه وسلم في غير  
 رمضان واستحباب  
 أن لا ينجلى شهرًا عن  
 صوم  
 ~~~~~

١٣ البخاري فأكَل وشرب أي  
 جمع بينهما قال للهاؤ نوار الجماع  
 في معناها لأنه من شهوة  
 البطن كالأكل والشرب ولم  
 يذكر ندرته دونهما وأخرج  
 الحاكم من حديث أبي هريرة  
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال : من أفطر في رمضان  
 ناسيا فلا قضاء عليه ولا  
 كفارة. وهو عام للمفطرات  
 كلها وفي المأثور عمل أكثر  
 العلماء بالحديث وقال مالك  
 يفطر الناسي وعليه القضاء  
 وحمل قوله فليتيم صومه على  
 تمام صورة الصوم وحمل قوله  
 قائما أطعمه الله وسقاه على  
 دفع الأثم وعدم المؤاخذه به  
 وقال أحمد عليه الكفارة  
 أيضا هل لكن لزوم الكفارة  
 عنده في الجماع ولا شيء في  
 الأكل على بيان الإمام النووي  
 قولها والله إن صام شهرًا لم  
 أن هذه نافية أي ما صام شهرًا  
 كاملا معينا سوى رمضان  
 قولها حتى مضى لوجهه وفي  
 الرواية التالية حتى مضى  
 لسببه وكلاهما كناية عن  
 الموت أي إلى أن مات  
 قولها حتى يصيب منه أي  
 حتى يصوم منه كما هو الرواية  
 التالية

(كان)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُمَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قولها ( وما رأيت في شهر  
 أكثر ) ثانياً مفعولاً رأيت  
 والضمير في ( منه ) له  
 عليه الصلاة والسلام  
 ( صياماً ) تمييز ( في شعبان )  
 متعلق بصياماً وإنما كان  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يصوم في شعبان  
 وفي غيره من الشهور سوى  
 رمضان وكان صيامه في  
 شعبان أكثر من صيامه  
 فيما سواه وأرادت بقولها  
 في شهر تمييز شعبان أي  
 ما رأيت كأنها في غير شعبان  
 أكثر صياماً منه كأنها في  
 شعبان أو من المرقاة  
 قولها الا قليلاً أفاد النوى  
 أن كلامها الثاني تفسير  
 لكلامها الأول أو فرادها  
 بالكل الجمل أي معظمه وغالبه  
 فلا ينافي قولها كان يصوم  
 شعبان كله ما تقدم من  
 قولها أنه لم يصم شهراً  
 معلوماً سوى رمضان  
 قوله عليه السلام عليكم  
 من الأعمال ما تطيقون الخ  
 سين الحديث بهذا اللفظ  
 وبلغت خلدوا من العمل  
 ما تطيقون في باب فضيلة  
 العمل الدائم من الجزء الثاني  
 وقد أنبأته مرة أخرى  
 بهامش ص ١٣٣ من هذا  
 الجزء  
 قولها ما صام شهراً كاملاً قط  
 تمييز رمضان أي بالتحقيق  
 وأما شعبان فكان يصومه  
 بحيث يصح أن يقال فيه  
 أنه يصومه كله لغاية قلته  
 المتروكة  
 قوله والله لا يفرط كناية  
 عن سرده الصوم واستمراره  
 عليه وقوله والله لا يصوم  
 كناية عن استمراره على  
 الإفطار  
 قوله شهراً متتابعاً منذ  
 قدم المدينة يعني ما صام  
 شهراً على التسابع غير  
 رمضان منذ قدم المدينة  
 ولا قبله وما كان فرض  
 رمضان إلا بعد الهجرة بسنة  
 فهو قيد لا مفهوم له  
 قوله عن صوم رجب قال  
 النوى له حكم باقي الشهور  
 ولم يثبت في صوم رجب نهي  
 ولا نذر لعينه ولكن أصل  
 الصوم مندوب إليه وفي  
 سنن أبي داود : أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 نذر إلى الصوم من الأضهر  
 الحرم . ورجب أحدها أو



حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ  
 ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ  
**وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ  
 ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ النَّسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ  
 حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ يَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَقُمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ  
 ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ  
 قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ  
 ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكْثَرَ قِبَلِ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ  
 الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا  
 وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ تَشَاؤُنَا أَنْ

قوله قد صام أي شرع في  
 مداومة الصيام وعزم عليها  
 ولا يريد الاقطار في هذا  
 الشهر ومثله قد أفطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه يقول لأقومن  
 الليل ولا صومن النهار  
 ما عشت أي بلغ النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم خبر قوله  
 ذلك وحلفه بالله تعالى على  
 سرد القيام والصيام مدة  
 حياته وفي قوله أنه يقول  
 عدول عن التكلم

باب

التي عن صوم  
 الدهر لمن تضرر به  
 أو فوت به حقا أو  
 لم يفطر العيدين  
 والتشريق وبيان  
 تفضيل صوم يوم  
 وافتار يوم

قوله أي أطيق أفضل من  
 ذلك أي أكثر من صيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر وجاء  
 في إحدى روايات البخاري  
 أكثر في كل موضع ذكر فيه  
 أفضل لحديث عبد الله بن  
 عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو  
 أي بعد ما سكر وعجز عن  
 المحافظة على ما التزمه كما  
 يفصح عنه ما في الصفحة  
 المقابلة من رواية « فلما  
 سكرت وددت أي كنت  
 قبلت رخصة تجوز الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم »

قوله حتى أتى أباسلمة هو  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
 عوف بن الصحابي المشهور  
 أحد العشرة اسمه عبدالله  
 وقيل ليس له اسم اسمه  
 وكنتيه واحد كما في الخلاصة  
 وهامشه وكان فقها يميل  
 عن الحديث ذكره ابن قتيبة  
 في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

(تدخلوا)

أخبارنا ثابت

أخبارنا ثابت

أخبارنا ثابت

عبد الله الرومي

تَدْخُلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا فَمَدِينًا قَالَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَاذَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي  
أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ  
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ  
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ فَاقْرَأْ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْ  
فِي كُلِّ عَشْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا  
تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَذَرِي  
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِيْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ  
أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ يَصُومُ  
الدَّهْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ  
عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى نَبِيِّ زُهْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر يعني كل  
يوم وقوله وأقرأ القرآن  
يريد قراءته على أن يختصه  
في كل ليلة

قوله فإما ذكرت للنبي صلى الله  
عليه وسلم وإما أرسل إلي  
فأتيته انتدائي غير ظاهر في  
هذه المنفصلة فإن أتبانه  
النبي صلى الله تعالى عليه  
رسماً بارساله الأمر بالأتيان  
لا يتأتى أتبانه بمذكوريته له  
لاقتضائه الأرسال أيضا إلا  
أن يراد بذلك ذكره حال  
حضوره والأولى ما يأتي من  
رواية ابن رافع «فأما أرسل  
إلي وإما أتيت» فإن اللقاء  
لا يستدعي الأرسال ويأتي  
في رواية يحيى بن يحيى «ذكر  
له صوم فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فإن بسببه  
أن تصوم الخ الباء فيه  
زائدة ومعناه أن صوم  
الثلثة الأيام من كل شهر  
كأفليك اه حين على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك  
قال في النهاية هو في الأصل  
مصدر وضع موضع الاسم  
كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم  
وقد يكون الزور جمع الزائر  
كركب في جمع راكب اه وقد  
سبق مختصراً في شرح حديث  
السديقة المسار بالصفحة  
١٥٩ أي لطيفك ولاصحابك  
الزائرين حق عليك وأنت  
تعجز بسبب توالي الصيام  
والقيام عن القيام بحسن  
معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك  
عليك حقاً والمراد بالحق  
هنا المطلوب أهم من أن يكون  
راجباً أو مندوباً فالواجب  
فيختص بما إذا خاف التلف  
وليس مراداً هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام وأقرأ  
القرآن في كل شهر يعني اختصه  
في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا ترد علي  
ذلك قال ملا علي أي علي  
المذكور من الصوم والختم  
أو لا ترد علي ذلك من السؤال  
ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما سمعت بردت أي  
الخ وفي صحيح البخاري  
وكان عبدالله يقول بعدما  
سهر بالنبي قُبِلَتْ رُحْصَةُ  
النبي صلى الله عليه وسلم



وننهكت له

عَمْرُو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ  
 وَنَهَكْتَ لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ الْآبِدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ  
 قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
 يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا  
 حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفِهَتْ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ  
 النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفِهَتْ  
 نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلِكَ حَقُّ قَوْمٍ وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطِرُ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ  
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْبَرَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ  
 كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَرَجُ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
 كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ  
 لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا

حدثنا ابن جرير

قوله يرقد شطر الليل أي ينام نصفه

التي لم يذكره ابن الأثير في نهايته وقال النووي ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسر هاء الواو الساكنة نهكت العين أي ضغفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضغبت وهذا ظاهر كلام القاضي اه

قوله صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها وهو مشددا وخبر على التشبيه البليغ

قوله عليه السلام ونهت النفس أي أعيت وكنت اه نهاية

قوله عن عمرو يأتي أنه عمرو ابن دينار وقوله عن أبي العباس هو السائب بن فروخ المعروف بالشاعر كما تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم الخبر فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب بما نقل له عن عبدالله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير علم أو حلف بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك اه ابن جرير

قوله عليه السلام ان أحب الصيام الى الله صيام داود الخ دل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب بعضهم الى عكسه لان العمل كلما كان اسرا كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل فكيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الا بد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنية او على من ضعف حاله وتضرربه يؤيده ما روى مسلم انه عليه السلام نهى عبداللبن عمرو لعلمه أنه سيعجزه ولم ينه حزة ابن عمرو (\*) لعلمه بقدرته أو نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي عنه أو معناه لم يجد ما يجد غيره

قوله يرقد شطر الليل أي ينام نصفه

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وإنما صار هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ابن الملك قوله من ايك يريد ابا ابي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم ابي قلابة عبدالله كما مر بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول ووقع في استيذان البخاري مع ابيك فايد



لَيْفٌ فَخَاسٌ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ أَلْسَانُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَعْدَةَ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِيَسَدِّكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَ لِيَمِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بِي قُوَّةٌ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ********

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء محذوف أي لا يكفيني ذلك قوله عليه السلام خسا أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله واثبات باعتبار اليأس على التجوز قوله عليه السلام لا صوم أي لا نسل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع على التقطع أي على تقدير المبتدأ قال ابن حجر وهو يوزن صبه على اشبار فعل والجر على البدل من صوم داود قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخاري صوم يوما وإفطار يوما قوله سعيد بن ميناء كذا بالمد في نسخة وقال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسم مبنى بالياء قوله عليه السلام فإن جسدي عليك خطأ أي نصيبا وهو أراجلك أياه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخاري فإن جسدي عليك خطأ قال شارحه إن خطأ وترفق به ولا تضربه حتى تقعد عن القيام بالقرض ونحوها وقد قدم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بطوله تعالى فارعوها حق رعايتها اه قوله عن يزيد الرضك انظر ما سمعته فيه وفي مساندة المدوية بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول

باب

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

أَسْمَاءُ الضُّبَيْ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ  
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرِّهِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
نَبِيًّا نَمُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ  
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كَلَهُ قَالَ لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ  
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي  
طَوِّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ  
إِلَى رَمَضَانَ فَمِنْهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَالْفُظْلَانِيُّ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ  
قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ  
لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لِأَصَامٍ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ  
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

المشار إليه في هذا الحديث هو شعبان (\*) وسرته وسطه لأن السرته وسط إقامة الإنسان قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث أبي قتادة وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي الأيام البيض اه لكن بقي شيء وهو ان من المعلوم ان الأيام البيض من كل شهر ثلاثة والذي تدب الى امساكه بدلا عنها كافي الحديث اثنان للتوفيق الا اذا حمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستمرار القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا افطرت أي من رمضان كاهور رواية فيمسا يأتي فصوم يومين أي بدلا عنهما استحبابا

قوله رجل أتى النبي هكذا هو في معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل أتى النبي وقد اصنع في بعض النسخ ان رجلا أتى النبي وكان موجب هذا الاصلاح جهالة النظام الاول وهو منظم كاذكره فلا يجوز تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله أي من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم أو كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليحجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم اه من الرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه) أي أثر غضبه على السائل وحاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه واسترخاء عنه لقوله تعالى حكاية ليس منكم رجل رشيد أي حق يأتي بكلام سيد اه مرعاة

قوله عليه السلام لا صام ولا افطر أو لم يصم ولم يفطر

أي لا صام يوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر يوما يمنع جرمه وعطشه اه مرعاة قوله عليه السلام ويطيق ذلك أحد بتقدير الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيقه أحد والمعنى ان أطاقه أحد فلا بأس أو فهو افضل اه من الرقاة قوله وددت أي أحببت وتمنيت أي طوقت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام اه مرعاة

وان كان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري عن أنه رمضان فانه وهم كاتبه عليه شارحه

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفه الخ هذا مصداق ما ذكرته

قوله عليه السلام ذلك صوم أخي داود ففيه فضيلة وكان ونوع من الاعتدال لكنه  
ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه واقتصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه

شق كامل بهامش من ١٦٤ قوله عليه السلام ذلك يوم  
انزل علي وهي الرواية التي عند آخر الباب قال الطيبي

في شرحه أي فيه وجود  
تبيكم وفيه نزول كتابكم  
وثبوت نبوته فأي يوم أولى  
بالصوم منه اه  
قوله فسكتنا عن ذكر الخميس  
لما نراه وهما ضبطوا نراه  
يفتح الذون وغسها وهما  
صحيحان قال القاضي عياض  
انما تركه وسكت عنه لقوله  
فيه ولدت وفيه بعثت أو  
انزل علي وهذا انما هو ل  
يوم الاثنين كما جاء في الروايات  
الباقيات يوم الاثنين دون  
ذكر الخميس فلما كان  
في رواية عمدة ذكر الخميس  
تركه مسلم لانه رآه وهما اه  
قوله عن مطرف هو ابن  
عبدالله بن الشيخير التميمي  
حدث عن ابيه وعن علي  
وعمران بن حصين  
ومطرف روى عنه اخوه  
يزيد بن عبدالله ابو العلاء  
وحيد بن هلال وثابت بن  
اسلم البناني وغيرهم مات  
سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت  
من سرر شعبان ورواية  
أبي داود عن عمران هل  
صمت من شهر شعبان  
ثم ان المذكور في النهاية  
والقاموس مراد شهر الايام  
كواحد الاسرار واختلف  
في تفسيره فقول مستطاب  
وقيل آخره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان  
٧ وسرر في جوفه وفي  
شرح النووي ضبطوا سرر  
يفتح السين وكسر هاء وحكى  
القاضي ضها قال وهو  
جمع سره اه فيكون على  
هذا الاخير بمعنى الاوساط  
فكانه أراد الايام البيض  
كما في النهاية وقال النووي  
ويصده الرواية السابقة  
في الباب المتقدم أصمت من  
سررة هذا الشهر أي وسطه  
كما هو في فتح الباري  
ويؤيده التذنب الى صيام  
الايام البيض وهو وسط  
الشهر وانه لم يرد في صيام  
آخر الشهر ذهب الى فيه  
فيه هي حاس وهو آخر  
شعبان لمن صامه لاجل  
رمضان اه ومن فسرها بالآخر

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِنْ طَارَ يَوْمَ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ  
بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ  
صَوْمُ اللَّهِ هِيَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ  
قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ  
مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ  
الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهِيَ وَحَدَّثَنَا ه عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ  
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ  
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ  
غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّقْمَانِيِّ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ  
صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا  
عَمَّادُ بْنُ سَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ  
شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا  
الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ  
أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّيْخِرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

في رواية

في رواية

في هذا الإسناد

ومضطن اه ومن فسرها بالآخر قال في الحديث ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أرجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت (عنهما)  
فصم يومين فلو يجب له الوفاء بها قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشيخير أخو مطرف يروي عنه كلامه نفا من الذهب



عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا  
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَكَ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ  
الَّذِي شَكَتَ فِيهِ) قَالَ وَأَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ **وحدثنى محمد بن قدامة** وَيَحْيَى الْوَلِيُّ  
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي بْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنى قتيبة بن سعيد** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وحدثنى زهير بن حرب** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ  
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ  
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ **وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبة**  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثننا يحيى بن أيوب** وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ جَمَعَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ  
ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وحدثننا ابن نمير** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثناه**  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بصيام شهر الله صيام يوم  
عاشوراء ليكون من باب  
ذكر الكل وإرادة البعض  
لكن الظاهر ان المراد جميع  
شهر المحرم قاله ملا على أي  
هو افضل شهر يتطوع بصيامه  
كاملاته اول السنة المستأفة  
فكان استفتاحها بالصوم  
الذي هو افضل الاعمال  
وخس بهذه الاضافة مع  
ان في الشهور افضل منه  
لانه اسم اسلامي دون سائر  
الشهور

باب

فضل صوم المحرم

الشهور وكان اسمه في  
الجاهلية مفر الاول والذي  
بعده مفر الثاني وانما قيل  
كاملا لان التطوع ببعض  
الشهر قد يكون افضل كصوم  
عرفة وعشر ذي الحجة اه  
من شروح الجامع الصغير  
فان قيل اذا كان هذا افضل  
فما وجه ما روي انه عليه  
السلام كان يصوم في  
شعبان اكثر مما في المحرم  
قلنا لعله عليه السلام علم  
افضلته في آخر حياته او  
لعله كان يعرض له أعذار  
فيمن مرض أو سفر أو غيرهما  
اعلم ان تفضيل صوم داره  
عليه السلام فيما سبق كان  
باعتبار الطريقة وهذا  
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب

استحباب صوم

سنة أيام من شوال

اتباع رمضان

أفتكون طريقة داود عليه  
السلام في المحرم أيضا افضل  
من طريقة غيره اه مبارك  
قوله عليه السلام (وافضل  
الصلاة بعد الفريضة) أي  
وتوابعها من السنن المؤكدة  
(صلاة الليل) أو يقال  
صلاة الليل افضل من  
الرواتب من حيثية المشقة  
والكلفة والبعد من الزيادة  
والسمعة اه من مرقاة المفاتيح  
على قال ويدخل في الفريضة  
الوتر لانه فرض على اه  
قوله عليه السلام كان كصيام  
الدهر أي الابد اذا اعتاد  
ذلك كل عام مدة عمره لان

قوله عليه السلام اذا افطرت رمضان اي من رمضان  
الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل  
قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نوري قوله عليه السلام افضل  
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبري اراد  
بصيام شهر الله صيام يوم  
عاشوراء ليكون من باب  
ذكر الكل وإرادة البعض  
لكن الظاهر ان المراد جميع  
شهر المحرم قاله ملا على أي  
هو افضل شهر يتطوع بصيامه  
كاملاته اول السنة المستأفة  
فكان استفتاحها بالصوم  
الذي هو افضل الاعمال  
وخس بهذه الاضافة مع  
ان في الشهور افضل منه  
لانه اسم اسلامي دون سائر  
الشهور  
باب  
فضل صوم المحرم  
الشهور وكان اسمه في  
الجاهلية مفر الاول والذي  
بعده مفر الثاني وانما قيل  
كاملا لان التطوع ببعض  
الشهر قد يكون افضل كصوم  
عرفة وعشر ذي الحجة اه  
من شروح الجامع الصغير  
فان قيل اذا كان هذا افضل  
فما وجه ما روي انه عليه  
السلام كان يصوم في  
شعبان اكثر مما في المحرم  
قلنا لعله عليه السلام علم  
افضلته في آخر حياته او  
لعله كان يعرض له أعذار  
فيمن مرض أو سفر أو غيرهما  
اعلم ان تفضيل صوم داره  
عليه السلام فيما سبق كان  
باعتبار الطريقة وهذا  
التفضيل باعتبار الزمان اه  
باب  
استحباب صوم  
سنة أيام من شوال  
اتباع رمضان  
أفتكون طريقة داود عليه  
السلام في المحرم أيضا افضل  
من طريقة غيره اه مبارك  
قوله عليه السلام (وافضل  
الصلاة بعد الفريضة) أي  
وتوابعها من السنن المؤكدة  
(صلاة الليل) أو يقال  
صلاة الليل افضل من  
الرواتب من حيثية المشقة  
والكلفة والبعد من الزيادة  
والسمعة اه من مرقاة المفاتيح  
على قال ويدخل في الفريضة  
الوتر لانه فرض على اه  
قوله عليه السلام كان كصيام  
الدهر أي الابد اذا اعتاد  
ذلك كل عام مدة عمره لان

شك في

قوله عليه السلام اذا افطرت رمضان اي من رمضان  
الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل  
قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نوري قوله عليه السلام افضل  
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبري اراد  
بصيام شهر الله صيام يوم  
عاشوراء ليكون من باب  
ذكر الكل وإرادة البعض  
لكن الظاهر ان المراد جميع  
شهر المحرم قاله ملا على أي  
هو افضل شهر يتطوع بصيامه  
كاملاته اول السنة المستأفة  
فكان استفتاحها بالصوم  
الذي هو افضل الاعمال  
وخس بهذه الاضافة مع  
ان في الشهور افضل منه  
لانه اسم اسلامي دون سائر  
الشهور



**باب**  
 فضل ليلة القدر  
 والحث على طلبها  
 وبيان محلها وأرجى  
 أوقات طلبها  
 قوله اروا ببناء الماضي  
 المجهول المجموع من الأراء  
 أي أراهم الله تعالى في أسمهم  
 قوله عليه السلام أرى  
 رؤياكم قد تواطأت أي  
 توافقت  
 قوله عليه السلام من كان  
 متحريرا أي طالبا لليلة  
 القدر وقاسدها  
 قوله عليه السلام في العشر  
 الأواخر قال الفيومي في  
 مصباح المنير العشرة بالهاء  
 عدد للمذكر يقال عشرة  
 رجال وعشرة أيام والعشر  
 بغير هاء عدد للمؤنث يقال  
 عشر نساء وعشر ليال  
 والعامية تذكر العشرة على  
 معنى أنه جمع لأيام فيقولون  
 العشر الأول والعشر الأخير  
 وهو خطأ فإنه تغيير للمجموع  
 والقهر ثلاث عشرة من العشر  
 الأول جمع أولى والعشر  
 الوسط جمع وسطى والعشر  
 الآخر جمع أخرى والعشر  
 الأواخر أيضا جمع آخره اه  
 قوله عليه السلام فاطلبوها  
 في الوتر منها أي في أوتار  
 الليالي من العشر الأواخر  
 كالتيلة الحادية والعشرين  
 والثالثة والعشرين ونحوها  
 لا في أشغالها وروا الوتر  
 فيها الفتح والكسر وقوى  
 بهما والضع والوتر كما في  
 أنوار التنزيل  
 قوله عليه السلام في السبع  
 الأول بضم الهمزة جمع الأول  
 والجمع باعتبار الليالي  
 قوله عليه السلام وارى  
 ناس منكم أنها في السبع  
 العوابر جديار وهو بمعنى  
 البالي هنا والمراد بالسبع  
 العوابر السبع التي في آخر  
 الشهر أو التي في العشرين  
 بعده قال الطيبي هذا أمثل  
 أه مبارك  
 قوله يعني ليلة القدر تفسير  
 للضمير من الراوى وصيغة  
 العذابة غير موجودة فيما  
 رواه البخارى عن ابن عباس  
 فقال شارحوه الضمير  
 المنصوب بهم بفسره قوله  
 ليلة القدر قليلة القدر عندهم  
 من متن الحديث وكذلك هو  
 في مشكاة المصابيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوَى لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى  
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ  
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَ نَائِبُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَ بَنِي يُونُسَ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَ بَنِي سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ ارْتَوَوْا أَنَّهَا  
 فِي السَّبْعِ الْأُولِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْعَوَابِرِ فَاتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْعَوَابِرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ  
 ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ  
 عَجَزَ نَلَأْ يَمْلِكُ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا فَلْيَتَمَسَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ

قوله وحديثنا يحيى بن يحيى في اللان البولاق قبله هذه الرواية  
 وحديثنا محمد بن يحيى حديثنا عفاش حديثنا سعد بن سعيد بن عثمة

أوقات في السبع الأواخر

(وحرمة)

وَحَرَمَةَ بْنِ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ فَيْسِيَّتِهَا فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
الْغَوَايرِ وَقَالَ حَرَمَةُ قَدَسَتْهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ  
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ  
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمُضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ  
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَاخْتَضَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي  
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ  
أَعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَلْتَمِسْتُهَا فَأَلْتَمِسُوهَا  
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ  
وَسَائِقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتُتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجَبِينَهُ مُمْتَلِئًا طِينًا  
وَمَاءً **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرِيْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ  
أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سِدِّئِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَآخَذَ الْحَصِيرَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ

فَلَيْتَ غَيْرَ فَيْسِيَّتِ

وَجَبِينَهُ مِثْلًا

مختلفة منها أنها في أوتار  
العشر الاخير ومنها أنها  
في اشفاعه ومنها انها في العشر  
الاولى ومنها انها في رمضان  
كله فالتوفيق اجيب بانها  
منتقلة تكون في سنة ليلة  
الوتر وفي سنة اخرى ليلة  
الشفع فتكون الاحاديث  
صادرة بحسب اوقاتها كذا  
قوله اللطاعي وروى من  
الشافعي رحمه الله تعالى  
جواب آخر وهو ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
كان يعيب على نحو ما  
يسألون عنه فاذا قيل له  
هل تنسب ليلة كذا كان  
يقول التمسوها ليلة كذا  
فان فيه ترصيا في طلبها  
باحياء الالياء اه مبارك

قوله يجاور أى يعتكف  
في المسجد  
قوله فاذا كان من حين تمضي  
باعراب حين بالجاء لاضافته  
الى المعرب على المختار ولفظ  
البحارى فاذا كان حين يمضي  
من عشرين ليلة تمضي  
قوله ويستقبل عطف على  
جملة تمضي الا ان ضمير  
الفاعل فيه عائذ على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ودوله احدى وعشرين  
مفعول يستقبل يقال  
استقبلت الشيء اذا واجهته  
فهو مستقبل بالفتح  
قوله يرجع الى مسكنه جواب  
اذا ولفظ البخارى رجع  
الى مسكنه وهو المناسب  
للسياق

قوله عليه السلام لليت  
هكذا هو في اكثر النسخ  
من المبيت وفي بعضها  
من الثبوت وفي بعضها  
فليت من اللبث وكذا صحيح  
ومعكفه بفتح الكاف وهو  
موضع الاعتكاف اه نوى  
قوله فركف المسجد أى  
فطر ماء المطر من سقفه  
اه نوى  
قوله غير انه قال فليتبت  
بالثاء المثلثة من الثبوت  
اه نوى  
قوله وجبينه قد عرفت  
موضع الجبين من الجبهة مما  
كتبته بهامش ص ١١٠  
والمراد هنا ما يقع من الوجه  
على الارض حالة المجود  
وقوله مبتلا قال النوى  
كذا هو في معظم النسخ  
بالنصب وفي بعضها محتل  
ويقدر المنسوب فعمل

محذوف أى وجبينه رأته مبتلا اه قوله المبر الاول والعشر الاوسط الشاكر فيما باعتبار لفظ العشر قوله ملاعلى قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة  
من ابوداه نوى قوله على سدتها حصير السدة كالكلمة على الباب لتقى الباب من المطر وقيل هى الباب نفسه وقيل هى الساحة بين يديه كذا في النهاية







الظر من ١٧٨ من الجزء الثاني

قوله ان اخاك ابن مسعود هذا قول زر في سؤاله ايضا يضاطبه ويقول له ان اخاك في الدين والصعبة ابن مسعود يقول من يقم الحول اي الذي يقوم للطلاعة في ليالي السنة كلها في بعض ساعاتها يصيب اي يدرك ليلة القدر لتكونها مندجة فيها بلا شك قال ملا على وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا انها لا تختص بربطان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين اه قوله فقال اي الجد وقوله رحمه الله الخ مقوله وهو دعاه منه لابن مسعود

قوله اراد ان لا يتكلم الناس اي ان لا يتحدثوا على قول واحد فلا يقرموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي ففوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح الفالح على الظن الذي مبني القوي عليه كما في البراقة

قوله فحلف اي الجد وقوله لا يستنى حال اي جزم في حلفه بلا استثناء فيه بان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر الاواخر من رمضان  
قوله يا ابا المنذر ابو المنذر كنية ابي  
قوله قال بالعلامة اوبالاية هذا شك من زر في تعيين عبارة ابي فيما اراده من مدلول الامارة  
قوله انما اي الشمس بقرينة ما بعده

قوله لا شعاع لها والشعاع هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها اه توري لثقة نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة

في اظهار انوارها الربانية اه ملا على  
قصة قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكِلَ النَّاسُ أَمَانَهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِيَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرَ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِي عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا صِرْوَانٌ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واكثر على نحو

عن عبد الله بن مسعود في رواية اخرى

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الوارقيه للحال اي ايكم يذ كر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف (وسلم)  
قصة قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّهُ ظَاهِرُهُمَا) فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
 عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَسَى وَجَلَّ ثُمَّ أَعْتَكَفَ  
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِجِجَاهِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ  
 الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجِجَاهِهَا فَضُرِبَ  
 وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِجَاهِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ أَنْظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ الْبَرُّ تَرْدُنَ فَأَمَرَ بِجِجَاهِهِ فَفَوَّضَ  
 وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سُؤَالِ  
**وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَيَّبِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ  
 كُلُّهُ هُوَ لَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنِ  
 إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَّةَ  
 لِلإِعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها كان يعتكف العشر  
 الاواخر من رمضان أي كان  
 يعبس نفسه عن التصرفات  
 العادية يمكنه في مسجده  
 الشريف في تلك الأيام والليالي  
 بقصد القرية  
 قولها ثم دخل معتكفه أي  
 موضع اعتكافه من المسجد  
 قولها وإنه أمر بجباهه الخ  
 الجباه ما يعمل من وراء  
 سوفي وقد يكون من شعر  
 والجمع أخبية مثل بناء وأبية  
 ويكون على عدد من أو ثلاثة  
 وما فوق ذلك فهو بيت كما  
 في الصباح وخرجه بتأوه  
 واقامته بضرب أوتاده في  
 الأرض كما مر بيان نظيره  
 بهامش ص ١٤٤

باب

متى يدخل من أراد  
 الاعتكاف في معتكفه  
 قوله عليه السلام البر تردن  
 صكنا بالماء على الاستفهام  
 الابتكاري وفي مائة النوى  
 المطبوع البر تردن بحدف  
 أداته أي تردن البر والخير  
 وهو الكار لفعلهن للملازمين  
 المسجد ولهن جواز الاعتكاف  
 في البيوت كما بين في عمله من  
 الفقه وفسر النوى هنا  
 البر بالطاعة وقال الراغب  
 في مفرداته البر خلاف البحر  
 وتصور منه التوسع فاشتق  
 منه البر أي التوسع في فعل  
 الخير وبر الوالدين التوسع  
 في الاحسان اليهما ويستعمل  
 البر في الصدق لكونه بعض  
 الخير للتوسع فيه يقال بر  
 في قوله وبر في عينه اه  
 باختصار  
 قولها ففوض تعويض البناء  
 كلفه من خير هدم قاله الفيوم  
 قولها ضربن الاخبية للاعتكاف  
 أي ضربن عدة خباء وأظنها  
 لأجل أن يعتكفن فيها خباء  
 عائشة وخباء حفصة وخباء  
 زينب كما في صحيح البخاري

باب

الاجتهاد في العشر  
 الاواخر من شهر  
 رمضان

قولها أراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان طمأننته عائشة فاذن لها ففترت  
 خباء للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ففترت هي خباء أيضا فلما رأت ذلك زينب بنت جحش ضربت خباءه فبلغ عدد الاخبية مع خباءه عليه السلام أربعة

قولها اذا دخل العشر أي  
العشر الاخر من رمضان  
كما في شروح البخاري

قولها أحياء الليل أي استغرقه  
بالسهر في الصلاة وغيرها  
وقولها وأيقظ أهله أي  
يقظهم للصلاة في الليل وجد  
في العبادة زيادة على العادة  
ففيه استحباب أحياء ليلالي  
العشر الاخر من رمضان  
بالعبادات وأما كراهة قيام  
الليل كله فلهنا كراهة  
الداومة عليه في الليالي  
كلها أفاده النووي

باب  
صوم عشر ذي الحجة

قولها وعشر الايام أي الايام  
التي هي في الشهر من رمضان  
وقولها وعشر الايام أي الايام  
التي هي في الشهر من رمضان  
وقولها وعشر الايام أي الايام  
التي هي في الشهر من رمضان

قولها ما عدا في العشر  
وقولها لم يصم العشر أرادت  
بالعشر هنا عشر ذي الحجة  
كما في قوله تعالى وليال  
عشر والمراد الايام التسعة  
من أول ذي الحجة قال  
النوري وليس في صومها  
كراهة بل هو مستحب  
استحبها شديدا لاسيما  
صوم التاسع منها وقد  
سبقت الاحاديث في فضلها  
فيقول قولها لم يصم العشر  
أنه لم يصمه لعارض مرض  
أو سفر أو أنها لم تره سابقا  
فيه ولا يلزم من ذلك عدم  
صيامه في نفس الامر فمن  
بعض أزواجه صلى الله تعالى  
عليه وسلم أنه كان يصوم  
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء  
وثلاثة أيام من كل شهر  
والاشين والخميس كما في سنن  
ابن داود والنسائي اه

قال إسحاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعقوب عن مسلم بن صبيح عن مسروق  
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر  
أحياء الليل وأيقظ أهله وجدًا وشدًا المنزلة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى  
كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة **حدثنا** عبد الواحد عن الحسن بن  
عبد الله قال سمعت إبراهيم يقول سمعت الأسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله  
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد  
في غيره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق أخبرنا  
وقال الآخرا **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط  
**حدثني** أبو بكر بن نافع العبدي **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان  
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثالث من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الحج

فهرسة الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

كتاب الجمعة	٢٣	كتاب الجمعة	٣
باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ	٣
باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤	من الرجال وبيان ما امروا به	٣
باب التعموذ عند رؤية الريح والغيمة والفرح بالمطر	٢٦	باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٤
باب في ريح الصبا والديبور	٢٧	باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة	٥
باب صلاة الكسوف	٢٧	باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٦
باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف	٣٠	باب فضل يوم الجمعة	٦
باب ما عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار	٣٠	باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة	٧
باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات	٣٤	باب فضل التهجير يوم الجمعة	٧
باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة	٣٤	باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة	٨
كتاب الجنائز	٣٧	باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٨
باب تلقين الموتى لا اله الا الله	٣٧	باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة	٩
باب ما يقال عند المصيبة	٣٧	باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما	٩
باب ما يقال عند المريض والميت	٣٨	باب التغليظ في ترك الجمعة	١٠
باب في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر	٣٨	باب تخفيف الصلاة والخطبة	١١
باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩	باب التحية والامام يخطب حديث التعليم في الخطبة	١٤
باب البكاء على الميت	٣٩	ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٥
باب في عيادة المرضى	٤٠	ما يقرأ في يوم الجمعة	١٦
باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة	٤٠	باب الصلاة بعد الجمعة	١٦
باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١	كتاب صلاة العيدين	١٨
باب التشديد في النياحة	٤٥	باب ذكر اباحه خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال	٢٠
باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦	باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى	٢١
باب في غسل الميت	٤٧	باب ما يقرأ به في صلاة العيدين	٢١
باب في كفن الميت	٤٨	باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد	٢١
باب في تسجئة الميت	٤٩		



باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	٦٨	باب في تحسين كفن الميت	٥٠
باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	باب الاسراع بالجنائز	٥٠
باب اثم مانع الزكاة	٧٠	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١
باب ارضاء السعاة	٧٤	باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه	٥٢
باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤	باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه	٥٣
باب الترغيب في الصدقة	٧٥	باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شر من الموتى	٥٣
باب في الكنازين للاموال والتغليظ عليهم	٧٦	باب ما جاء في مستريح ومستراح منه	٥٤
باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	٧٧	باب في التكبير على الجنائز	٥٤
باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨	باب الصلاة على القبر	٥٥
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨	باب القيام للجنائز	٥٦
باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨
باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩
باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	٨٢	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠
باب في المنفق والممسك	٨٣	باب ركوب المصلي على الجنائز اذا انصرف	٦٠
باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤	باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١
باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥	باب جعل القطيفة في القبر	٦١
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦	باب الامر بتسوية القبر	٦١
باب الحمد أجرة يتصدق بها والهيء الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٨٨	باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه	٦١
باب فضل المتبحة	٨٨	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢
باب مثل المنفق والبخيل	٨٨	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢
		باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها	٦٣
		باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره	٦٥
		باب ترك الصلاة على القاتل نفساً	٦٦
		<b>﴿ كتاب الزكاة ﴾</b>	
		باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧
		باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧
		باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب تبوت أجر المتصدق وان وقعت	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والخلقة	١١٦	الصدقة في يد غير أهلها	
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	بإذنه الصريح أو العرفي	
باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب الخ	١١٩	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٢١	باب الحث على الاتفاق وكراهة الاحصاء	٩٢
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	٩٣
﴿ كتاب الصيام ﴾		باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	٩٣
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة الخ	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه	٩٥
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب من تحل له المسئلة	٩٧
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان	١٢٧	باب إباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف	٩٨
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب فضل السحور وتأخيرها استحبابه واستحباب تأخيرها وتمجيل الفطر	١٣٠	باب لو أن لابن آدم واديين لا يمتلئ ثالثا	٩٩
		باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠
		باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠
		باب فضل التفتب والصبر	١٠٢
		باب في الكفاية والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٥

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أنى صائم	١٥٧
باب النهي عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق	١٥٩
باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نقلا من غير عذر	١٥٩
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا أن الافضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الخ	١٦٠
باب التخيير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ولم يفطر العيسدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم واقطار يوم	١٦٢
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب أي يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	١٦٩
باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضهي	١٥٢	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	١٧٠
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في مستكفه	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥	باب صوم عشر ذي الحجة	١٧٦